

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الرحمن ، خلق الإنسان علمه البيان ، والصلاة والسلام على الرسول المؤيد
ببرهان القرآن ، سيدنا وحبينا محمد ، وعلى آله وأصحابه هداة العرفان .

(أما بعد) فهذه تعليقات ظريفة ، وتقريرات طريفة ، على نظم التفسير ، للعلامة
الشيخ عبد العزيز الزمزمي ، تكون كالشرح له في حلّ ألفاظه ، وكالمؤصّح لطلابه في فك

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، والصلاة والسلام على سيدنا
محمد وعلى آله وأصحابه الأئمة الهداة ، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الحشر والنجاة .

وبعد : فيقول خادم الطلبة الكرام بمدرسة الفلاح والمسجد الحرام علوى ابن المرحوم
السيد عباس المالكي عامله الله بلطفه الخفي . هذه تعليقات موجزة ، وتقييمات مستحسنة ،
يسر الله تعالى جمعها حسين قراءتي لكتاب نهج التيسير ، على نظم أصول التفسير ، لجامعه
المرحوم السيد محسن ابن السيد على المساوي في المسجد الحرام . وقد طلب مني بعض طلبة
العلم الكرام أن أجمع لهم هذه التعليقات لئتم الانتفاع بها ، فلم أر بداً من إجابتهم لذلك ،
وإن لم أكن من رجال تلك المسالك ، فيمعنها مستعينا بالمولى المعبود في إصابة السداد وتيسير
المقصود ، فما كان فيها من صواب فهو من توفيق المولى الجليل ، وما كان من عثار وخطأ
فذلك من بضاعة ذهني الكليل . وسميتها : « فيض الخبر » ، وخلاصة التقرير على نهج التيسير ،
سائلاً من الله تعالى النفع بها كما نفع بأصلها ، وأن يجعلها ذخراً إلى يوم الحساب إنه سميع مجيب
وبالإجابة جدير .

(قوله ببرهان القرآن) هو مفرد مضاف فيعم ، أي براهينه وهي أدلته (قوله ظريفة) أي
حسنة يستظر فيها ذبوا اللب (قوله طريفة) أي جديدة مبتكرة ، من قولهم شيء طريف
(قوله الشيخ عبد العزيز) قال العلامة الشيخ عبد الستار الهندي في كتابه المسمى (بأزهار
البيستان ، في طبقات الأعيان) هو عبد العزيز الرئيس الزمزمي عز الدين بن علي بن عبد العزيز

(١) كرر لفظ على إشارة إلى أن آله معطوف على الرسول فلا يتوهم أنه معطوف على محمد .

ألغازه ، وضعتها للقاضرين أمثالي نبصرة ، ولعلها تكون للمتبهين من الأفاضل تذكرة ، فرحم الله امرأ اطلع على عيب أو خطأ فيه ، فتأمل بعين^(١) الإنصاف ، ثم أصلحه بعد التحقق بيد العفاف ، وعذرتني في ذلك ، إذ هي بضاعة الفقير الضعيف المعاف^(٢) . ولقد

ابن عبد السلام بن موسى بن أبي بكر بن أكبر بن علي بن أحمد بن علي بن محمد بن داود البيضاوي الشيرازي الأصل ، ثم المسكي الزمزمي الشافعي ، وجده الأعلى علي بن محمد قدم إلى مكة في سنة ٧٣٠ هـ عام قدمها الفيل من العراق في قصة ذكرها المؤرخون ، فبأشر عن الشيخ سالم ابن ياقوت المؤذن في خدمة بئر زمزم ، فلما ظهر له خيره نزل له عنها ، وزوجه بابنته ، فولد له منها ولده أحمد المذكور وغيره من إخوته ، وصار لهم أمر البئر ، وكان معه سقاية العباس ، وماز الوائتوالدون إلى أن ولد عبد العزيز صاحب الترجمة كما أفاده غير واحد من المؤرخين ، وهو أعقب ابنه العلامة محمداً . والمذكور توفي عن ابنه شيخ الإسلام عبد العزيز سبط العلامة ابن حجر المسكي المولود سنة ٩٧٧ هـ . والمترجم ولد بمكة فنشأ بها وأخذ العلم عن أكابر المحققين وجدته حتى صار أحد المدرسين ، وله في الأدب يد طولى ، وألف التأليف ، منها منظومة في التفسير وشرح مقامات الحريري وغيرهما ، وله شعر حسن . وذكر له الإمام محمد الطبري في تاريخه من شعره كثيراً ، وهو بيت مشهور بمكة معروف الآن ببيت الرئيس . وتوفي المترجم سنة ٩٧٦ هـ بمكة ، كما أفاده القطبي في تاريخه المرتب على السنين . وفي سادس عشر محرم سنة ٩٧٦ هـ توجه إلى مولانا الشيخ عبد العزيز الزمزمي تدریس المدرسة السلجانية بخمسين عثمانياً ، وكان رئيس علماء مكة يومئذ ، وترجم له ولحفيدته في تنزيل الرحمات ، وذكرها صاحب السلافة في زهر الخائل . رحمه الله تعالى آمين .

(قوله كالشرح) لم يجعله شرحاً حقيقياً ولا موضحاً نظراً لما فيه من الإيجاز والاختصار المناسب للبتدئين ، وتواضعاً منه رحمه الله تعالى (قوله في فك ألغازه) أي حل مشكلاته (قوله تبصرة) أي نوراً (قوله فرحم الله امرأ) جملة خبرية لفظاً إنشائية معنى ، أي اللهم ارحمه (قوله فتأمل بعين الإنصاف) أي فلاحظ ذلك بعين الإنصاف ، شبه الإنصاف بإنسان وحذف المستعار منه على طريقة الاستعارة بالكناية (قوله بعد التحقق) أي التثبت (قوله بيد العفاف) لا يخفى ما فيه من الاستعارة ، والمعنى بيد شأنها الإصلاح . قال الشاعر :

فكم من عائب قولاً صحيحاً وأفته من الفهم السقيم
(قوله المعاف) أي المسكروه المبذول ، وهذا على سبيل التواضع . وقد كان المؤلف رحمه

(١) أي بعين ذي الإنصاف ، أي صاحبه ، فهو مجاز بال حذف .

(٢) بضم الميم اسم مفعول من أعاف أي المسكروه المرذول ، وهذا من شيخنا الشارح تواضع .

كنت سميتها « نهج التيسير ، على نظم التفسير » راجياً من المولى القبول ، والنفع بها وذلك عند الله يسير ، وهو بالإجابة قدير وجدير . قال : (بسم الله الرحمن الرحيم) أى أنظم . بدأ الناظم كتابه بالبسملة اقتداء بالكتاب العزيز ، ترتيباً لا نزولاً واثماراً^(١) ، لحث الحديث المشهور ، ووفقاً للسلف والخلف ، وطمعاً فى الثواب والبركة ، ولم يتبدىء فى النظم بالحمدلة ، اكتفاءً بالبسملة ، وعملاً بما فى رواية « كل أمر ذى بال لم يبدأ فيه بذكر الله .. » . ثم الكلام على البسملة وما يتعلق بها شهير ، قد تكفل به الأئمة الأعلام ، فلنكتف بذلك .

الله تعالى محبوباً صالحاً شاباً تقياً ورعاً زاهداً ، رحل إلى الحجاز فتلقى العلم فى المدرسة الصولتية ، فأشرق فى سماءها بدرأ ، ورفعت رأسها به تهباً ونجراً ، ولم يزل فى إفادة واستفادة وارتفاع قدر وزيادة ، حتى نبغ فى التفسير والأصول والعلك والفرائض ، وأخذ عن جملة من الأفاضل ، فكان فى الجد والاجتهاد المثل الكامل ، ولم تقف همته عند هذا الحد المعلوم حتى قام بتأسيس مدرسة مع جملة من الأفاضل سماها دار العلوم ، فخرج إليها الطلاب ودخلوا إلى اجتهاد ثمارها من كل باب ، وكانت مدرسة أسست على تقوى من الله ورضوان ، فعظم بها النفع بهمة هذا المحسن الجليل . ولقد صحبته فى سفره فرأيت من جده واجتهاده فى العلم والعبادة ، ونقل الفوائد وسهر الليالى وإدراك المعالى ، ما أطلق لسانى بالشكر له والثناء عليه ، فرحمه الله رحمة واسعة . وقد توفى فى العام الرابع والخمسين بعد الثلاثمائة والألف ودفن بالمعلى .
نعمده الله برضوانه .

(قوله ترتيباً لا نزولاً) لأن أول ما أنزل : « اقرأ باسم ربك الذى خلق ، وهذا هو القول المشهور . وقد نقل الجلال فى الإتقان قولاً عن الواحدى بإسناده عن عكرمة والحسن ، أن أول ما نزل بسم الله الرحمن الرحيم » اقرأ باسم ربك الذى خلق ، فعلى هذا القول سيكون الاقتداء بالكتاب العزيز ترتيباً ونزولاً ، والمصنف جرى على الأول لأنه الصحيح المشهور (قوله اكتفاءً بالبسملة) أى وتنزيلاً لكتابه منزلة الرسائل التى تبدأ بالبسملة فقط دون الحمدلة ، تواضعاً ، كما أوجب بذلك عن صنيع الإمام مالك رحمه الله تعالى فى موطنه . ولا يبعد أن يقال إنه حمد لفظاً ، أو ترك الحمد لضرورة النظم ، أو وجد بقوله تبارك المنزل لفرقان بناء على عدم اعتبار خصوص صيغة الحمد المشهورة ، لرواية بحمد الله فى حديث الحمد .
عجْر الفيدة لعموم الثناء (قوله ذى بال) أى حال وشأن يهتم به شرعاً ، فخرج بذلك سفاسف

- ٤ -

تَبَارَكَ الْمُنْزِلُ لِلْفُرْقَانِ عَلَى النَّبِيِّ عَطْرِ الْأَرْذَانِ

قال الناظم (تبارك^(١)) وتعالى الله (المنزل) من الإنزال فاعل تبارك (للفرقان) أي القرآن^(٢)؛ وسمى فرقاناً لأنه فرق بين الحق والباطل، أي ميزهما. (على النبي) وهو إنسان حر أوحى إليه بشرع، سواء أمر بتبليغه للأمة أم لا، والمراد به هنا سيدنا محمد ﷺ (عطر الأردن) أي طيب الأصول، قال ﷺ: إن الله خلق الخلق^(٣)، فجعلني من خيرهم^(٤)، من خير قرينهم^(٥)، ثم تخيّر القبائل، فجعلني^(٦) من خير قبيلة^(٧)، ثم تخير البيوت، فجعلني من خير بيوتهم^(٨)، فأنا خيرهم نفساً^(٩)، وخيرهم بيتاً^(١٠). والعطر بفتح

الامور، فلا يبدأ فيها بالبسملة، وخرج ما كان بنفسه ذكراً كالأذان وما جعل الشارع في الابتداء به صيغة معينة كالصلاة. ولا يقال إن رواية بذكر الله المطلقة تحمل على رواية الحمد حملاً للطلاق على المقيد كما في قواعد الأصول، لأن ذلك محله إذا كان المقيد واحداً كما تبى القتل والظهار، وأما لو كان المقيد متعدداً كحديثي البسملة والحمدلة المقيدتين مع هذه الرواية العامة فإنه يسقط العمل بالمقيدتين حيثئذ، لأن العمل بأحدهما ترجيح ومفوت للعمل بالآخر، فيرجع العمل إلى المطلق، وهذا الترجيح بحسب القواعد بقطع النظر عن الإسناد (قوله أي القرآن) فسر الفرقان هنا بالقرآن لقوله بعد ذلك على النبي عطر الأردن محمد صلى الله عليه وسلم، ويطلق الفرقان أيضاً على التوراة لقوله تعالى: ولقد آتينا موسى الكتاب والفرقان، الآية، وذلك لأن معناه الوضعي الفارق بين الحق والباطل، وفي هذا المعنى تشترك سائر الكتب المنزلة. والفرد الكامل فيها في ذلك المعنى هو كتابنا العزيز، كما يطلق القرآن على الزبور، فقد روى القاضي عياض في شفاؤه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: تسرج على داود القرآن فكان يأمر بدوابه أن تسرج فيقرأ القرآن قبل أن تسرج، يعني الزبور. قال الشيخ المحقق محمد أبو عليان الشافعي: وهذا يفيد أن القرآن في الاصل كل ما يقرأ، فاخصاه بالكتاب المحمدي إنما هو بطريق الغلبة اه (قوله إن الله خلق)

(١) أي اتصف بكل كمال، أو تعالى وتزه عما لا يليق به.

(٢) فالقرآن والفرقان: اسمان لسمى واحد: وهو النظم الكريم، وهما أشهر أسمائه، وبليهما في الشهرة: الكتاب، والذكر، والتبجيل. (٣) أي المخلوقات من الإنس والجن.

(٤) أي من الإنس، فهو أفضل أنواع المخلوقات. (٥) أي من العرب.

(٦) أي قدر ليجادى. (٧) أي من قريش، فهي أفضل القبائل العربية.

(٨) أي من بني هاشم. (٩) أي روحاً وذاتاً. (١٠) أي أصلاً ونسباً.

فكسر، في الأصل: اسم فاعل من عَطَرَ كَفَرَحَ، يقال عَطرت المرأة إذا تطيبت، وهو بالجر صفة للنبي: والأردان: مضاف إليه وهو جمع رُدْن، بضم فسكون: أصل الكَمْ، والمراد هنا، أصل النسب مجازاً بمرتبين^(١)، بأن نقل منه إلى مطلق الأصل، ثم إلى أصل النسب. وقوله تبارك الخ: مقتبس من قوله تعالى: «تبارك الذي نزل الفرقان على عبده» الآية، وهو نوع من محسنات البديع، ويسوغ إن لم يكن فيه تغيير كما هنا، وفي قوله الفرقان: براءة استهلال، كما لا يخفى. واعلم أن وصف التبارك جامع لكل كمال، مستلزم لنفي كل نقص، وحينئذ فيحسن تفسيره في كل مقام بما يناسبه^(٢)، كما أفاد الصلوي (محمد) بالجر^(٣): بدل من النبي، وهو في الأصل: اسم مفعول من حمد بالتشديد، ثم جعل عاملاً على الحبيب الأعظم ﷺ وهو أشرف أسمائه (عليه صلى الله) أى رحمه: لأن

الحديث رواه الترمذي (قوله مقتبس الخ) الاقتباس هو أن يضمن الكلام قرآناً أو حديثاً لا على أنه منه بل من غير تصريح بذلك، وهو نوعان محول وثابت المعاني، وحكمه المنع عند الإمام مالك رحمه الله تعالى سداً للذريعة، قال في عقود الجمان:

قلت وأما حكمه في الشرع فمالك مشدد في المنسح

وأما عند الجمهور فخكمه الجواز بشرط عدم التغيير الكثير، وبشرط استعماله فيما يابق من المعاني (قوله ويسوغ) أى يجوز إن لم يكن فيه تغيير واغتفر اليسير كقوله: قد كان ما خفت أن يكونا إنا إلى الله راجعون

وحجة من قال بجوازه حديث: «الله أكبر، خربت خبير، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين»، ورسالة سيدنا الحسن لسيدنا معاوية رضى الله عنهما حيث قال فيها: «وإن أدرى لعله فتنة، الآية، وغير ذلك (قوله براءة استهلال) هى أن يذكر المتكلم في فاتحة كلامه ما يدل على مقصوده، وتقابلها براءة المقطع وهى ما تؤذن بالختام (قوله بالجر الخ) هذا وجه جائز صحيح، والأولى رفعه ليكون أمس برفعة مقامه صلى الله عليه

(١) العلاقة في المرتبة الأولى: الإطلاق، وفي الثانية: التقييد.

(٢) فإذا كان المقام مقام تعزیه، فسر بتعالى، أو مقام إعطاء، فسر بتكاثر وتزايد خيره، أو مقام عظمة وكبرياء، فسر بتعظيم. (٣) ويجوز الرفع، وهو أحسن، ليكون النوى ص مرفوعاً لفظاً ورتبة، قال بعض النحاة: الأولى: أن يقرأ بالرفع خبراً لمبتدأ محذوف، لما فيه من الكمال المناسب لأم خير البرية.

وَالِهِ وَصَبِّهِ وَبَمْدُ فَهَذِهِ مِثْلُ الْجُمَانِ عِقْدُ

الصلاة من الله رحمة (مع سلام) أى^(١) تسليم ، متعلق بصلى (دائماً) متعلق بقوله (يشاه) أى يعمه ويستره^(٢) ، صفة لسلام (وآله) بالجر عطفاً على محمد ، والأليق بالمراد هنا ، أغنى^(٣) فى مقام الدعاء : كل مؤمن^(٤) تقى لحديث فيه^(٥) (وصحبه) بالجر أيضاً عطف على ما عطف عليه آله ، وهو اسم جمع^(٦) لصاحب ، بمعنى الصحابي عند سيبويه ، وجمع له عند الأخفش . (و بمدُ) الواو نائبة عن أما ، بدليل لزوم الفاء فى جوابه ، أى وبعد البسمة والتبارك والصلاة والسلام . (فهذه) المسائل المصورة فى الذهن ، أو الخارجة (مثلُ الجُمان) بالرفع ، خبر المبتدأ ، والجمان بضم الجيم جمع جمانة بضمها أيضاً ، كما فى المختار ، حبة تعمل من الفضة كالدرة . (عِقْدُ) بالرفع : بدل أو خبر بعد خبر ، أى كالعقد فى حسنها ،

وسلم ، وأبلغ فى الدلالة على المدح (قوله وهو أشرف الخ) أى لكثرة ذكره فى الأذان والإقامة والخطب والشهادتين والقرآن ولشهرته به (قوله صفة لسلام) أى لأن الجمل بعد النكرات صفات (قوله لحديث فيه) وهو : آل محمد كل تقى ، وهذا ظاهر إن أريد بتقى فيه من اتقى الشرك . فىشمل العصاة فيمايق حينئذ لمقام الدعاء . أما إن أريد بتقى من يمثل الأوامر ويحتمب النواهي فهو أليق بمقام المدح (قوله اسم جمع لصاحب) أى لاجمع ، إذ ليس فى الجوع ما هو على وزن فعل ، بل هو من أوزان المفردات . قوله فى الذهن : أى وذلك إن وضعت الخطبة قبل التأليف (قوله أو الخارجة) أى إن كانت وضعت بعده . وفى مرجع

(١) أشار الشارح بهذا التفسير إلى أن سلام اسم مصدر سلم ، أريد منه المصدر وم يعبر به مناسبة للصلاة .

(٢) الأولى : حذف قوله يستره ، لأن نور النبي ص لا يستره شيء ما .

(٣) أى أريد بهنا .

(٤) ولا يقال إن الصلاة لا تجوز على غير الأنبياء ، لأن ذلك إذا كان استقلالاً ، وأما تبعاً له من كما هنا ، فتجوز بدون كراهة .

(٥) رواه الطبرانى فى معجمه الأوسط ، عن أنس بن مالك ، قال : سئل رسول الله ص : من آل محمد؟ فقال : آل محمد كل تقى .

(٦) الفرق بين اسم الجمع وبين الجمع : أن الثانى يدل على آحاده ، دلالة تكرار الواحد بالعطف ، وأن الأول يدل على آحاده دلالة السك على أجزاءه ، والغالب أن لا واحد له من لفظه ، كقوم ، وقد يكون كركب .

ضَمَّتْهَا عِلْمًا هُوَ التَّفْسِيرُ بَدَايَةَ لِمَنْ بِهِ يَحْيِرُ
أَفْرَدَتْهَا نِظْمًا مِنَ التَّقَايَةِ مُهْدَبًا نِظَامَهَا فِي غَايَةِ

ففيه تشبيه بليغ^(١) ، والعقد : هي القلادة . والمعنى : فهذه المسائل مثل الحبوب المعمولة من الفضة ، مثلاً في حسنها ، وهي قد صارت عقداً ، ففيه مدح لتأليفه ، ترغيباً لطلابه ، ليكثر الانتفاع به ، فيكثر له الأجر . ثم قال (ضمتها) أي المسائل (علماً) بالنصب ، مفعول ثان : أي جعلت تلك المسائل محتوية على علم (هو التفسير) : مأخوذ من قولهم ضمنت الشيء كذا : أي جعلته محتويًا عليه (بدايةً) بالنصب : مفعول له ، أي ابتداءً (لمن به) أي بعلم التفسير ، متعلق بقوله (يحير) بفتح حرف المضارعة : أي يتحير ويجهل ، والجملة صلة مَنْ ، والمعنى : جعلت ذلك لأجل البداية والابتداء لشخص يتحير بعلم التفسير ويجهله ؛ لكونه مبتدئاً في تعلمه .

« تنبيه » ليس في القاموس ولا في المختار ولا في المصباح : يحير ، وإنما هو يحار ، بل صرح في المصباح أنه من باب تمب ، فليحرر . ثم شرع الناظم في بيان مأخذ هذا النظم ، فقال : (أفردتها) أي جعلت تلك المسائل مفردة مستقلة . (نظماً^(٢)) أي منظوماً ، نصب على الحال ، وقوله (من التقاية) : متعلق بأفردتها ، حال كوني (مهذباً) أي منقحاً (نظامها) أي ترتيبها (في غاية) أي إلى غاية من التهذيب . ففى بمعنى إلى ، والتقاية بضم النون كخلاصة وزناً ومعنى ، ثم جعلت علماً على كتاب للشيطوطي مشتمل على أربعة عشر^(٣) علماً ، فهذا النظم أفرده الناظم منها . (والله) بالنصب مفعول مقدم ،

اسم الإشارة المذكور في صدر الكتب احتمالات سبعة مشهورة ذكرها السيد ، والمراد بالذهن قوة مهياة لأخذ صور الأشياء (قوله ترغيباً الخ) دفع لما يقال إن مدح الأعمال من الإعجاب

(١) أي تشبيه حذف منه الأداة ووجه الشبه .

(٢) النظم في اللغة : جمع اللؤلؤ في السلك . والمراد به هنا : ضد التثر في الكلام .

(٣) وهي أصول الدين والتفسير والحديث وأصول الفقه والفرائض والنحو والتصريف والخط والمطاني والبيان والبديع والتبرج والطب والتصوف .

وَاللَّهُ أَسْتَهْدِي وَأَسْتَعِينُ لِأَنَّهُ الْهَادِي وَمَنْ يُعِينُ

حد علم التفسير

عِلْمٌ بِهِ يُبْحَثُ عَنْ أَحْوَالِ كِتَابِنَا مِنْ جِهَةِ الْإِنزَالِ

على التنازع^(١) (أستهدي) أى أطلب الهداية (وأستعين) أى أطلب^(٢) الإعانة . والمعنى : لا أطلبهما من غيره (لأنه) سبحانه وتعالى (الهادي) أى الدال على الحق (ومن) : اسم موصول بمعنى الذى (يعين) غيره فى قضاء الحوائج ، أى لا غيره سبحانه وتعالى ، فالحرص فى الأول أفاده تقديم ما حقه التأخير ، وهو المفعول ، وفى الثانى تعريف الجزئين . «واعلم» أن تقديم التنازع فيه المنصوب : أجازته جماعة منهم الرضى ، بخلاف التنازع فيه المرفوع ، فيبعد فيه الجواز ، كما فى الخضرى ، والله أعلم .

حد علم التفسير

أى علم أصول^(٣) التفسير ، هو مأخوذ من قولهم : فسرتُ الشيء : إذا بيّنته . وسمى

المحيط للأجر . وحاصل الجواب أن المدح وقع لغرض شرعى فأبيح ، فهو كقول سيدنا يوسف عليه الصلاة والسلام : لى حفيظ عليم (قوله مشتمل على أربعة عشر إلخ) وقد نظمها الفاضل محمود بن عبد الحق السنباطى الشافعى ، وزاد عليها الحساب والعروض والمنطق ، وسمى ذلك النظم : (بروضة الفهوم فى نظم نقاية العلوم) وقد شرحها بعض أفاضل عصره ، ولما يطبع بعد .

(واعلم) أنه لا بد من معرفة مصطلح التفسير قبل قراءة التفسير ، ليكون الإنسان على بصيرة تامة فيه ، فيعرف المسكى والمدنى والناسخ والمنسوخ وأسباب النزول ، ويترتب على ذلك فهم معانى الآيات ، ومن خاض التفسير قبل معرفة مصطلحه ، كان فى حيرة ، وقل

(١) الأحسن لإبدال قوله التنازع بافظ التعظيم ، لأن تقديم التنازع فيه المنصوب غير مرضى عند قول النجاة وأكثرهم ، منهم ابن مالك .

(٢) الأولى : زيادة منه بعد قوله أطلب حتى تخلص من باب التنازع .

(٣) سمي بذلك لأنه كفتاح للمفسرين ، فثله من هذه الناحية كمثل علم أصول الحديث ، المسمى بعلم المصطلح ، بالنسبة لمن أراد أن يدرس علم الحديث .

العلم المذكور تفسيراً ، لأنه يبين القرآن ويوضحه ، قال في ^(١) الثُّفَايَة ، وهو علم نفيس ، لم أقف على تأليف فيه لأحد المتقدمين ، حتى جاء شيخ الإسلام جلال الدين البُلُقِينِي ^(٢) . فدونه ونفحه ، وهذبه ورتبه في كتاب سماه «مواقع العلوم من مواقع النجوم» فأتى بالعَجَب ^(٣) العُجَاب ، وجعله خمسين نوعاً ، على نمط ^(٤) أنواع علوم الحديث . وقد استدركت عليه من الأنواع ضعف ما ذكره ، وتتبعت أشياء متعلقة بالأنواع التي ذكرها ، مما أهمله ، وأودعتها كتاباً سميته ^(٥) «التحبير ، في علم التفسير» ، وصدرته ^(٦) بمقدمة فيها حدود مهمة ، ونقلت فيها حدوداً كثيرة للتفسير ليس هذا موضع بسطها ، فكان ابتداء ^(٧) استنباط هذا العلم من البلقيني ، وتماه على يدي . وهكذا كل مستنبط يكون قليلاً ثم يكثر ، وصغيراً ثم يكبر (علم به) أي فيه وهو يتعلق بقوله (يبحث) بالبناء المفعول : أي تعريف علم التفسير ، علم يبحث فيه أي في ذلك العلم (عن أحوال كتابنا) معاصر المساهمين ، أي الكتاب المنزل إلى نبينا ، وهو القرآن ، فالإضافة للتشريف ^(٨) (من جهة الإنزال) أي ^(٩) نزوله كمكية أو مدنية أو سفيرية أو نحوها ، والجار والمجرور : حال وبيان للأحوال .

نشاطه والتبست عليه المقاصد (قوله وصغيراً ثم يكبر) أي وهذه حالة كل مبتدئ في شيء لم يسبق إليه ومبتدع أمر لم يتقدم فيه عليه . وهذه العبارة التي ذكرها المصنف أصلها لابن الأثير في مقدمة النهاية (قوله واعلم أن هذا الحد الخ) ذكر المصنف حده واسمه واقتصر على ذلك ، لأن ذلك يكفي في تصور العلم بوجه الإجمال . وأما تصويره على وجه التفصيل ببصيرة تامة ، فيتوقف على ذكر جميع المبادئ ، وأما موضوعه فهو : كلام الله تعالى عز وجل من

(١) أي في شرحها المسمى : إتمام الدراية ، لقراءة النفاية ، لافي نفس المتن .

(٢) نسبة إلى بلقينة بضم الواحدة وكسر القاف : قرية بمصر .

(٣) العجب بفتح الحين الأمر الذي يتعجب منه ، وكذا العجائب بضم العين وتشديد الجيم أكثر .

(٤) أي طريق .

(٥) قد فرغ السيوطي من تأليف تحبيره هذا سنة ٨٧٢ هـ . غير أنه لم يقنع بمجوده هذا ، بل وضع

كتبه ثلثي «الإتقان في علوم القرآن» وهو عمدة الباحثين والكتابتين في هذا الفن .

(٦) أي جعلت له صدرأ ، أي أولاً .

(٧) أي ابتداء جمع وتدوين أنواع كثيرة من هذا العلم من الجلال البلقيني ، وإلا فالمعروف لدى

كاتبين في تاريخ هذا العلم ، أن أول عهد ظهر فيه هذا العلم هو القرن السابع حيث تألف ابن الجوزي وعنه من السخاوي وغيرها .

(٨) أي تشريف المضاف إليه . (٩) من إطلاق السبب على المسبب .

- ١٠ - وَنَحْوِهِ بِالْخَمْسِ وَالْخَمْسِينَ قَدْ حُصِرَتْ أَنْوَاغُهُ يَقِينًا

(ونحوه) بالجر : عطفًا على الإنزال ، وذلك كسنده^(١) وأدائه^(٢) وألفاظه^(٣) ومعانيه^(٤) المتعلقة بألفاظه ، والمتعلقة^(٥) بالأحكام ، وغير ذلك . واعلم أن هذا الحد لعلم التفسير ، بمعنى أصوله الذى هو كمصطلح الحديث ، لا بمعنى التبيين والتوضيح لألفاظ القرآن ، فإنه كما فى الصاوى : علم بأصول يعرف بها معانى كلام الله ، على حسب^(٦) الطاقة البشرية (بالخمس والخمسين) متعلق بحصرت والألف للإطلاق (قد حصرت) أى جمعت (أنواعه)

الحيثية المذكورة . وفائدته : التوصل إلى فهم معانى القرآن والعمل بما فيه بعد الفهم . وممرته : التمسك بالعروة الوثقى والفوز بالسعادة فى الدارين . وواضعه : الله تعالى ونبيه عليه الصلاة والسلام ، فهو علم إلهى نبوى . واستمداده من القرآن نفسه ، والسنة وأساليب العرب ، ومسائله : ما يستفاد منه من أحكام وعقائد وأمثال ومواعظ . ونسبته : أنه من العلوم الدينية بل رئيسها لكونها مأخوذة من الكتاب ومتوقفة فى الاعتداد بعد الثبوت عليه . وفضله : أنه من أشرف العلوم وأجهاها ، لأن العلوم إنما تشرف بشرف موضوعاتها . وموضوعه أجل وأشرف . وأما بيان الحاجة إليه فقد قال المحقق الألوسى : وأما بيان الحاجة إليه فلأن فهم القرآن المشتمل على الأحكام الشرعية ، التى هى مدار السعادة الأبدية ، وهى العروة الوثقى ، لا يهتدى إليها إلا بتوفيق من اللطيف الخبير ، حتى إن الصحابة رضى الله عنهم على علو كمهم فى الفصاحة ، واستنارة بواطنهم بما أشرق عليهم من مشكاة النبوة — كانوا كثيرًا ما يرجعون إليه صلى الله عليه وسلم بالسؤال عن أشياء لم يرجوا عليها ، ولم تصل أفهامهم إليها ، بل ربما التبس عليهم الحال ، ففهموا غير ما أراده الملك المتعال ، كما وقع لعدى بن حاتم فى الخيط الأبيض والأسود . ولاشك أنا محتاجون إلى ما كانوا محتاجين إليه وزيادة اه (قوله قد حصرت الخ) الحصر قصر الشيء على بعض أفراده ، وإن شئت قلت : الحكم

(١) المراد به : ما يشمل كونه متواترًا أو آحادًا أو شاذًا .

(٢) باقترن بعد الألف - لا بإياء - كما وقع فى المطبوعتين : المراد به ما يشمل كل طرق الأداء ، كالد والإدغام . (٣) المراد به ما يتعلق باللفظ من ناحية كونه حقيقة أو مجازًا أو مشتركًا أو مرادفًا أو صحيحًا أو معتلا أو معربًا أو مبنياً . (٤) المراد به : ما يشمل الفصل ووصل .

(٥) المراد به : ماهو من قبيل العموم والخصوص والإحكام والنسخ .

(٦) هذا التيد لبيان أنه لا يقدح فى العلم بالتفسير عدم العلم بمراد الله فى نفس الأمر ولا عدم العلم عماني المتشاسات .

وَقَدْ حَوَّتْهَا سِتَّةُ عُقُودٍ وَبَعْدَهَا خَاتِمَةٌ تَمُودُ
وَقَبْلَهَا لِأَبَدٍ مِنْ مُقَدِّمَةٍ بِيَعْضِ مَا خُصِّصَ فِيهِ مُعْلِمَةٌ

حصراً (يقينا ، وقد حوتها) أى شملت تلك الأنواع الخمس والخمسين (سته) بالرفع على الفاعلية (عقود) بالرفع أيضاً على البدلية من ستة ، والعقود : جمع عقد ، وهى القلادة ، شبه الناظم كل جملة من المسائل بالعقد فى حسنها^(١) . (وبعدها) أى الستة العقود (خاتمة تعود) وترجع مقاصدها إلى تلك الأنواع (وقبلها) أى الستة العقود (لا بد) أى لا محالة (من مقدمه) مبينة بعض الأحكام والمسائل التى اختص بها علم التفسير وذلك : كتعريف القرآن ، والآية ، والسورة ، وغيرها كما قال الناظم (بعض ما خصص فيه) أى فى علم التفسير (معلمه) من الإعلام : أى مشعرة ، وهو صفة لمقدمة ، والله أعلم .

بعدم خروج الأقسام عن المقسم . وهو عقلى : إن جزم العقل بالانحصار من غير توقف على النظر فى الخارج . واستقرائى : إن وقع الحصر بالتتابع والاستقراء ، وجعلى : وهو ما يكون بجعل الجاعل كحصر البيت فى باب واحد ، فإن ذلك يجعل البانى . والحصر هنا جعلى بجعل المصنف ، ولا يصح جعله استقرائياً ، لأن فى التعبير مائة ونوعين ذكرها الجلال رحمه الله تعالى ، أما جعله استقرائياً بالنسبة للسامع باستقراء أجزاء الكتاب فبعيد ، لأن العبرة بالاستقراء المطلق عن التقييد بمؤلف خاص .

(قوله القرآن الخ) هو كلام الله العظيم ، وصراطه المستقيم ، وحجته الدامغة ونوره الساطع وسيفه القاطع لأعناق الكفرة ، ومنهله العذب الراوى من ظمأ الجهالة ، وعلوه الهادى من الضلالة ، وهو ينبوع الحكمة وميزان العدل ، وملاك كل الأمور ، معجزة المعجزات وآية الآيات ، يبقى بقاء الدهور محفوظاً من أيدى المحرفين ، يتلى ويروى ولا يمل ، لذيد الأسلوب فصيح التركيب ، فيه آيات بينات ، ودلائل واضحات وأخبار صادقة ، ومواعظ رائقة ، وشرائع راقية وآداب عالية ، عبارات تأخذ بالآليات ، وأساليب ليس لأحد من البشر بالغاً ما بلغ من الفصاحة والبلاغة أن يأتى بمثلاً ، ويفكر فى محاكاتها ، فهو آية الله

(١) أى فى هاستها . هذا ، والأولى إجراء الكلام بالكناية . بأن يقال : شبهت المسائل النفيسة بحوهر الثمينة . وإنات العقود ترشيح كما لا يخفى .

الدائمة ، وحجته الخالدة ، كتاب أحكمت آياته ثم فصّلت من لدن حكيم خبير ، أنزله الله على رسوله صلى الله عليه وسلم ليبلغه قومه ، وهم فحول البلاغة وأمراء الكلام ، وأبابة الضيم وأرباب الألفة والحمة ، فبهزم بيانه ، وأذهابهم افتنانه ، فاهتدى به من صح نظره ، واستحكم عقله ولطف ذوقه ، وصد عنه أهل العناد ، والمكابرة واللجاج ، فتحدّثهم أن يأتوا بمثله فنكصوا ثم بعشر سور مثله فعجزوا ، ثم بسورة من مثله فانقطعوا ، فألحم البليغاء ، وأسكت الخطباء ، وأدل بالبرهان فانصهرت فحق الإعجاز : « قل لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً » .

فإذا تدبرت آياته وسوره ، تجدها بلغت نهاية الإعجاز . أما من حيث الأغراض والمقاصد فتجده يتكلم في كل موضوع بغاية الإبانة والجلالة ، ونهاية الإصالة والساد ، فمن تشريع خالد وتهذيب بارع ، وتعليم جامع وأدب بالغ ، وإرشاد شامل وقصص واعظ ، ومثل سائر ، إلى حكمة بالغة ، ووعد ووعيد ، وإخبار بمغيب ، وغير ذلك من الأغراض والمقاصد ، وقواعد التشريع في العبادات والمعاملات ، تلك القواعد التي لو اجتمع علماء التشريع من يوم أن خلق الله السموات والأرض إلى أن تقوم الساعة ، وتأزروا وتعاونوا ، لما أمكنهم أن يضعوا من أصول وقواعد العبادات مثل ما جاء في القرآن الشريف ، ولما أمكنهم أن يضعوا من أصول التشريع في المعاملات ، مثل ما جاء في القرآن الكريم من القواعد . تلك القواعد الكافلة لانتظام شمل العالم من جميع الوجوه في تقرير الحدود والعقوبات ، وفي إقامة العدل في الحقوق المدنية ، وغير ذلك مما تعبت فيه فلما حل الفلاسفة وأهل الشرائع البوضعية الذين تراهم الآن يمحرون ويبدلون في مواد قوانينهم ، وكل أمة تضع قانوناً مخالفاً لقانون غيرها مع نسخ في المواد وإصلاح في مواضعها ، ولم يهتدوا إلى الآن إلى وضع قانون جامع لشتاتها كافل لراحة البشر .

ولقد كان فحول البلاغة لا يبرز أحدهم إلا في فن واحد من أنواع القول ، فمن يبرع في الخطابة لا ينبغ في الشعر ، ومن يحسن الرجز لا يجيد القصيد ، ومن يستعذب منه الفخر لا يستعذب منه النسيب ، ولأمر ما ضربوا المثل : بامرئ القيس إذا ركب ، وزهير إذا رغب ، والأعشى إذا طرب ، والناطقة إذا رهب .

وأما من جهة ألفاظه وأساليبه . فلا تجده منه إلا أعذوبة في اللفظ وتفوقاً في الأساليب وتجاذباً في التراكيب ، ومناسبة في الكلمات والآيات ، ليس فيها وحشى متنافر ولا سوتى مبتذل ، ولا تعبير عويص من باب الألفاظ ، ولا فواصل متعملة ، مع شيوع ذلك في كلام البليغاء وأهل الفصاحة المتروين ، حتى إنك لترى الجملة المقتبسة منه في كلام أفصح الفصحاء

منهم ، ترفعه جبالاً وتشمله نوراً وتكسوه روعة وجلالاً ، إلى إجمال في خطاب الخاصة وتفصيل في تمهيم العامة وتكنية للعربي وتصريح للأعجمي وغير هذا مما يقصر عن إحصائه الإلمام ، ولو أن مافي الأرض من شجرة أقلام ، .

وأما من جهة معانيه فإنك تجدها من غير معين العرب الذي منه يستقون ، لا طراد صدقها وقرب تمارها واطمئنان النفوس إليها ، وابتكارها البديع على غير مثال معهود ، من حجج باهرة وبراهين قاطعة ، وأحكام مسلّمة وتشبيهات رائعة ، على تمازج وتواصل وبراعة من التقاطع والتدابر . فهو في جملته نزهة النفوس وشفاء الصدور ، فهو الكتاب الخالد الذي لا تبديل لكتاباته ولا ناسخ لأحكامه ولا ناهض ، لا تنال معانيه جميعاً عقول البشر ولا تحيط بفهمها القوى والقدر ، صالح لجميع الأمم ، كافل للسعادة في كل زمان ومكان ، نظمه رائق وطرازه فائق ، وآياته منسجمة وفواصله غريبة ، واستهلاله جميل ووصفه سام ، لا يمكن المسير إلى قراره ، واستكناه أسرارهِ ، على مختلف العصور وتعاقب الدهور ، قوله جزل وحكمه فصل ، تبلي الأمم وهو على جدته ، وتختلف الدهور وهو على حالته « إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون » . تولى الله سبحانه وتعالى حفظه صيانته له ليمبق آية ناطقة بالحق ، وحيجة قائمة على العالمين أيد الدهر ، ومعجزة دائمة لخاتم أنبيائه صلوات الله عليهم إلى يوم الدين . فلم يزل ولا يزال محفوظاً بحفظه مرعياً بكلامه ، مصوناً بحمايته باقياً ظاهراً حتى يأتي أمر الله .

كما تكفل بحفظه وبيان معناه من لا ينطق عن الهوى ، وهو النبي صلى الله عليه وسلم ، قال تعالى : « وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم » ، أي من الأحكام والشرائع والأمثال والمواعظ ، وسير القرون الخالية ، وقصص الأمم الماضية ، والعلوم الكونية والنواميس العمرانية وغير ذلك مما حواه الذكر الحكيم من الأسرار التي لا تحصى ، والمعاني التي لا تستقصى . قل لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً ، حكم شامل قاطع دائم ، لا يمكن أن يصدر من أحد ، لا علم له بما يتجدد به على طول الزمان ، وإنما هو حكم الله الواهب القوى ، المطلع على ما كان وما سيكون العالم بأن القرآن الكريم خارج عن طاقة البشر ، معجز كل من رام معارضته أو أراد مناهضته . وإذا لا يكون القرآن من كلام إنسان بل هو « تنزيل من حكيم حميد ، جاء القرآن الشريف غطاب القلوب بالموعظة والعقول بالدليل ولقت النظر - إلى مافي الكون من آيات وعبر ، فانطلقت به الأفكار من قيودها وتحركت بعد خمودها وجودها ، فاستبان الحق ووضع النهج وقامت الحجة وانزاحت الشبهة .

ولقد كان للرب أن يجمعه من الملغاة . الفصحاء من شاهه اكا كذا .

والمباراة بالقول، فيأتون بشيء من مثل ما أتى به ليبتلوا حجته وليربأوا بأنفسهم من عار الغلب ويصونوا دماءهم التي سفكها عنادهم واستكبارهم، ولكنهم لم يجترئوا على شيء من ذلك ولم يقدموا عليه مع طول زمن التجدي وإمعانهم في التكذيب والتعدي، وإذا عجز العرب عن المعارضة كان غيرهم أشد عجزاً.

جاء القرآن العظيم مشيراً إلى أمور كونية وأسرار إلهية كشفها العلم وأثبتها البحث كقوله تعالى: « وأرسلنا الرياح لواقح، وقوله: « مرج البحرين يلتقيان بينهما برزخ لا يبغيان. » . نزل القرآن بهذا اللسان العربي الفصيح في عصر كانت البلاغة عند العرب في ريعان شبابها ورونقها، والقوم كانوا يتفاخرون بأشعارهم حتى بلغت بهم الحالة إلى أنهم يسجدون للبيت البليغ من الشعر، وعلقوا أشعارهم في الكعبة المشرفة اعتزازاً بها وشهادة لهم بالنبوغ في البيان. ولما عجزوا عن معارضته جحدوا فضله تعصباً لمجبوداتهم وتمسكاً بمعتقداتهم، فقالوا إنه قول شاعر، قال تعالى: « وما علمناه الشعر وما ينبغي له، » فقالوا إنه قول كاهن، فقال تعالى: « وما هو بقول كاهن قليلاً ما تذكرون، » فقالوا إنه أساطير الأولين، فقال تعالى: « بل هو آيات بينات في صدور الذين أوتوا العلم وما يجحد بآياتنا إلا الظالمون، » فقالوا إنه يتقوله على ربه، فقال تعالى: « ولو تقول علينا بعض الأقاويل لأخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين. » . فتبين لك بهذا أن العرب وهم أفصح الناس بياناً قد عجزوا عن تحدى القرآن الشريف لما فيه من المعاني البالغة والمواظ الحسنة وضروب الأمثال وجوامع الكلم التي تشفي العلة وتبرد الغلة، فما بالك بغير الناطقين بالضاد من جميع أصناف البشر؟ لاشك أنهم أقصر باعاً وأعجز همة وأحقر من أن يتحدى أحد هذا القرآن الكريم. والرسول صلى الله عليه وسلم الذي بلغهم هذا القرآن كان أمياً لم يعلمه معلم ولم يلقنه ملقن ولم يكن في نشأته من الشعراء ولا من الخطباء حتى تكون مندوحة لانتهاجه صلى الله عليه وسلم.

وقد أثر نزول القرآن مالم يؤثره أى كتاب - سماوياً كان أو غير سماوى - في اللغة العربية التي نزل بها، إذ ضمن لها حياة طيبة وعمراً طويلاً وصانها من كل ما يشوه خلقها ويذبل غضارتها، فأصبحت هي اللغة الخالدة بين اللغات القديمة التي انطمست آثارها، فقد أحدث فيها علوماً جمة وفنوناً شتى لم تختر على قلب ولم يخطها قلم: منها اللغة والنحو والصرف والاشتقاق والمعاني والبيان والبديع والأدب والرسم والقراآت والتفسير والأصول والتوحيد والفقه، فأصبح أولئك العرب يتابع الحكمة ومصادر العلوم بعد أن كانوا في رعي الشاء والإبل بين الشيع والقيصوم، واشتغلوا بالقرآن عن عكاظهم ومجازهم، حيث لم يجر على مألوفهم في النثر المرسل والسجع الملتزم، بل هو آيات وفواصل يشهد الذوق السليم بانتهاء الكلام عندها:

فَذَاكَ مَا عَلَى مُحَمَّدٍ نَزَلَ وَمِنْهُ الْأَعْجَازُ بِسُورَةٍ حَصَلَ

مقدمة

أى هذه مقدمة فى بعض الحدود والأحكام التى اختص بها علم التفسير، وهى مقدمة كتاب؛ إذ هى مسائل تذكر أمام المقصود، لارتباط بينها وبين المقصود، لا مقدمة علم، فإنها تصور العلم المشروع فيه: إما بوجه ما، أو على بصيرة، فيحصل الأول منهما بمجرد تصور حده. والثانى يتصوره بمبادئه العشرة. وإذا عرفت ذلك (ف) أقول لك (ذلك)^(١)

فنارة تكون سجعاً، وطوراً تكون مواضعه وازدواجاً، وأحياناً لا تكون هذا ولا ذلك. فنعمة الله علينا بإنزال القرآن — معشر المسلمين — نعمة جزيلة ومنة جليلة.

وحيثما كان المسلمون فى الصدر الأول على النهج الذى رسم القرآن الشريف كانوا فى أعلى مراتب العز وأقصى درجات الشرف وهناء العيش، ولما أهملنا أمر القرآن وتركنا تلاوته والعمل بما فيه تحولت الأحوال إلى تكند وساب، فلا حول ولا قوة إلا بك، يامقلب القلوب وفق قلوبنا وألسنتنا لتلاوة كتابك الكريم لتسير على منهاجه القويم على السبيل الذى ترضى به عنا. وقد قلت فى هذا المعنى حقق الله أمله وتجاوز عن سوء عملى:

يا قادة العلم هبوا وانشروا همماً	نطوى بها جهلنا حقاً ونزدجر
هيا إلى العلم والقرآن نصره	أليس بالعلم والقرآن ننتصر؟
هذا الكتاب الذى فيه سعادتنا	بشرى لنا فيه نسمو ونأتمر
الله أنزله، بالحسن جملة،	بالنور فضله، ياقوم فاعتبروا
طابت عبارته، فاقت بشارته،	رقت إشارته، فالنور يزدهر
العلم آيته، والعدل شرعته،	والسيف حجته، تزهو به الفمكر
فيه المواعظ والأمثال فاتقة	ومنه تنتخب الأمثال والعبر
يارب وفق جميع المسلمين لما	فيه الصلاح وفيه النجح والظفر

أى حد^(١) القرآن عرفاً^(٢) (ما) أى : كلام^(٣) نزل^(٤) (على) سيدنا (محمد) ﷺ فالجار والمجرور متعلق بقوله (نزل و) الحال (منه) أى من ذلك الكلام (الاعجاز) للخلق (بسورة حصل) فالعنى ، حد القرآن : كلام نزل على سيدنا محمد ﷺ ، والإعجاز^(٥) منه حصل بسورة . فقوله كلام : جنس شامل لجميع^(٦) الكلام ، وقوله نزل على سيدنا محمد : فصل مخرج للكلام النازل على غيره من الأنبياء ، كالتوراة والإنجيل وسائر الكتب والصحف . وقوله ومنه الإعجاز الخ : فصل ثان ، مخرج الأحاديث الربانية^(٧) ، كحديث

(قوله حد القرآن) اعلم أن القرآن علم شخص كباقي أسماء الكتب والتراجم ، ومدلوله هو مجموع مركب من الإلفاظ التي اتفق عليها القراء ومن الإلفاظ غير المعينة التي اختلفوا فيها نحو « أنذرهم » ، بتسهيل وتحقيق ووصل الميم وعدمه . وتعدد القراءات لا يقدر في التشخيص القرآني ؛ لما تقرر من أن تعدد الصفات لا يقدر في تشخيص الذات . وقيل إنه علم جنس وضع لنوع من الإلفاظ حاضرة في الذهن . وقيل إنه اسم جنس لقبوله أُل . والأصح أنه علم شخص سواء قلنا بخصوصية المحل أو قلنا إنه اسم للذوِّف المخصوص الذي لا يتغير بتعدد محله . فإن قلت : إن ما بين الدفتين يشتمل على أسماء السور وأعدادها قبل ذلك من القرآن ؟ قلت : المقصود بالقرآن ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم على وجه أنه قرآن كما لا يخفى . ثم إن الإلفاظ المقدره في القرآن التي تتوقف دلالة بعض الإلفاظ عليها ليست من القرآن وإن

- (١) حدد الناظم القرآن ، لبيان أن هذا الاسم موضوع لهذا السمى دون غيره ، وإلا فسماه متشخص يعنى عن حده ، إذ لا يقع معه فيه اشتباه ، نعم يقع اشتباه في اسمه عند من لم يعرف أنه اسم .
- (٢) أى في عرف الأصوليين والفقهاء وأهل العربية ، وشاركهم المتكلمون أيضاً .
- (٣) لو عر بدل كلام بلفظ لكان أولى ؛ لأن الكلام يشمل الكلام النفسى وإن خرج بقوله نزل .
- (٤) التورال مطاوع الإنزال . وحيث إن المراد بالقرآن هنا : الكلام المعجز ، فعنى لإنزاله : الإعلام به مجازاً مرسلًا بواسطة إتيانه هو ، بالنسبة لإنزاله على قلب نبينا محمد ص ، أو بواسطة إثبات مايدل عليه من القوس ، بالنسبة لإنزاله في اللوح المحفوظ ، وفي بيت العزة من السماء الدنيا ، والملاقة : الزوم .
- (٥) إعجاز القرآن في الأصل : إثباته عز الحائق عن الإتيان بما تحداهم به ، ولكن هذا ليس مقصوداً لقائه ، بل المقصود لازمه ، وهو لإظهار أن هذا القرآن حق وأن الرسول رسول صدف .
- (٦) المفرد والمركب .
- (٧) هذا بناء على أنها أنزل لفظها ، وقيل : النازل المعنى ، والمعبر هو النبي صلى الله عليه وسلم ، وعليه : فهى خارجة بقوله نزل الخ .

الصحيحين : أنا عند ظن عبدي بي . ثم الاختصار في الحد على الإعجاز^(١) ، وإن نزل القرآن لغيره^(٢) أيضاً ، لأنه المحتاج إليه في التمييز^(٣) ، فهو الأهم . وأما القرآن لغة : فمأخوذ من القرء^(٤) ، وهو الجمع .

« تنبيه » اختار ابن الهمام أن الإعجاز غير مقصود بالذات من الإنزال ، وإنما الإنزال للتدبر^(٥) والتفكير ، وأما الإعجاز فتابع غير مقصود ، ولا شك أن حصوله بغير قصد أبلغ في التعجيز ، وقد توقف فيه تلميذه ابن أبي شريف . قاله في^(٦) نشر البنود . وقوله بسورة الخ : بيان لأقل ما يحصل به الإعجاز ، وهو بقدر أقصر سورة كالكوثر ، وإنما كان أقل الإعجاز بأقصر سورة لأنه لم يكن في القرآن آية مفردة ، بل الآية تستلزم مناسبة لما قبلها وما بعدها ، فتكون ثلاث آيات . وزاد بعضهم في الحد فقال : « المتعبد^(٧) بتلاوته »

كانت مرادة له تعالى كما صرح به الشرفاوى على التحرير (قوله وإن أنزل القرآن لغيره الخ) وذلك كالتدبر لآياته والتذكر بمواعظه وبيان الأحكام والقصص والأمثال وغير ذلك (قوله اختار ابن الهمام) أى واستدل على مختاره بقوله تعالى : « ليتدبروا آياته وليتذكر أولوا الألباب ، (قوله وإنما كان أقل الإعجاز الخ) وقيل إن الآية الواحدة معجزة أيضاً ، بل قيل إن الجملة الواحدة معجزة أيضاً ، ذكرهما القاضي عياض في الشفاء . وقيل : المعجز إما سورة من الطوال وإما عشر سور من الأوساط ، واختاره السكاكي كما في خاتمة المفتاح . لكن الأرجح ما ذكره المصنف (قوله وزاد بعضهم) هو صاحب اللب (قوله ليخرج منسوخ التلاوة) إن قلت : إذا خرج منسوخ التلاوة بقسميه والشاذ من القرآن ومن السنة أيضاً لأن ما ذكر ليس من

(١) أى بالإضافة إلى الإنزال ، فاعدا هذين الوصفين ليس من الصفات اللازمة للقرآن ، بدليل أنه القرآن قد تحقق فعلا بهما دون سواهما على عهد النبوة .

(٢) أى كالمواعظ والأحكام والتدبر للآيات .

(٣) أى لأنه هو المميز عن غيره . وأما المواعظ والأحكام والتدبر ، فقد شاركه فيها الأحاديث وغيرها .

(٤) بفتح القاف ، هذا القول ضعيف والمختار أنه في اللغة مصدر مرادف للقراءة ، ومنه قوله تعالى : « إن علينا جمعه وقرآنه . فإذا قرأناه فاتبع قرآنه » .

(٥) أى التدبر لآياته ، والتفكير في مواعظه .

(٦) اسم كتاب في أصول الفقه ، شرح نظم مراقى الصعود ، كلاهما للعلامة سيدى عبد الله بن إبراهيم ابن الإمام العلوى توفى في حدود الألف والمئتين والثلاثين .

(٧) أى يتعبد الله خلقه بتلاوته ، ويقربهم إليه ، وبأجرهم على مجرد ترديد لفظه ، ولو من غير فهمه ، فإذا ضموا إلى التلاوة فهما صادوا أجراً على أجر .

ليخرج منسوخ التلاوة ، وفيه^(١) أنه حكم من أحكام القرآن ، وهي لا تدخل في الحدود ، وأجيب كما في نشر البنود ، بأن الشيء قد يميز بذكر حكمه لمن تصوره ، بأمر شاركه فيه غيره ، كما إذا عرفت أن من^(٢) اللفظ المنزل على محمد ﷺ ما نسخت تلاوته وما تعبد بتلاوته أبدا ، ولم تعلم عين القرآن منهما ، فيقال لك : هو اللفظ المنزل على سيدنا محمد ﷺ للإعجاز المتعبد بتلاوته .

أقواله عليه الصلاة والسلام ولم يبحث عنه بخصوصه ، فهل هو ساقط عن درجة الاعتبار أم مباحث عنه في غير الحديث والتفسير فالجواب : أن منسوخ التلاوة والحكم ، الظاهر سقوطه عن درجة الاعتبار من زمن الصحابة رضى الله عنهم ، بل من زمنه صلى الله عليه وسلم ، كما ذكر في تفسير قوله تعالى : « سنقرئك فلا تنسى إلا ما شاء الله » . وأما منسوخ التلاوة دون الحكم والشاذ فقد يبحث عنهما المفسرون لإيضاح معنى لفظ قرآني كما في قوله تعالى : « وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس » ، فإن المراد بالأخ والأخت يتضح باللفظ الذي قرأ به بعضهم وهو « من أم » ، وكما في قوله تعالى : « وأمها نكم اللاتي أرضعنكم » ، فإن مقدار الرضاعة المحرمة علم بما نسخ من قوله تعالى في مواضع أخرى خمس رنطت معلومات يحرم من ، وهلم جرا . وقد يبحث عنه الفقهاء عند استنباط الأحكام من القرآن والحديث ، فهو من لواحق الكتاب والحديث لا داخل فيهما ولا مستقل بفسن عنهما ، وإن ذكرت مباحث الشاذ في فن القراءات . فعلم بهذا أن ذكر القراءات في التفسير من حيث بيان معنى كل قراءة ورجوع بعضها إلى بعض لا من حيث روايتها وثبوتها ، فذلك فن خاص مستقل يسمى علم القراءات . وأما منسوخ الحكم دون التلاوة فقرآن معجز وإن كان الحكم منسوخاً . وفائدة إبقائه التعبد بتلاوته وشكر المولى في نسخ الشديد بالسهل ، والتسامح لإمره وكال تصرفه في نسخ السهل بالشديد (قوله وهي لا تدخل في الحدود) أى لما يلزم على ذلك من الدور ، لكن قال في « نشر البنود » : والذي ظهر لى أن محل كون التعريف بالحكم دورا حيث حكم على المحدود به ثم عرفه به ، كأن يقول النحوى باب منصوبات الاسماء ثم ذكر منها الحال وعرفه بأنه وصف فضلة منتصب الخ ، أما إن عرف به ابتداء فلا دور فيه

(١) أى فيما زاده بعضهم نظر ، لأنه الخ .

(٢) لفظ من قد سقط في طبعة فيض الحبير .

وَالسُّورَةُ الطَّائِفَةُ الْمُرْتَجِمَةُ ثَلَاثُ آيٍ لِأَقْلَهَا سِمَةٌ

ثم قال (والسورة) أى حدها^(١) (الطائفة) بالرفع : خبر أى جملة من القرآن (المترجمه) أى المسماة باسم خاص لها بتوقيف^(٢) من النبي ﷺ ، بأن^(٣) تذكر بذلك الاسم وأشتهر به . وهذا التعريف للكافيجي ، وهو الراجح . وقيل هى قطعة لها أول وآخر ، وفيه نظر ، فإنه صادق على الآية والقصة . قاله فى شرح الثَّقاية « فائدة » : ما أثبت فى المصحف^(٤) الآن من أسماء السور والأعشار^(٥) : شئ ابتدعه^(٦) الحجاج فى زمنه . ثم^(٧) قال مبيناً لأقل السورة (ثلاث آي لأقلها) أى : السورة ، متعلق بقوله (سمه) أى علامة ،

لأنه من جملة خواص المحدود اه (قوله شئ ابتدعه الخ) كان القرآن الذى كتب بأمر سيدنا عثمان رضى الله عنه يسمى مصحف الإمام غير مشكول ولا منقوط ، وذلك لتيسير قراءته على الأوجه التى صح سماعها عن النبي صلى الله عليه وسلم من القراءات المتواترة الموافقة لرسم الإمام التى لا يتعارض معنى القرآن عليها . كقوله تعالى : وما ربك بمتافل عما تعملون ، قرئ بالياء وبالياء ، لكن لما دخل الأعاجم فى الإسلام وفشا اللحن فى الألسنة قام أبو الأسود الدؤلى بمهمة ضبطه فوضع للناس علامات ، فجعل الفتحة نقطة علوية والكسرة نقطة سفلية والضمة نقطة إلى الجانب والتنوين ، لكن هذه الطريقة لم تكن كافية للألسنة عن الخطأ . فدعا ذلك إلى نطق الحروف وشكلها وتقسيم القرآن ليسهل حفظه ، فقام بذلك نصر بن عاصم والحجاج والحليل بن أحمد الفراهيدى . ولم يزل الحفاظ والقراء يمتنون بالقرآن بالفصل بين

(١) أى فى الاصطلاح . وأما فى اللغة فتطلق بمعنى المترجمة .

(٢) أى بتعليم .

(٣) بيان للمراد من التوقيف ، فدخل فيه الأسماء التى سماها بعض الصحابة أو التابعين . كما سمي حذيفة سورة التوبة الفاضحة ، وسمى ابن عيينة الفاتحة بالواقية .

(٤) بزة اسم المفعول وهو عبارة عن الأوراق التى جمع فيها القرآن مع ترتيب آياته وسوره على الوجه الذى أجمعت عليه الأمة أيام عثمان رضى الله عنه .

(٥) عطف على أسماء ، أى تقسيمها إلى أعشار ، وكفنا إلى أرباع وأثلاث وأجزاء وأحزاب .

(٦) أى أحدثه بأخذ عن الصحابة ، فى وضع أسماء السور وباجتهاد منه فى تقسيمه إلى ما ذكر ، ومن ثم تجد ابتداء الربم وسط القصة .

(٧) أتى الشارح بتم إشارة إلى أن كون أقلها ثلاث آيات ليس من تمام الحد ، بل هو بيان الواقع ، فلو فرض أن أقصى سورة آيتان لعجزوا أيضاً .

وذلك كالكوثر^(١)، وليس في السور أقصر من ذلك . وهذا بناء على القول بعدم عد البسملة من القرآن في كل سورة ، كما هو مذهب غير الشافعية . أو على القول بأنها منه لكنها ليست آية من السورة بل آية مستقلة للفصل ، كما هو وجه عند الشافعية ، وأما على الأصح عندهم من أنها آية من كل سورة ، فلا يكون أقل السور ثلاث آيات ، بل أقلها أربع .

« تنمة » : حاصل الكلام على البسملة : أن التي في سورة النمل لا خلاف في كونها من القرآن ، كما أنه لا خلاف في التي في أول براءة أنها ليست منه ، وإنما الخلاف في التي في أوائل السور ، فعند إمامنا الشافعي أنها آية من القرآن ومن كل سورة^(٢) ، وعند الإمام مالك أنها ليست آية من القرآن ، ولامن كل سورة^(٣) ، وعند أبي حنيفة أنها آية من القرآن لامن كل سورة ، وعند أحمد وأبي ثور أنها آية من الفاتحة فقط ، لامن كل سورة .

آياته وبيان علامات الوقف والابتداء وغير ذلك مما يعين على إحكام تلاوته ؛ وبهذا تعلم أن العناية بالقرآن لم يشهد التاريخ بمثلها لأى كتاب في سائر العصور ، فلو اعتنينا بفهمه حق الفهم وتلاوته حق التلاوة ، إنا إذا قمنا بذلك أصلح الله أحوالنا وجعل لنا من أمرنا يسراً . وفق الله المسلمين لذلك بمنه آمين (قوله حاصل الكلام الخ) وأما حكم قراءتها في الصلاة فعن الشافعي رحمه الله تعالى ومن تبعه تجب ، وعن الإمام مالك تكره في الفرض ، وعن الإمامين أبي حنيفة وأحمد على المشهور عنهما تستحب . ثم عند الشافعية يسن الجهر بها وعند الحنفية لايسن وعند

(١) الكاف استقصائية يدل عليه قوله وليس في السور أقصر الخ . وأما أطول سورة فيه فسورة البقرة ، وهي خمس أو ست وثمانون ومثنا آية ، وأكثر آياتها من الآيات الطوال .
(٢) لكنها في أول كل سورة آية برأسها أو هي مع أول آية من السورة آية . هذا مما نقل عن الشافعي فيه تردد ، وهذا أصح من قول من حل تردد قول الشافعي على أنها هل هي من القرآن في أول كل سورة وعمدة الشافعي في ذلك هو أنه من أهل مكة وهم يثبتونها بين السورتين ، ويعدها من أول الفاتحة آية ، وهو قرأ قراءة ابن كثير على اسماعيل القسطنطيني عن ابن كثير ، فاعتمد على قراءة ابن كثير ، لأنها متواترة بالنسبة إليه وإلى أهل مكة اهـ .

(٣) لأنها لم تتواتر في أوائل السور ، وما لم يتواتر فليس بقرآن . قلنا ننع كونها لم تتواتر فرب متواتر عند قوم دون آخرين ويكنى في تواترها لإثباتها في مصاحف الصحابة فن بعدهم بخط المصحف ، مع منعهم أن يكتب في المصحف ما ليس منه كأسماء السور وآمين والأعشار

وَالْآيَةُ الطَّائِفَةُ الْمَفْضُولَةُ مِنْ كَلِمَاتٍ مِنْهُ وَالْمَفْضُولَةُ
مِنْهُ عَلَى الْقَوْلِ بِهِ كَتَبَتْ وَالْفَاضِلُ الَّذِي مِنْهُ فِيهِ أَتَتْ

ثم شرع في تعريف الآية ، فقال (والآية) أى حدها^(١) (الطائفة) أى الجملة (المفصولة) أى المميّزة بفصل^(٢) ، وهو آخر الآية حال كون تلك الطائفة (من كلمات منه) أى من القرآن (والمفصولة) وهو كلامه تعالى في حق غيره (منه) أى من القرآن (على القول ب) وجود (ه ك) سورة (تبت) يدا أبى لهب (والفاضل) وهو كلام الله فى الله ، كما قال الناطم (الذ) لغة فى الذى (منه) أى من الله (فيه) أى فى الله (أتت) أى تلك الآية . والظرفان متعلقان بأنت ، والجملة صلة للذ ، وذلك كآية الكرسي وسورة الفاتحة .

ثم القول بوجود الفاضل والمفضول فى آيات القرآن ، كما فى شرح الثّقاية هو الصواب

أبى إسحاق يخبر اه (قوله وهو آخر الآية) ويسمى بالفاصلة ، وذلك توقيني لاجمال للقياس فيه كما لا يخفى ، وقيل بل منه ماهو قياس ولا محذور فيه لعدم الزيادة والنقصان .
(واعلم) أن عدد آيات القرآن كما ورد عن ابن عباس رضى الله عنهما ستة آلاف آية وستمائة آية وست عشرة آية ، لكن الستة الآلاف يجمع عليها ومازاد عليها مختلف فيه . أفاده اللداني رحمه الله تعالى . قال بعض العلماء سبب اختلاف السلف فى عدد الآى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقف على رؤوس الآى للتوقيف ، فإذا علم محلها وصل للتمام فيحسب السامع حينئذ أنها ليست فاصلة اه . وعدد سورة مائة وأربع عشرة سورة ، وعدد حروفه ثلاثمائة ألف حرف وثلاثة وعشرون ألف حرف وستمائة حرف وأحد وسبعون حرفاً . ويترتب على معرفة الآى وعددها وفواصلها أحكام فقهية . منها اعتبارها فيمن جهل الفاتحة ، فإنه يجب عليه بدلهاسبع آيات . ومنها اعتبارها فى الخطبة فإنه يجب عليه قراءة آية كاملة ولا يكفى شطرها . ومنها اعتبارها فى السورة التى تقرأ فى الصلاة وما يقوم مقامها . ومنها اعتبارها فى قراءة الليل ، ومنها اعتبارها فى الوقف عليها اه .
(فائد) قال فى الإتقان والحكمة فى تسوير القرآن سوراً تحقيق كون السورة معجزة

(١) أى فى الاصطلاح . وأما فى لسان اللغة فتطلق على المعجزة ، والعلامة ، والعبرة ، والأمر العجيب ، والجماعة ، والبرهان . (٢) أى بالفاصلة وهى الكلمة التى تكون آخر الآية ، نظيرها « قرينة السج » فى النثر ، وقافية البيت فى الشعر .

الذى ذكره ابن عبد السلام والأكثر^(١)، لورود النصوص بالترتيب ، كحديث البخارى : أعظم سورة^(٢) فى القرآن الفاتحة ، وحديث مسلم : أعظم آية^(٣) فى القرآن آية الكرسى ، وحديث الترمذى : سيدة آى القرآن آية الكرسى ، وسنام^(٤) القرآن : البقرة ، وغير ذلك . ومن ذهب إلى المنع قال : لثلاث يوم التفضيل نقص المفضل عليه . ثم قال : وقد ظهر لى أن القرآن ينقسم إلى أفضل وفاضل ومفضول ، لأن كلام الله بعضه أفضل من بعض

بجردها وآية من آيات الله ، والإشارة إلى أن كل سورة نمط مستقل ؛ فسورة يوسف تترجم عن قصته وسورة براءة تترجم عن أحوال المنافقين وأسرارهم إلى غير ذلك والسور سوراً طوالاً وقصاراً وأوساطاً التنبيه على أن الطوال ليست من شروط الإعجاز ، فهذه سورة الكوثر ثلاث آيات وهى معجزة إعجاز سورة البقرة . ثم ظهرت لذلك حكمة فى التعليم وتدرج الأطفال من السور القصار إلى ما فوقها تيسيراً من الله على عباده لحفظ كتابه هـ . ومن فوائد ذلك أيضاً أن القارىء كلما ختم سورة نشط لما بعدها واستمر على حفظه واعتقد أنه أخذ من الكتاب العزيز طائفة مستقلة بنفسها فيعظم عنده المحفوظ . ومنها ضم المتناسبات بعضها لبعض وبذلك تتوضح المعانى وتتجلى البلاغة فى أبهى حللها هـ . منحصراً من الكشف (قوله ومن ذهب إلى المنع) منهم الإمام مالك رضى الله عنه ، ولذا ذهب إلى كراهية أن تردد سورة وتعاد دون غيرها .

ثم اعلم أن المراد بتفضيل بعض القرآن على بعض عند القائلين بالجواز أمور (الأول) أن العمل بآية مثلاً أولى من العمل بأخرى وأعود على الناس بالفائدة ، فأيات الأحكام خير من آيات الفصص على هذا (والثانى) أن مدلولات آيات التوحيد والصفات أسنى وأجل من مدلولات غيرها (والثالث) أن قارىء بعض الآيات يتعجل له بقراءتها فائدة سوى ثواب تلاوة والدبر كآية الكرسى ، فإنه يتعجل بقراءتها الاحتراز عما يخشى والسلامة بما يحذر .

(١) مثل إسحاق بن راهويه والبيهقي وابن العربي .

(٢) أى أكثرها ثواباً .

(٣) أى أكثر آيات القرآن ثواباً لقارئها ، لاشتغالها على أسماء الذات والصفات ، إظهارها وإظهارها قال

الشمس الحنفى فى شرحه على الجامع الصغير : والمختار أن فضل بعض السور والآيات ؛ إنما هو بالنسبة إلى الثواب فقط هـ .

(٤) أى أعلاه ثواباً

بِتَفْسِيرِ لَفْظِ الْعَرَبِيِّ تَحْرِمُ قِرَاءَةَ وَأَنْ بِهِ يُتَرْجَمُ

كفضل الفاتحة وآية الكرسي على غيرها . ثم قال : (بتفسير لفظ العربي) الظرف متعلق بقوله قراءة (تحريم قراءة) بالرفع فاعل أى قراءة القرآن (وأن به يترجم) بنقح الهمزة ، والمصدر المنسبك عطفا على بتفسير لفظ العربي عطفا تفسيرا^(١) . والمعنى تحريم قراءة^(٢) القرآن بتفسير اللفظ العربي ، وبالترجم به ، لأنه^(٣) يذهب لإعجازه الذى أنزل له ، ولهذا^(٤) يترجم للعاجز عن الذكر فى الصلاة ، ولا يترجم عن القرآن ، بل ينتقل^(٥) إلى قراءة بدله .

« فائدة » الفرق بين الترجمة والتفسير والتأويل : أن الترجمة : هو تبين الكلام^(٦) أو اللفظ^(٧) بلغة أخرى كما قيل :

(قوله أن الترجمة الخ) اعلم أن الترجمة لغة النقل ، وعرفاً فسمان : ترجمة معنوية تفسيرية ، وهى عبارة عن بيان معنى الكلام وشرحه بلغة أخرى من غير تقييد بحرفية النظم ومراعاة أسلوب الاصل وترتيبه ، وترجمة حرفية وهى إبدال العاظ الاصل بالفاظ أخرى مرادفة لها من لغة أخرى ، فليس فيها تصرف فى المعنى الاصلى ، وإنما التصرف فى نظمه بمحاولة إبدال لفته بلغة أخرى ، فهو خلع ثوب وإبداله بثوب آخر مع كون اللابس واحداً . فترجمة القرآن ترجمة حرفية بالمثل غير معقولة ولا مقدورة ، والعلماء متفقون على عدم إمكانها فضلاً عن وقوعها . وإنما موضع البحث هى الترجمة الحرفية بدون المثل بأن تكون باعتبار ما يبدل عايه

(١) الأولى جملة عطفا على قراءة عطفاً معاً . أى وتحريم ترجمة القرآن بتفسير اللسان العربي ، بمعنى نقله إلى لغة غير عربية ، مع الوفاء بجميع معانيه ومقاصده ، فالمراد بالترجمة المحرمة هى الترجمة العربية ، سواء كانت ترجمة حرفية أم تفسيرية . فيحرم على الشخص محاولتها .

(٢) سواء أمكنته العربية أم عجز عنها ، وسواء أكان فى الصلاة أم فى غيرها ، وسواء أكانت اللفظة التى ترجم إليها القرآن شرقية أم غربية .

(٣) أى لأن الترجمة (٤) أى ولأجل حرمة القراءة بتفسير لفظ العربي .

(٥) فإن أتى بترجمة الفاتحة فى صلاة بدلاً عن قراءتها ، لم تصح صلاته ، وبه قال جماهير أهل المسلم

(٦) مطلقاً : سواء أتحدت اللفظة أم اختلفت .

(٧) أو لتنوع المعنى اللغوى ، أى ويطلق فى اللغة العربية أيضاً بمعنى أخص ، وهو تبين الكلام بلغة غير لفته . هذا ويطلق فى اللغة أيضاً على نقل الكلام من لغة إلى لغة أخرى ، وبهذا خصها أهل الصرف العام ، حيث قالوا : هى معنى كلام فى لغة بكلام آخر من لغة أخرى ، مع الوفاء بجميع معانيه ومقاصده ، لأن روعى فيها محاكاة الأصل فى نظمه وترتيبه ، سميت ترجمة تفسيرية .

النظم من المعاني الأولية والخصائص البلاغية التي تدخل تحت مقدور اللغة المترجم إليها والمترجم نفسه ، وذلك متفاوت قطعاً ، وهذا النوع ممتنع أيضاً لما فيه من الركاكة والتبديل لنظم الكتاب والتعدد والاختلاف في مدلولاته .

وإنك إذا نظرت إلى المترجمين حينما يحاولون ترجمة كتاب من وضع البشر يمكن الوصول إلى قراره ومعرفة أسراره تجد تراجمهم مختلفة في الألفاظ والأساليب وتحديد غرض المؤلف والإحاطة بمراده ، حتى إنك لتكاد تحكم بأنهم لم تصدر عن مورد واحد . وذلك كله يرجع لأسباب : منها قصور الفهم . ومنها فقد اللغة المترجم إليها خصائص اللغة المترجم منها . ومنها قصور الترجمة لخيانة المترجم أو نحوه . وإذا كان هذا في ترجمة كتاب البشر ، فكيف في ترجمة كلام واهب القوى والقدر ؟

ومن حقق النظر في آية الوصية وهي قوله تعالى « فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه » علم أنها تجر بذيلها على المتعرضين لترجمة القرآن جراً أولياً ، لأن الوصية في المال دون الوصية في الدين وقوام أساسه المتين ، وقد أوصانا الله بحفظ كتابه وصيانيته من التغيير والتبديل ، وذم علماء الكتاب المحرفين فقال تعالى : « وإن منهم لفرقة يلوون أسنتهم بالكتاب لتجسبوه من الكتاب » فهذه الآية لا يبعد أن تسحب حكماً على الألسن بترجمة القرآن ترجمة حرفية ، لأن ذلك مظنة لعبث الأيدي به والاستغناء عنه بغيره وذريعة لتقصاض ظله وانتهاك حرمة . فهي ضرب من التغيير والتبديل فيما تولى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم حفظه وأمرنا بالمحافظة عليه ، فلو وقع ذلك اشتغل الناس عنه وانكبوا على تراجمه .

وإن لنا في قصة الفاروق رضى الله عنه لبرة وذكري ، حينما امتنع من كتابة السنن خشية أن تلتبس بالقرآن ، فقال إني ذكرت قوماً كانوا قبلكم كتبوا كتباً فانكبوا عليها وتركوا كتاب الله تعالى . فانظر إلى جهة سد الذريعة في هذه النازلة مع أنها دون نازلة الترجمة فيما لها من المساس بكتاب الله تعالى وقرآنه المجيد !

على أن علماء تحاميل اللغات اتفقوا على أن المقومات والعناصر التي في اللغة العربية أتم وأكمل من أي لغة أخرى ، ذلك لأنها غنية بوفرة مفرداتها وتفوق أساليبها وصلاحتها لكل ما يراد منها من دين ودنيا وأخلاق وأدب واجتماع ، مع فصاحة في ألفاظه وتفنن في طرق تأدية المعنى الواحد ، ولذا لم تتحمل أي لغة كانت من اللغات بلاغة القرآن المجيد إلا هذه اللغة الشريفة . فترجمة القرآن العربي ترجمة حرفية لا تقع صحيحة وأفية ولا تكون على الأصل كافية ، بل هي له عند التأمل منافية .

ولا يظن الجاهل أن الترجمة الحرفية ضرورية لتبليغ الدعوة الإسلامية ، لأنها لو كانت

كذلك لنص القرآن على طلبها أو بينت بنية الأدلة الشرعية طابها حتماً أو قام بها العلماء في الصدر الأول حينما كان الإسلام غصاً طرياً والدعوة إليه وإلى أحكامه نافذة في جميع الجهات ، بل بلغ المسلمون من عصر النبوة إلى الآن والإسلام ينمو ويتسع بدون حاجة إلى الترجمة المذكورة . كان المسلمون فيما سلف يقتحمون للسيادة كل وعز ويركبون لإظهار دين الله كل خطر ويلبسون من برود البطولة والعدل وكرم الأخلاق ما يملأ عيون مخالفيهم مهابة وإكباراً . وكانت اللغة العربية تجر رداها أينما رفعوا رايتهم وتنتشر في كل واد وطئته أقدامهم ، فلم يشعروا في دعوتهم إلى الإسلام بالحاجة إلى نقل معاني القرآن إلى اللغات الأجنبية ، وربما كان عدم نقلها إلى غير العربية وهم في تلك العزة والسلطان من أسباب إقبال غير العرب على معرفة لسان العرب ، حتى صارت أوطان أجمية تفيض نطقاً بالعربية ، ذلك الأمر الذي جعل اللغة العربية تتقلب في البلاد ، والقرآن يدرس باللسان الذي ينزل به في كل واد ، قد سكنت منذ حين ربحه وتقطعت أسبابه ، غشيت المسلمين فتن وناموا عن واجب الدعوة إلى سبيل ربهم ، فحسروا مظاهر عزهم وفقدوا الوسائل التي كانت تسعد اللغة العربية فتنطلق بها ألسنة المخالفين ويدخلون منها إلى الاطلاع على مافي القرآن من بلاغة وحكمة .

ولا أدري من أى ناحية يريدون ترجمة كتابنا العزيز : أمن ناحية أسلوبه وعباراته أم من ناحية دلالاته وإشارته أم من ناحية مجمله . وظاهره أم من ناحية مشكله ومتشابهه ؟ فليأتوا بحديث منه إن كانوا صادقين ! والأصولى البارع يعلم أن قاعدة دره المفاسد تقضى بمنع الترجمة منعاً باتاً ، إذ لا نفيد أهلها ولا نحفظ شكلها ، بل تبعد الأعاجم عن اعتقاد روعة القرآن وجلاله المهيّب ، حيث يرون معانيه محقرة في ثوب لغتهم الأجمية .

وقد جمع سيدنا عثمان رضی الله عنه الناس في القرآن على وجه واحد خشية التفرق والتنازع الناشئ من التعدد ، فكيف بالترجمة المتعددة المسببة للاختلاف في المدلولات ؟ فالعجب من مسلم يترجم موضوع الترجمة الحرفية وهو يعلم أن ذلك يؤدي إلى انتهاك حرمة هذا العلم والطاول على الكتاب العزيز ! إن ذلك ليس من النصيحة لكتاب الله تعالى في شيء ، لأن القرآن عرى في جميع أوضاعه ومراتب وجوده ، فقد أظهره الله في اللوح المحفوظ عربياً وعلى ألسنة الملائكة الكرام عربياً ، وعلى لسان نبينا صلى الله عليه وسلم عربياً ، وأجمع المسلمون على كتابته وقراءته بالعربية ، ونوه بعربيته في كثير من الآيات فقال : «لنا أنزلناه قرآناً عربياً ، وقال : «وأعجمي : وعربي؟» . فن أراد ترجمته بالحرف وإنما أراد تغيير إعجازه وتبديل مقاصده وتحويل قبلته وهدم عربيته وحل الجماعة الإسلامية العربية وتفكيك الوحدة الشاملة . وإذا كان جل العلماء كرهوا كتابته بالرسم الإملائي وحشوا على كتابته بالرسم العثماني ، فترجمته الحرفية التي فيها التعدد رسماً ولغة ومدلولاً أحق بالمنع وأجدر .

وقد أخرج الثلاثة وابو داود عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، واستثنوا من ذلك نحو الآية والآيتين . وفي كتب المالكية : وحرم إرسال مصحف أو جزئه ما عدا آية أو آيتين لكافر خشية إهائه أو إصابة نجاسة له أو نحو ذلك . فالخير الآن كله في الانصراف عن ترجمته إلى ترجمة أحكامه الشرعية مع التعظيم للكتاب والتوقير للسنة .

أما الترجمة التفسيرية المعنوية لأحكامه لجائزة اتفاقاً بشرط التثبيت في النقل والتحرى لأقوال الصحابة والتابعين وعلما السنة ، فيكون تفسيراً موجزاً صحيحاً كافياً على قدر المستطاع ، ويعتبر بياناً لا قرآناً وتبليغاً لأحكامه لا معجزاً وتبياناً ، وينبغي أن يكون ذلك مقروناً ببيان حكم التشريع ومقاصده حتى تتجلى للأعجمى محاسن الدين الحنيف وأسرار الشرع المنيف ، وبذلك تتم حاجته وتتمكّن دعوته ، فإذا عرف المحاسن سمى نفسه لتعلم لغة القرآن ليتسبّد بتلاوته . هذا هو السبيل المشروع في الدعوة إلى الإسلام والصراط المستقيم لمن يبغي الوصول لدار السلام . وإن أصدق الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار .

أما ما نسب للإمام أبي حنيفة رضى الله عنه من جواز القراءة بالعامرية للعاجز عن العربية في الصلاة فقد ثبت عن أبي بكر الرازى وجماعة من الأصحاب رجوع الإمام عن ذلك إلى قول صاحبين وعليه الاعتماد ، والمجتهد إذا رجع عن قول لا يمد ذلك القول المرجوع عنه قولاً له ، لأنه لم يرجع عنه إلا بعد أن ظهر له أنه ليس بصواب .

وخلاصة البحث أن الخلاف في القراءة في الصلاة بغير العربية يرجع إلى مذهبين : أولهما أن ذلك محظور والصلاة بهذه القراءة غير صحيحة ، وهو مذهب الجمهور من أئمة الدين . وثانيهما جواز القراءة بالعامرية عند العجز عن النطق بالعربية ، وهو مذهب الإمامين أبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهما الله تعالى . ولا يمد بجانب هذين الإمامين ما يعزى للإمام أبي حنيفة من صحة القراءة بالفارسية ولو للقادر على العربية ، لما عرفت من صحة رجوع الإمام عنه ، حكى هذا الرجوع عبد العزيز في شرح البردوى . قال صاحب البحر المحيط : والذين لم يطلعوا على الرجوع من أصحابه قالوا أراد به عند الضرورة والعجز عن القرآن ، فإذا لم يكن كذلك امتنع وحكم بزندقة فاعله ، وليس الإلحاد بمن قدر أن يقرأ في الصلاة بالعربية فعُدل عنها إلى العامرية ببعيد .

قال القاضي أبو بكر بن العربي وهو من فقهاء المالكية في تفسير قوله تعالى : « ولوجعلناه قرآناً أعجمياً لقالوا لولا فصلت آياته أعجمي وعربي » قال علماؤنا هذا يبطل قول أبي حنيفة

كَذَلِكَ بِالْمَعْنَى ، وَأَنْ يَفْسَّرَا بِالرَّأْيِ ، لَا تَأْوِيلَهُ ، فَحَرَّرَا

ومن يفسر لغةً بلغةٍ مترجم عند أهيل اللغة

وأن التفسير: هو التوضيح^(١) للكلام الله تعالى ، أو رسوله ﷺ ، أو الآثار أو القواعد الأدبية^(٢) أو العقلية^(٣) . وأن التأويل : هو أن يكون الكلام محتملاً لمعان ، فيقتصر على بعضها الأبعدِ بديل ، كما في « ويبقى وجه ربك » فإنه محتمل للوجه الحقيقي وهو الأقرب ، وللذات وهو بعيد ، فيقتصر على الثانی البعيد ، لاستحالة الأول (كذاك) أى مثل ذلك التحريم تحريم قراءته (بالمعنى) أى بخلاف الحديث ، فإنه يجوز روايته بالمعنى على المنصور . (و) تحريم (أن يفسرا) أى القرآن . فالألف للإطلاق . قوله (بالرأى)^(٤) متعلق بيفسر :

رضى الله عنه إن ترجمة القرآن بإبدال اللغة العربية بالفارسية جائز ، لأن الله تعالى قال : ولو جعلناه قرآناً أعجمياً لقالوا لولا فصلت آياته أعجمى وعربى ، نبي أن يكون للعجمة إليه طريق ، فكيف يصرف إلى ما نفي الله عنه ، ثم قال : إن التبيان والإعجاز إنما يكون بلغة العرب ، فلو قلب إلى غير هذا لما كان قرآناً ولا بياناً ولا اقتضى إعجازاً .

وقال الحافظ ابن حجر في فتح البارى : إن كان القارىء قادراً على تلاوته باللسان العربى فلا يجوز له العدول عنه ولا تجزؤه صلته — أى بقراءة ترجمته — وإن كان عاجزاً . ثم ذكر أن الشارع قد جعل للعاجز عن القراءة بالعربية بدلاً وهو الذكر .

وقال الشيخ ابن تيمية وهو من فقهاء الخنابلة فى الرسالة الملقبة بالسبعينية : وأما الإتيان بلفظ يبين المعنى كبيان لفظ القرآن فهذا غير ممكن أصلاً ، وعلى هذا كان أئمة الدين ، على أنه

(١) سواء كان بلغة الأصل (اللغة العربية) أم بغيرها ، بطريق إجمالى أو تفصيلى ، متناولاً كافة المعانى والمقاصد ، أو مقتصراً على بعضها دون بعض .

(٢) وهى أربعة عشر علماً : اللغة ، والاشتقاق ، والتصريف ، والنحو ، والمعانى ، والبيان ، والبديع ، والعروض ، والقوافى ، وقرض الشعر ، وإنشاء النثر ، والكتابة ، والقراءات ، والمحاضرات

(٣) كالنطق ، والجدل وأصول الفقه ، والدين ، والعلم الإلهى ، والعلم الطبيعى ، والطب ، والفلك والفلسفة والكيمياء .

(٤) المراد بالرأى هنا : الاجتهاد . والتحقيق فى هذا المقام : هو أن الرأى إذا كان موقفاً أى مستنداً إلى ما يجب الاستئناس إليه ، ببسبب من الجهل والضلالة ، فالتفسير به جائز ومحمود ، وإلا فمحرم ومذموم ، وعلى هذا يحمل الحديث المذكور .

وذلك لقوله ﷺ : من قال في القرآن برأيه (١) أو بما (٢) لا يعلم ، فليتبوأ (٣) مقعده من النار . رواه أبو داود والترمذي وحسنه (لا تأويله) بالرأى . فلا يحرم للعالم بالقواعد ، والعارف بعلوم القرآن المحتاج إليها . والفرق بينهما كما في شرح النقاية : أن التفسير شهادة على الله تعالى ، والقطع بأنه (٤) عني بهذا اللفظ هذا المعنى مثلاً ، فلم يحز إلا بنص من النبي ﷺ ، أو الصحابة الذين شاهدوا التنزيل والوحي ؛ ولهذا (٥) جزم الحاكم في المستدرک ، بأن تفسير

لا يجوز أن يقرأ بغير العربية لا مع القدرة عليها ولا مع العجز عنها ، لأن ذلك يخرج عن أن يكون هو القرآن المنزل ا هـ .

أما ترجمة الحديث النبوي فمسألة من فروع روايته بالمعنى ، فما اتفق على منع روايته بالمعنى كالمشكل والمشترك والمجمل والمتشابه وجوامع الكلم أو المصنفات المسموعة كما نص على ذلك النووي في شرح مسلم فيمنع ترجمته ، وما عدا ذلك فالأصح جواز روايته بالمعنى لعارف بما لا يحيل المعاني ، فتصح ترجمته بناء على ذلك .

وإنما أطلت الكلام في هذا المقام لأنه ظهرت في هذه الأزمان الأخيرة فتنة عمياء ومصيبة دهياء أصابت المسلمين في صميم الدين وذلك بالدعوة إلى ترجمة الكتاب المبين ، فكان ذلك مقدمة لرفعه المذكور في الأخبار ، فمن مصوب جاهل ومن ناقد فاضل ومن ساكت متساهل ، والأمر لله منزل الكتاب . وللشاطبي في الموافقات في هذا المقام كلام نفيس فراجع إن شئت . وفقنا الله لحفظ كتابنا العزيز آمين .

(قوله أو بما لا يعلم الخ) يحتمل أن يراد أنه قال في مشكل القرآن بغير علم فهذا معرض للسخط ، أو أنه قال قولاً يعلم أن الحق غيره . قال الألوسي : والذي ينبغي أن يعول عليه أن من كان متبحراً في علوم اللسان مترقياً منها إلى ذروة العرفان ، وله في رياض العلوم الدينية أو في مرتع وفي حياضها أصنى مكرع ، يدرك إعجاز القرآن بالوجدان لا بالتقليد ، وقد غدا ذهنه لما أغاق من دقائق التحقيق أحسن إقاييد ، فذلك يجوز أن يرتقى من علم التفسير ذروته ، ويمتطى منه صهوته ا هـ . فظهر أن محل النهي في الأحاديث عن التفسير بالرأى إنما هو في المتشابه الذي لا يعلمه إلا الله ، وفيمن كان غير متحصل على العلوم التي ينبغي حصولها للتفسير ، وفيمن

(١) أى مما خطر بباله .

(٢) أى قولاً يعلم أن الحق غيره ، أو من قال في مشكله بما لا يعرف وإن صادف الصواب .

(٣) أى فليتبوأ لنفسه نزلاً فيها .

(٤) أى بأن الله تعالى . (٥) أى ولأجل مشاهدة الصحابة التنزيل والوحي .

الصحابة مطلقاً ، أى سواء كان ذكر فيه سببُ النزول^(١) أم لا^(٢) ، في^(٣) حكم المرفوع .
وأما التأويل : فهو ترجيح أحد المحتملات ، بدون القطع والشهادة على الله تعالى فاعتفر ،
ولهذا^(٤) : اختلف جماعة من الصحابة والسلف في تأويل آيات ، ولو كان عندهم فيها نصٌ من
النبي ﷺ لم يختلفوا ، وبعضهم منع التأويل أيضاً سداً للباب ، وقوله (فخرراً) تكلمة والله أعلم .

يجعل مذهبه أصلاً ويرد القرآن بالحل البعيد والتفسير الضعيف إليه ، كما هو شأن أهل الأهواء .
أما ما يرجع إلى معنى التراكيب ومدلولات المفردات فلا يتوقف على نقل كما ذكره الألويسى .
وهنا لا بأس أن نفيض القول في هذا المقام لتحذير القاصر عن التفسير أن يدخل في شيء
منه قبل أن يتحقق بشروط المفسرين فنقول :

لا يجوز تفسير القرآن بمجرد الرأى والاجتهاد من غير أصل يرجع إليه في ذلك ،
قال تعالى : « ولا تقف ما ليس لك به علم » . وقال تعالى : « وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون » .
وقد أسند الله تعالى وظيفة بيان القرآن إلى جناب الرسول صلى الله عليه وسلم فقال تعالى :
« وأنزانا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم » . فمن طلب البيان من غير طريق السنة النبوية
فقد تسكب عن الصواب وضل سواء السبيل . ولذا قال عليه الصلاة والسلام : « من تكلم
في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ » ، أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى . وقال : « من قال
في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار » ، أخرجه أبو داود ، وقال ابن عطية : ومعنى هذا
أن يسأل الرجل عن معنى فيتسور عليه برأيه دون نظر فيما قال العلماء واقتضته قوانين العلم
كالنحو والأصول ، وليس يدخل في هذا الحديث أن يفسر اللغويون لغته والنحويون نحوه
والفقهاء معانيه ، ويقول كل واحد باجتهاده المبني على قوانين علم ونظر ، فإن القائل على هذه
الصفة ليس قائلًا بمجرد رأيه . قال العلامة القرطبي هذا صحيح وهو الذى اختاره غير واحد
من العلماء ، فإن من قال فيه بما سنح في وهمه وخطر على باله من غير استدلال عليه بالأصول
فهو مخطئ ، وإن من استنبط معناه بحمله على الأصول المحكمة المتفق على معناها فهو مدوح .

- (١) مثل قول جابر بن عبد الله رضى الله عنه : كانت اليهود تقول : من أتى امرأته من دبرها في
قبلها ، جاء الولد أحول ، فأنزل الله تعالى « نساؤكم حرث لكم » الآية . رواه مسلم .
- (٢) مثل ما روى عن أبي هريرة رضى الله عنه في قوله تعالى « لائحة للبشر » قال : « تلقايم جهنم
يوم القيامة . فتلقايم لائحة فلا تترك لها على عظم » . فتفسيره هذا في حكم المرفوع . لأنه لا يدخل للرأى فيه .
- (٣) في محل رفع خبر إن .
- (٤) أى ولكون التأويل هو ترجيح أحد المحتملات ،

وأما قصر التفسير على السماع مطلقاً مع ترك الاستنباط فهذا ليس بمراد ، لأن الصحابة رضی الله عنهم قد قرأوا القرآن واختلفوا في تفسيره على وجوه ، وليس كل ما قالوه سمعوه من النبي صلى الله عليه وسلم ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم دعا لابن عباس وقال اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل ، ، فإن كان التأويل مسموعاً كالتنزيل فما فائدة تخصيصه بذلك وهذا بين الإشكال فيه ؟

إنما النهي عن التفسير بالرأى محمول على أحد وجهين (أحدهما) أن يكون له في الشيء رأى وإليه ميل من طبعه وهواء فيتأول القرآن على وفق رأيه وهواء ليجتج على تصحيح رأيه ، ولو لم يكن ذلك الرأى والهوى لكان لا يلوح له من القرآن ذلك المعنى ، وهذا النوع يكون تارة مع العلم كالذى يحتج ببعض آيات القرآن على تصحيح بدعته وهو يعلم أن ليس المراد بالآية ذلك ولكن مقصوده أن يلبس على خصمه . وتارة يكون مع الجهل وذلك إذا كانت الآية محتملة فيميل فهمه إلى الوجه الذى يوافق غرضه ويرجح ذلك الجانب برأيه وهواء ، فيكون قد فسر برأيه ، أى رأيه حمله على ذلك التفسير ، ولولا رأيه لما كان يترجح عنده ذلك الوجه . وتارة يكون له غرض صحيح فيطلب له دليلاً من القرآن ويستدل عليه بما يعلم أنه لم يرد به بل يبعد حمله عليه .

(ثانيهما) أن يتسارع إلى تفسير القرآن بظاهر العربية من غير استظهار بالسماع والنقل فيما يتعلق بغرائب القرآن وما فيه من الألفاظ المهمة والاختصار والإضمار والتأخير والحذف ، فمن لم يحكم ظاهر التفسير وبادر إلى استنباط المعاني بمجرد فهمه العربية ، كثر غلظه ودخل في زمرة من فسر القرآن برأيه . والنقل والسماع لا بد له منه في ظاهر التفسير ، وأولا ليعتق به مواضع العلط ، ثم بعد ذلك يتسع الفهم والاستنباط . والغرائب التي لا تفهم إلا بالسماع كثيرة ، ولا متطعم في الوصول في الباطن قبل إحكام الظاهر ؛ ألا ترى قوله تعالى : « وآتينا ثمود الناقة مبصرة ، معناه آية مبصرة ، فالناظر إلى ظاهر العربية يظن أن الناقة كانت مبصرة ، مع أنه من باب الحذف والإضمار وأمثال هذا في القرآن كثير ، وما عدا هذين الوجهين فلا يتطرق النهي إليه والله أعلم .

وقال العلامة محمد حسنين العدوى : ثم إن تفسير القرآن ثلاثة أقسام : الأول ما لم يطلع الله عليه أحداً من خلقه وهو ما أسأثر الله به من علوم كتابه من معرفة كنه ذاته ومعرفة حقائق أسمائه وصفاته . وهذا لا يجوز لأحد الكلام فيه .

والثاني ما أطلع الله سبحانه وتعالى نبيه عليه من أسرار الكتاب واختص به ، فلا يجوز الكلام فيه إلا له عليه الصلاة والسلام أو لمن أذن له ، قيل وأوائل السور من هذا القسم وقيل من الأول .

والثالث علوم علمها الله تعالى نبيه مما أودع كتابه من المعاني الجليلة والحفيمه وأمره بتعليمها ، وهذا ينقسم إلى قسمين : منه ما لا يجوز الكلام فيه إلا بطريق السمع كأسباب النزول والناسخ والمنسوخ والقرآآت واللغات وقصص الأمم وأخبار ما هو كائن . ومنه ما يوصف بطريق النظر والاستنباط من الألفاظ كاستنباط الأحكام الأصلية والفرعية والإعرابية لأن مبنائها على الألفية ، وكذلك فنون البلاغة وضروب المواعظ والحكم والإشارات لا يمتنع استنباطها منه لمن له أهلية ذلك .

وما عدا هذه الأمور هو التفسير بالرأى الذى نهى عنه . وفيه خمسة أنواع : الأول التفسير من غير حصول العلوم التى يجوز معها التفسير . الثانى تفسير المتشابه الذى لا يعلمه إلا الله تعالى . الثالث التفسير المقرر للمذهب العاسد بأن يجعل المذهب أصلاً والتفسير تابعاً له فيرد إليه بأى طريق أمكن وإن كان ضعيفاً . الرابع التفسير بأن مراد الله تعالى كذا على القطع من غير دليل . الخامس التفسير بالاستحسان والهوى اه .

وقال الزمخشري : من حق تفسير القرآن أن يتعاهد بقاء النظم على حسنه والبلاغة على كمالها وما وقع به التحدى سلباً من القوادح . وأما الذين تأيدت فطرتهم النفسية بالمشاهدات الكشفية فهم القدوة فى هذه المسالك ولا ينعون أصلاً من التوغل فى ذلك اه .

ومرادُه أن مراد الله سبحانه وتعالى من القرآن لا ينحصر فى هذا القدر لما ثبت فى الأحاديث « إن لكل آية ظهراً وبطاناً ، وذلك المراد الآخر لما لم يطلع عليه كل أحد ، بل من أعطى علماً وفهماً من لدنه تعالى ، وهو علم الموهبة المشار إليه بآية « واتقوا الله ويعلمكم الله ، وحديث « من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم ، يكون الضابط فى صحته أن لا يرفع ظاهر المعانى المأخوذة من الألفاظ بالقوانين العربية ، وأن لا يخالف القواعد الشرعية ، وأن لا يبين إجماز القرآن ولا يناقض النصوص الواقعة فيه ، فإن وجد فيه هذه الشرائط فلا يطعن ، وإلا فهو بمعزل من القبول . وهذا تعلم الفرق بين تفسير أرباب الإشارات والباطنية والبهائية ، حيث إنهم يصرفون الآية عن معناها المنقول والمعقول إلى ما يوافق بغيثهم ، ويزعمون أنه مراد الله تعالى ، بخلاف أصحاب الإشارات فإنهم يستفيدون من وراء تلك المعانى الظاهرة معانى فيها مواعظ وذكرى على طريق الاعتبار . على أنهم نوزعوا فى ذلك . قال أبو بكر ابن العربى مؤيداً لهم فى كتاب القواصم والعواصم : جاءوا بألفاظ الشريعة من بابها وأقروها على نصابها ، لكنهم زعموا أن وراءها معانى غامضة خفية وقعت الإشارة إليها من ظواهر هذه الألفاظ فعبروا إليها بالفكر واعتبروا منها فى سبيل الذكر اه .

وقال تاج الدين بن عطاء الله فى لطائف المنن : اعلم أن تفسير هذه الطائفة لكلام الله

سبحانه وتعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم بالمعاني الغريبة ليست لإحالة الظاهر عن ظاهره ، ولكن ظاهر الآية مفهوم منه ما جلبت له ودلت عليه في عرف اللسان ، وأما فهم الباطن من الآية والحديث فيكون لمن فتح الله قلبه ، وقد جاء في الحديث : لكل آية ظهر وبطن ولكل حرف حد ولكل حد مطلع . فلا يصدنك عن تلقى هذه المعاني منهم أن يقول لك ذو جدل هذا إحالة كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم ، فليس ذلك بإحالة ، وإنما يكون إحالة لو قالوا لا معنى للآية إلا هذا ، وهم لا يقولون ذلك بل يفسرون الظواهر على ظواهرها مراداً بها موضوعاتها اهـ

واعلم أن العلماء ذكروا شرائط لمن يتعاطى التفسير ، وذلك بأن يعرف اللغة والنحو والتصريف والاشتقاق والمعاني والبيان والقراءات وأصول الدين والفقه وأسباب النزول والقصص والناسخ والمنسوخ والفقه والأحاديث المبينة لتفسير المجمل والمهم ، وعلم الموهبة وهو علم يورثه الله سبحانه وتعالى لمن عمل بما علم ، وهذه العلوم التي لا مندوحة للمفسر عنها ، وإلا فعلم التفسير لا بد له من التبحر في كل العلوم اهـ .

والحاصل أنه ينبغي لمن تصدى لتفسير القرآن الكريم وما فيه من حكم وأحكام ، أن يراعى ما يأتي :

أولاً - اللغة العربية مفرداتها ومركباتها وأصاليها ، وما اشتملت عليه من عموم وخصوص وإطلاق وتقييد وإجمال وبيان واشتراك وترادف وحقيقة ومجاز وكتابة ، وما يتعلق بكل هذه الأنواع من الأحكام الثابتة بالأدلة الصحيحة ، كحمل المطلق على المفيد وتخصيص العام وحمل المشترك على جميع معانيه أو بعضها عند القرينة ، وحمل الظاهر على ما يفيد إلا للدليل يقتضي تأويله ، وحمل اللفظ على حقيقته إلا لصارف يصرفه عنها . وكما يجب مراعاة ذلك يجب أيضاً مراعاة ما تقتضيه مائة الأسلوب وجزالة المعنى ، بحيث يكون النظم الكريم مرتبطاً ببعضه ببعض متجاوب الأطراف . وعلى العموم يجب مراعاة ما تمس الحاجة إليه من علوم اللغة العربية على اختلافها ، كعلم متن اللغة والنحو والصرف وغيرها مما يتوقف عاها فهم المعنى فهماً ينتظم مع ما للقرآن من علو الأسلوب ومثانة التركيب وكونه قانوناً سلباً يرجع إليه في الاعتقاد والعمل . والدليل على ذلك أن القرآن نزل بلغة العرب ، وإنما أنزلناه قرآناً عربياً ، ، بلسان عربي مبين ، وهو أيضاً معجز للخلاق عن معارضته والإيمان بمثله . قل لمن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ، فإنجازته على التحقيق بلفظه ومعناه ، فهو في أعلى طبقات الفصاحة والبلاغة . انتهى

أن القرآن نزل بلغة العرب وأنه في أعلى طبقات الفصاحة يجب أن يراعى في تفسير ما يتناسب

مع ذلك مما عهد في أساليب العرب وما عليه أوضاع اللغة العربية واستعمالاتها على التفصيل المدون في علوم اللغة كما قدمناه .

ثانياً - أسباب النزول ، من الوقائع والحوادث التاريخية التي نزل فيها القرآن ، فإنه ليس من المعقول أن تكون الآية قد نزلت في حادثة معينة ثم تفسر بما ينبو عن هذه الحادثة ، فإن هذا لا يليق بكلام العقلاء فضلاً عن كلام رب العزة الذي هو أصح كلام وأعلاه ، وليس مثل ذلك إلا مثل من يسأل عن أمر عجيب بما ليس له أدنى صلة بالسؤال ، ومثله لا يعهد إلا في كلام غير العقلاء . ولسنا نغني من مراعاة أسباب النزول تقييد القرآن بها وقصره عليها ، وإنما نغني أن سبب النزول يجب أن يكون من متناول اللفظ ، ولا نغني كل سبب قيل مهما كان سنده ، وإنما نغني الأسباب الثابتة بالأسانيد الصحيحة .

ثالثاً - مراعاة العقائد الثابتة بالأدلة القاطعة ، فإن أول ما يدعو إليه القرآن الإيمان بالله ورسوله وملائكته وكتبه واليوم الآخر ، فيستحيل أن يكون في القرآن ما ينفي شيئاً من ذلك ويناقضه .

رابعاً - مراعاة السنة النبوية من قوله صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره ، فإنه مبلغ عن الله ولا يأتي بما يناقض كتاب الله ، فالسنة النبوية على اختلاف أنواعها مبينة للقرآن الكريم بشهادة قوله تعالى : وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزلناهم ، ونحن مأمورون باتباع بيانه لقوله تعالى ، وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ، وبهذا تعلم أن مراعاة السنة في البيان القرآني واجبة ، والشواهد على ذلك كثيرة ، فالصلاة لم تعلم كيفيتها إلا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم وصلوا كما رأيتموني أصلي ، وكذلك الحج احتاج بيانه إلى حجة الوداع لتقرر أحكامه ، وإليه الإشارة بقوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم ، وكذلك الزكاة احتاجت في بيان مقدارها وتفصيل أحكامها إلى ذلك ، وليست مراعاة هذه الأمور في تفسير القرآن من تحكيم الأوضاع والاصطلاحات في القرآن أو إخراجها عن وضعه وجعله موافقاً لآراء قوم مخصوصين لم ينزل الله بها من سلطان ، مع أن القرآن فوق هذه الآراء والمصطلحات . لا لا . وإنما ذلك رجوع للغة العربية التي نزل بها القرآن . إذ لا يعقل أن يفسر كلام متكلم بغير لغته . فإذا فسر اللفظ بلازم معناه فهذا يكون لقرينته عليه ، واللغة لا تنمعه بل توجهه متى لم يصلح المعنى الحقيقي . والمفسرون لا يحتاجون لهذا إلا في مقام يقتضيه ورد لما يقتضيه قانون التخاطب بارتباط المنزل بالحوادث والوقائع التي نزل فيها كما في مراعاة النزول ، وصون للقرآن من التناقض المنفي عنه بنفس القرآن كما في مراعاة العقائد ، وتصديق

للقرآن الذى يخبر بأن السنة مبينة له ، وبأن الرسول عليه الصلاة والسلام واجب الطاعة على الأمة كما فى مراعاة السنة النبوية .

هذا وإن نظرة بسيطة فى القوانين الوضعية واللوائح وما يوضع لها من مذكرات تفسيرية تبين أغراضها ومراميها وشروح تحدد مقصود الواضع ويرجع إليها القضاء فى تطبيق الحوادث المعينة . من التى أقل نظر على ذلك أمكنه أن يحكم بأنه لا يصح تفسير القرآن مع إغفال اللغة العربية أو أسباب نزوله أو السنة النبوية التى يعلم صاحبها عليه الصلاة والسلام من القرآن ما لا يعلمه أحد سواه من الأمة . نعم كان المتصدون لتفسير القرآن الكريم فى الصدر الأول كعبر الأمة عبد الله بن عباس رضى الله عنهما فى غنية عن هذه العلوم المدونة لأنهم كانوا عرباً بطبعهم وسليقتهم عالين باللغة ومفرداتها وأساليبها وما يتوقف عليه فهم الكتاب العزيز من هذه الناحية . ومع ذلك كانوا يستعينون بأساليب من تقدمهم . ومن جهة أخرى كانوا عالين بأسباب نزول القرآن بل ربما شاهدوها . وعالين بالله تعالى وما يجب له ولا نبياته ورسله عليهم الصلاة والسلام وما يستحيل عليهم وغير ذلك . وكما أنهم يعلمون ذلك يعلمون أيضاً السنة النبوية على تفاصيلها بل هم روايتها وحمايتها : وعلى الجملة فعلم القرآن حاضرة لديهم وعنهم أخذت ، لذلك لم يكن هناك تدوين لهذه الفنون ولا حاجة إلى مراجعة المدونات . والله در القائل حيث قال :

إن العلوم وإن جلت محاسنها	فتأجها ما به الإيمان قد وجبا
هو الكتاب العزيز الله يحفظه	وبعد ذلك علم فرج الكربا
فذاك فاعلم حديث المصطفى فيه	نور النبوة سن الشرع والأدبا
وبعد هذا علوم لا انتها لها	فاختر لنفسك يامن آثر الطالبا
والعلم كنز تجده فى معادته	يا أيها الطالب ابحث وانظر الكتبا
واتل بفهم كتاب الله فيه أنت	كل العلوم تدبره تر العجبا
واقرا هديت حديث المصطفى فرحا	وسل لإهلك كى يقضى لك الأربا
من ذاق طعما لعلم الدين سر به	إذا تزيد منه قال وا طربا

وما دعانى إلى الإطالة فى هذا المقام إلا جراءة بعض المنتهين على تفسير الكتاب العزيز وحمله على ما يلائم العلوم الحديثة العصرية ، ولو كان فى ذلك خروج عن تفسير الساف وأصل المعنى ومقتضيات الأصول والقواعد . وإنما لنغار على حمى الكتاب العزيز أن يستبيحه كل جهول لا يميز بين الفاعل والمفعول ولا يدرى ما فسر به الإبتات والفحول . اللهم إنا نبرأ إليك من جراءة هؤلاء على كتابك العزيز ، ونسألك أن توفقنا لتفسيره الذى ترضى به

ما العالم إلا كتاب الله أو أثر
نور الملتبس ، هدى لمقتبس
فاعكف بياهما على طلابهما
ورد بقلبك عذبا من حياضهما
واقف النبي وأتباع النبي وكن
والزم مجالسهم واحفظ مجالسهم
واسلك طريقهم واتبع فريقهم
تلك السعادة إن تعلم بساحتها
يهدى بنور سناه كل ملتبس
حمى لمحتس ، نعمى لمبتس
تجلو العمى بهما عن كل ملتبس
تغسل بماء الهدى ما فيه من دنس
من نور هديهم تدنو إلى قبس
واندب مدارسهم في الأربع الدرس
تسكن رفيقهم في حضرة القدس
فتلك ثم قد عوفيت من نرس

هذه كلمة مجلى حول تفسير القرآن بالرأى ، هي نفثة محزون فاض بها القاب فامتلات
الجوارح ، وقام القلم العاجز بدوره على منبر الوعظ والإرشاد منتصراً لحنى الكتاب المبين ،
عسى أن ينتفع بها جاهل ويتذكر بها عاقل فإن الذكرى تنفع المؤمنين (قوله تكملة) ويمكن
أن يكون حثاً على تحرير المعنى المقصود من اللفظ المؤول وذلك بقيام دليل يدل عليه
والله سبحانه وتعالى أعلم .

- ٣٦ - العقد الأول

ما يرجع إلى النزول زماناً ومكاناً ، وهو اثنا عشر نوعاً

الأول والثاني : المكي والمدني

مَكِّيَةٌ مَا قَبْلَ هِجْرَةِ نَزْلِ وَالْمَدَنِيَّةُ مَا بَعْدَهَا وَإِنْ تَسَلَّنَا

العقد الأول

ما يرجع إلى النزول زماناً ومكاناً ، وهو اثنا عشر نوعاً

الأول والثاني : المكي والمدني

(مكيه) أي القرآن (ما) أي سورة أو أكثرها (قبل هجرة) متعلق بقوله (نزل) أي وإن نزل بغير مكة . (والمدني) بسكون الياء للوزن (ما) أي سورة أو أكثرها (بعدها) أي بعد الهجرة نزل ، أي وإن نزل بغير المدينة . هذا هو الأصح^(١) في تعريفهما . وقيل : المكي ما نزل بمكة^(٢) ، ولو بعد الهجرة ، والمدني : ما نزل بالمدينة^(٣) .

(قوله بسكون الياء) أي والأصل فيها التحريك مع التشديد لكونها ياء مشددة والإعراب منقول إليها (قوله وإن نزل بغير المدينة) وعلى هذا فلا تثبت الواسطة وقد ذهل العلامة الماوردي عن ذلك حيث قال : إن البقرة مدنية في قول الجميع إلا آية وهي ، واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله ، فإنها نزلت في يوم النحر وفي حجة الوداع . وقد علمت بمقتضى التبريف المشهور أن نزولها هناك لا يخرجها عن المدنية في الاصطلاح . وقد وقع له أيضاً مثل ذلك حيث قال سورة النساء مدنية إلا آية واحدة مكية نزلت في أمر مفتاح الكعبة ، وهي آية : إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ، ولكن قد علمت أن الكلام فيه كالكلام في الذي قبله . واعلم أن ما نزل في سفر الهجرة فن المدني اه .

(١) لأنه تقسيم لوحظ فيه زمن النزول . فهو ضابط حاصر ، ومطرود لا يختلف . وعلى هذا فآية « اليوم أكملت لكم دينكم » مدنية مع أنها نزلت بعرفة عام حجة الوداع .
(٢) ويدخل في مكة ضواحيها كالأنزل على النبي صلى الله عليه وسلم بمعى وعرفات والمديبية .
(٣) ويدخل في المدينة ضواحيها أيضاً كالأنزل عليه صلى الله عليه وسلم في بدر وأحد ، وهذا التقسيم والتعريف كما ترى لوحظ فيه مكان النزول .

- ٣٧ -
فَأَمَدَنِي أَوْلَاتَا الْقُرْآنِ مَعَ أَخِيرَتَيْهِ ، وَكَذَا الْحَجُّ تَبِعَ .

عظي هذا^(١) يكون هناك^(٢) واسطة ، فتكون لا مكية ولا مدنية ، بأن نزلت^(٣) في السفر . (وإن تسئل) عن عدد كل منهما^(٤) . (ف) أقول لك (المدني) تسع وعشرون سورة ، وهي (أولتا القرآن) وهما البقرة وآل عمران . كما في النقاية ، لا الفاتحة والبقرة ، كما هو ظاهر النظم (مع أخيرتيه) وهما المعوذتان ، بكسر الواو المشددة (وكذا) سورة (الحج تبع) في كونها

(قوله وإن تسئل) اعلم أن لمعرفة المسكي والمدني فوائد : منها معرفة تاريخ الناسخ من المنسوخ ، ومنها معرفة ترتيب القرآن في النزول ، وقد كان لبعض الصحابة رضى الله عنهم عناية شديدة بذلك ، فمنهم سيدنا علي رضى الله عنه وعبد الله بن مسعود وابن عباس رضى الله عنهم .

واعلم أن العلماء رضى الله عنهم ذكروا للمسكي والمدني علامات : منها أن كل سورة فيها يأبها الناس وليس فيها يا أيها الذين آمنوا فهي مكية ، وفي الحج اختلاف . ومنها كل سورة فيها كلا فهي مكية . قال الشيخ عبد العزيز الديريني : « وما نزلت كلا بطيبة فاعلن ، ولم تأت في القرآن في نصفه الأعلى . وبمجموع ما ورد في القرآن من كلا ثلاثة وثلاثون موضعاً ، وهي في خمس عشرة سورة كلها في النصف الأخير من القرآن . ومنها أن كل سورة فيها قصة آدم وإبليس فهي مكية سوى البقرة ، ومنها أن كل سورة فيها ذكر المنافقين فهي مكية سوى العنكبوت . وقال هشام بن عروة عن أبيه : كل سورة ذكر فيها الحدود والفرائض فهي مدنية ، وكل ما ذكر فيها القرون الماضية فهي مكية . قال الجعبري : لمعرفة المسكي والمدني طريقان أحدهما سماعي ، وهو ما وصل إلينا تواتره بأحدهما ، والآخر قياسي وهو ما يحكم عليها بالعلامات ثم ذكر نحو ما تقدم اه . (قوله بكسر الواو) اسم فاعل لأن قارئهما يتعوذ ويتحصن بهما . والسبب في نزولهما قصة سحر النبي صلى الله عليه وسلم ، سحره لبيد بن الأعصم اليهودي (قوله وكذا الحج الخ) وفي رواية مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما أنها مكية سوى ثلاث آيات : هذان خصمان إلى تمام الآيات ثلاث ، فإنها نزلت بالمدينة ، وفي رواية إلا

(١) أى القيل .

(٢) أى في القرآن .

(٣) أى بغير مكة والمدينة وضواحيهما ، كقوله تعالى : « لو كان عرضاً قريباً وسفراً فاصبداً لاتبعوك » الخ . فإنها نزلت بتبوك .

(٤) أى عن عدد كل من السور المكيات والسور المدنيات .

مَائِدَةٌ مَعَ مَا تَلَّتْ أَنْفَالُ بَرَاءَةٌ وَالرَّعْدُ وَالْقِتَالُ
وَتَالِيَاهَا وَالْحَدِيدُ النَّصْرُ قِيَامَةٌ زَلْزَلَةٌ وَالْقَدْرُ
وَالنُّورُ وَالْأَحْزَابُ وَالْمُجَادَلَةُ وَسِرٌّ إِلَى التَّحْرِيمِ وَهِيَ دَاخِلَةٌ

مدينة^(١) (مائدة) بالرفع عطفاً على قوله أولنا (مع ما) أى السورة التى (تلت) ها المائدة ،
وهى سورة النساء ، و (أنفال) و (براءة) بالرفع هى وما بعدها إلى المجادلة معطوفات على ما قبلها
بجذف العاطف (والرعد والقتال وتاليها) أى القتال ، وهما الفتح والحجرات (والحديد)
و (النصر) و (قيامه)^(٢) و (زلزلة و القدر) بسكون الدال (والنور والأحزاب والمجادلة وسر)
بصيغة الأمر فى تعداد السور (إلى التحريم) وذلك سبع سور : الحشر والممتحنة والصف
والجمعة والمنافقون والتغابن والطلاق . (وهى) أى التحريم (داخلة) فى العدد . فجملة السور
المدنية تسع وعشرون . وإنما نص على دخولها لأن الغالب عدم دخول المقيماً مع إلى ، بخلافه^(٣)
مع حتى (وما عدا هذا) الذى ذكر من السور وهو خمس وثمانون سورة ، إذ سور القرآن كلها

أربع آيات . والأصح القول بأنها مختظة فيها مدنى ومكى وإن اختلفا فى التعيين ، وهو قول
الجمهور . وقال السعيدى سورة الحج من أعاجيب القرآن ، فيها مكى ومدنى وحضرى وسفرى
وليلى ونهارى وحرى وسلبى وناسخ ومنسوخ : فالمكى من رأس الثلاثين إلى آخرها ،
والمدنى من رأس خمسة عشر ، والحضرى إلى رأس العشرين . قال السيوطى : قات والسفرى
أولها ، والناسخ أذن للذين يقاتلون الآية ، والمنسوخ الله يحكم بينكم الآية نسختها آية السيف ،
وقوله وما أرسلنا من قبلك الآية نسختها سنقرئك فلا تنسى اه (قوله قيامه) قال شيخنا
متع الله به هى مكية بلا خلاف ولا استثناء ، ولعل عدها من المدنيات سبق قلم والله . أعلم .
(قوله وما عدا الحج) وقد نظم المدنى مولانا الأستاذ عبد الهادى نجا الأيبارى فى كتابه
سعود المطالع فقال :

- (١) التحقيق أنها مختلفة ، منها مكى ، ومنها مدنى . قال الشهاب الصاوى : من أعاجيب السور أنها
نزلت ليلا ونهاراً سفرأ وحضرأ ومكياً ومدنياً سامياً وحريراً ناسخاً ومنسوخاً محكماً ومتشابهاً .
(٢) هكذا فى جميع النسخ . وصوابه قيمة وهى سورة لم يكن ، فإنها مدينة عند الجمهور ، ومكية
عند ابن عباس . بخلاف سورة القيامة ، فإنها مكية بالإجماع . (٣) أى بخلاف المقيماً .

وَمَاعَدَا هَذَا هُوَ الْمَكِّيُّ ٣٩ عَلَى الَّذِي صَحَّ بِهِ الْمَرْوِيُّ

مائة وأربع عشرة (هو المكي على) القول (الذي صح به المروي) من الأحاديث عن النبي ﷺ .
 وقيل : الرحمن والإنسان والإخلاص والفاحة من المدني . والأصح كما في شرح النقاية : أنها (١)
 مكية . وقيل : إن الفاتحة نزلت مرتين مرة بمكة ومرة بالمدينة ، عملاً (٢) بالدليلين ، وقيل

عشرون من سور القرآن قد نزلت بطيبة باتفاق من اعتبرها
 فالأربع الأول الانفال توبتهم والحج والنور والاحزاب من كفرا
 فتح كذا الحجرات والحديد وحش ر ثم قد وامتحان والتفاق سرا
 وجمعة والطلاق النصر واختلفوا في الرعد يس والرحمن منتشرا
 تغابن وحوار بين لم يكن التطفي ف زلزلت الإخلاص قد أرا
 والتعودتان وقد ذكر ثم قد نزل الب ساق بمكة قطعاً فاقتف الاثرا

وحوار بين

ثم قال وقولنا فالأربع الأول أي البقرة وآل عمران والنساء والمائدة ، وقولنا الانفال
 بحذف حرف العطف أي والانفال وكذا الباقي ، وقولنا من كفرا أي سورة الذين كفروا ،
 وقولنا ثم قد أي سورة قد سمع ، وقولنا وامتحان أي الممتحنة ، وقولنا لم يكن أي سورة لم
 يكن الذين كفروا من أهل الكتاب ، وقولنا التطفي أي وسورته وهي ويل للطففين ،
 وقولنا والتعودتان أي المعوذتان بكسر الواو ونقل فتحها كما ذكرته في الفواكه الجنوية اه .

(تمت) اعلم أن الحكم على جميع السور بأنها مكية أو مدنية باعتبار كلها أو معظمها ،
 فلا ينافي نزول آية أو آيات منها بالجهة الأخرى كما في الإتيان ، وقد بين فيه الخلاف في السور
 المختلف فيها والراجح منه فانظره . قال الشيخ الأيباري : والخلاف غالباً تراه فيما نزل بعضه
 بمكة وبعضه بالمدينة . وقد عرفت أن النظر في ذلك لأغلب السورة اه . ثم إن دخول آيات
 مكية في سورة مدنية وبالعكس ليعلم أن القرآن ترتيبه توقيني نقلي لا دخل للعقل فيه ، وإلا
 لكان المكي وحده والمدني كذلك . وليكون القرآن كله متصلاً ببعضه ببعض معجزاً لا فرق
 بين مكيه ومدنيه (قوله بخلافه مع حتى) وقد نظم هذه القاعدة السيوطي فقال :

وفي دخول الغاية الأصح لا تدخل مع إلى وحتى دخلا

(قوله قيل نزلت مرتين) قيل حكمة ذلك المبالغة في تشریفها ، وقيل بل نزولها في مكة
 لفرض الصلاة وفي المدينة عند تحويل القبلة ليعلم أنها في الصلاة كما كانت . أما القول بأنها

(١) أي أن سورة الفاتحة . (٢) أي وإنما حكمنا بنزولها مرتين : عملاً الخ

النوع الثالث والرابع : الحضريّ والسفريّ من آى القرآن وَالسَّفَرِيّ كآآيَةِ التَّيْمَمِ مَأْنِدَةٌ بِذَاتِ جَيْشٍ فَأَعْلَمَ

إنها نزلت نصفين : نصفاً بمكة ونصفاً بالمدينة . وقيل : النساء والرعده والحديد والحج والصف والتغابن والقيامه والعمودتان : مكيات . والأصح : أنها مدنيات . والأدلة على ذلك كله ، بعضها فى شرح النقاية ، وبعضها فى التحبير . «فائدة» : جميع سور القرآن تنقسم إلى أربعة أقسام : قسم فيه الناسخ والمنسوخ ، وهو خمس^(١) وعشرون سورة ، وقسم فيه المنسوخ فقط ، وهو أربعون^(٢) سورة ، وقسم فيه الناسخ فقط ، وهو ست^(٣) سور ، وقسم لا ناسخ فيه ولا منسوخ ، وهو ثلاث^(٤) وأربعون سورة ، أغلبها من الربع الأخير ، كما أفاده الصاوى . والله أعلم .

النوع الثالث والرابع : الحضريّ والسفريّ من آى القرآن

فالحضريّ : ما نزل فى الحضر . والسفريّ : ما نزل فى السفر . ومثل للسفريّ بقوله (والسفريّ) من القرآن (كآآية التيمم) التى فى (مائدة) أولها : يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة .. الآية ، فإنها نزلت بمحل يسمى (بذات جيش) وهو كما فى الفتح نقلاً عن ابن

مدنية فقط فقد تفرد به مجاهد حتى عد هفوة منه . والكامل من عدت هفواته ، والقول بأنها نزلت نصفين لا يخفى ضعفه . والله أعلم .

النوع الثالث والرابع الحضريّ والسفريّ من آى القرآن

(قوله لتنوب الخلاف) أى لبيان أن الخلاف نوعان (قوله فإنها نزلت الخ) . أى فالتقيد

(١) وهى البقرة وثلاث بعدها والحج والنور وتالياها والأحزاب وسبأ والمؤمن والشورى والذاريات والطور والواقعة والمجادلة والمزمل والمدثر وكورت والصر .

(٢) وهى السور الباقية التى ليست من الأقسام الثلاثة : الأول والثالث والرابع .

(٣) وهى الفتح والحشر والمناقون والتغابن والطلاق والأعلى .

(٤) وهى الفاتحة ويوسف ويس والحجرات والرحمن والحديد والصف والجمعة والتحریم والمالك والحاقة ونوح والجن والمرسلات وعم والنازعات والافطار وثلاث بعدها والفجر وما بعدها إلى آخر القرآن ، إلا والتين والعصر والكافرون .

أَوْهِيَ بِالْبَيْدَاءِ ثُمَّ الْفَتْحُ فِي كِرَاعِ النَّعِيمِ يَا مَنْ يَقْتَنِي

التَّيْنِ^(١) معتمداً^(٢) له وراء ذى الحليفة . والبَيْدَاءُ : هي ذو الحليفة بالقرب من المدينة من طريق مكة (فاعلم) ذلك (أو) هي لتنويع الخلاف^(٣) (هي) آية التيمم المذكورة نزلت (بالبيداء) هي ذو الحليفة كما مر آنفاً . وعلى كل فإنها نزلت في القفول من غزوة^(٤) المريسيع ، وهم داخلون المدينة ، كما ثبت في الصحيح عن عائشة^(٥) رضی الله عنها ، وكانت في شعبان سنة ست أو خمس أو أربع ، أقوال ثلاثة . وأما آية التيمم التي في النساء ، فإنها نزلت في بعض أسفاره ﷺ ، كما أخرجه ابن مردويه عن الأسلم^(٦) بن شريك (ثم) سورة (الفتح) نزلت (في كراع النعيم) يقرأ بنقل تنوين كراع إلى الهمزة للوزن . والنعيم وزان ككرم كما في المصباح : واد بينه وبين المدينة نحو مائة وسبعين ميلاً ، وبينه وبين مكة نحو ثلاثين ميلاً ، ومن عسفاًن إليه ثلاثة أميال ، وكراعه^(٧) طرفه ، إذ كراع كل شيء طرفه . وقوله (يا من يقتني) أى يتتبع طريقهم في معرفة السفري « تكلمة » . وكون سورة الفتح نزلت

(١) هو عبد الواحد بن التين ، شارح البخارى .

(٢) حال من صاحب الفتح : الحافظ ابن حجر . (٣) أى اختلاف الرواة .

(٤) وهى المسماة بغزوة بنى المصطلق وغزوة محارب . والمريسيع : اسم ماء من مياه خزاعة في ناحية قديد .

(٥) قالت : سقطت فلاة لي بالبيداء ونحن داخلون المدينة ، فأناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل فثني رأسه في حجرى راقداً ، فأقبل أبو بكر فلكرني لكزة شديدة ، وقال حبست الناس في فلاة . فتمنيت الموت لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم منى ، وقد أوجعني ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ وحضر الصبح فالتس الماء فلم يوجد ، فنزلت « يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم » . الخ الآية .

(٦) الأسلم بالسین المهملة قال : كنت أرحل ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأصابني جنابة في ليلة باردة وأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الرحا ، فكرهت أن أرحل ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا جنب وخشيت أن أغتسل بالماء البارد فأموت أو أمرض ، فأمرت رجلاً من الأنصار فرحها ، ثم رفضت أحجاراً فأسخنت بها ماء واغتسلت ثم لحقت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فقال : يا أسلم ما لي أرى رجلك قد تغيرت قلت يا رسول الله لم أرحها ، رحلها رجل من الأنصار . قال : ولم ؟ قلت لاني أصابني جنابة فغشيت القر على نفسي فأمرته أن يرحلها ورفضت أحجاراً فأسخنت بها ماء فاغتسلت به فأنزل الله تعالى « لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون » إلى قوله « إن الله كان عفواً غفورا » .

(٧) هذا الكراع جل أسود في طرف الحرة يمتد إليه .

في كراع الغميم هو مارواه البخاري عن زيد بن أسلم ، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ كان يسير في بعض أسفاره وعمر بن الخطاب يسير معه ليلاً ، فسأله عمر عن شيء ، فلم يجبه (١) رسول الله ﷺ ، ثم سأله فلم يجبه ، ثم سأله فلم يجبه ، فقال عمر (٢) : نكيتك (٣) أمك ! نزلت رسول الله ﷺ ثلاث مرات ، كل ذلك لا يجيبك ، قال عمر : فخررت بعيري حتى كنت أمام الناس ، وخشيت أن ينزل في قرآن ، فما نشبت (٤) أن سمعتُ صارخاً يصرخ بي ، قال : فقلت : لقد خشيت أن ينزل في قرآن . قال : فجئت رسول الله ﷺ فسلمتُ عليه فقال : « لقد أنزلت على الليلة سورة لهي أحب إلي مما طلعت عليه الشمس » ثم قرأ : « إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً » . وقوله نزلت بزاي مخففة : بمعنى ألححت عليه وبالغبت في سؤاله . والمراد ببعض أسفاره الحديبية (٦) كما في القسطلاني (٧) (و) نزلت

بالمائدة لا لخصوص كونها سفرية بل لبيان الصواب وحمل آية التيمم المشار إليها في قصة عائشة رضي الله عنها عنديان سبب النزول (قوله فما نشبت) أي ما لبثت ، وحقيقته ما علقت بشيء غيره (وقوله نكيتك أمك) دعاء على نفسه ، وهي كلمة تجرى على الألسنة لا يقصد معناها

(١) يستفاد منه أنه ليس لكل سؤال جواب ، بل السكوت قد يكون جواباً لبعض الكلام .

(٢) مخاطباً نفسه .

(٣) الشكل : فقدان المرأة ولدها . دعا عمر على نفسه بسبب ما وقع منه من الإلحاح . ويحتمل أن

يكون لم يرد الدعاء على نفسه حقيقة وإنما هي من الألفاظ التي تقال عند الغضب ، من غير قصد معناها .

(٤) بكسر الشين المعجمة بعدها موحدة ساكنة ، أي لم أتعلق بشيء غير ما ذكرت .

(٥) أي لما فيها من البشارة بالمغفرة والفتح .

(٦) بالتخفيف تصغير حدياء ، وهي بئر وقيل شجرة سمي المكان باسمها ، وقيل قرية قريبة من مكة

أكثرها في الحرم . وعلى كل فالمنى عمرة الحديبية ، وكذا في رواية معتبر عن أبيه عن قتادة عن

أنس : قال لما رجعنا من الحديبية وقد حيل بيننا وبين نسكنا ففتح بين الحزن والكتابة فزلت سورة

الفتح بين مكة والمدينة في شأن الحديبية من أولها إلى آخرها . وفي المستدرک أيضاً من حديث مجمع بن جارية :

أن أولها نزل بكراع الغميم .

(٧) أخرجه الحاكم وغيره عن السوراني مخزومة ومروان بن الحكم قالوا : نزلت سورة الفتح بين مكة والمدينة

في شأن الحديبية من أولها إلى آخرها . وفي المستدرک أيضاً من حديث مجمع بن جارية أن أولها نزل بكراع الغميم .

وَبِعْنِي اتَّقُوا وَبَعْدُ يَوْمًا وَتُرْجَعُونَ أَوَّلَ هَذَا الْخِتْمَا
 وَيَوْمَ فَتَحِ آمَنَ الرَّسُولُ لِأَخْرِ السُّورَةَ يَا سَأُولُ
 وَيَوْمَ بَدَرَ سُورَةُ الْأَنْفَالِ مَعَ هَذَا خِصْمَانِ وَمَا بَعْدُ تَبَعِ

(بِعْنِي) ^(١) بغير تنوين ، وهو لغة فيه آية « و (اتقوا) يوماً ترجعون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون » كما قال الناظم (و بعد) بالضم أى و بعد اتقوا (يوماً) و تُرْجَعُونَ أول) أمر من الإيلاء : أى اجعل تالى (هذا) أى لفظ ترجعون (الختماً) بألف الإطلاق ، أى ختم الآية (و) نزلت ^(٢) (يوم فتح) أى فتح مكة آية (آمن الرسول لآخر السورة) أى إلى آخر سورة البقرة . فاللام بمعنى إلى (يا سَأُول) أى : كثير السؤال عن السفرية وغيرها ، تكملة . (و) نزلت (يوم بدر سورة الأنفال) كلها ^(٣) (مع) آية (هذان خصمان وما بعد) أى بعد خصمان حال كونه (تبع) بفتح الموحدة مصدر ، وقف عليه وقفاً رابعياً (إلى) قوله (الحميد) لما روى أحمد عن سعد بن أبي وقاص ، قال : لما كان يوم بدر قتل أخى عمير ، وقتلت سعيد بن العاص ، وأخذت سيفه ^(٤) ، فأتيت به النبي ﷺ فقال : اذهب فاطرحه ، فرجعت وبى ما لا يعلمه إلا الله تعالى من قتل أخى ، وأخذ سلبى ، فما جاوزت إلا يسيراً حتى نزلت سورة الأنفال ^(٥) . وأما آية هذان خصمان ، فإنها نزلت وقت المبارزة ، أخذاً مما رواه البخارى عن أبى ذر : أن هذان خصمان إلى قوله الحميد نزلت فى حمزة ^(٦) وصاحبيه ، يعنى علياً وعبيدة بن الحارث ، وعتبة ^(٧) وصاحبيه ، يعنى شيبه بن ربيعة والوليد بن

(قوله بعنى) سميت بذلك لأنها تمنى فيها الدما (قوله بألف الإطلاق) أى لإطلاق الصوت بالمد .

(١) عام حجة الوداع ، كما أخرجه البيهقي فى الدلائل .

(٢) قال السيوطى فى الإتقان : ولم أقف له على دليل .

(٣) كما هو ظاهر قول ابن عباس . أخرج البخارى بسنده إلى سعيد بن جبير قال : قلت لابن عباس سورة الأنفال قال نزلت فى بدر ، وقيل نزل أولها ببدر عقب الواقعة ، كما أخرجه أحمد عن سعد بن أبى وقاص . (٤) وكان يسمى ذا الكشيقة .

(٥) وتعامه : فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذهب فخذ سلبك » .

(٦) ابن عبد المطلب . (٧) ابن ربيعة .

إِلَى الْحَمِيدِ ، ثُمَّ إِنَّ عَاقِبَتَكُمْ فَمَا قَبُوا بِمِثْلِ مَا عُوِقِبْتُمْ
بِأَحَدٍ ، وَعَرَفَاتٍ رَسُمُوا الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ
وَمَا ذَكَرْنَا هَهُنَا الْبَسِيرُ وَالْحَضْرَى وَقُوْعُهُ كَثِيرٌ

عتبة ، لما تبارزوا يوم بدر (ثم) آية (إن عاقبتكم) بضم ميمه وميم عوقيتم بعده (فماقبوا بمثل) ما عوقيتم) إلى آخر السورة ، فإنها نزلت (بأحد) في الدلائل للبيهقي ومسند البزار ، من حديث أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ وقف على حمزة رضي الله عنه حين استشهد^(١) وقد مثل به فقال : لَأَمْثَلَنَّ^(٢) بسبعين منهم مكانك^(٣) . فنزل جبريل على النبي ﷺ بخواتيم سورة النحل هـ ، وهي قوله وإن عاقبتكم إلى آخرها (و) بـ (عرفات رسموا) أي كتبوا نزول آية (اليوم أكملت^(٤) لكم دينكم) بضم ميم الجمع للروى^(٥) ، وذلك في حجة^(٦) الوداع ، كما في الصحيح المروى عن عمر^(٧) رضي الله عنه . ثم قال : (وماذ كرنا) هـ (ههنا) من السفرى فهو العدد (اليسير) وقد استوفاه السيوطى بتامه في التحجير (والحضرى وقوعه) أى وقوع الحضرى في القرآن (كثير) ولكونه الأصل ، فلا يحتاج إلى تمثيل لوضوحه . والله أعلم .

(١) فنظر إلى منظر لم ينظر إلى منظر أوجع للقلب منه ، أو قال لقلبه ، فنظر إليه .

(٢) قبله : رحمة الله عليك أبا السائب ، فإنك ما علمتك إلا فعلا للخيرات ، وصولا للرحم ، ولولا حزن من بعدك عليك لسرتنى أن أدعك حتى تحضرت من أقواج شتى . أما والله لئن أظفرتنى الله بهم لأمثلن . الخ . (٣) وفي رواية كمثلتك .

(٤) معنى لآكال الدين هو إظهاره على الدين كله ولو كره الكافرون . ولا ريب أن الإسلام في حجة الوداع كان قد ظهرت شوكته ، وعلت كلمته ، وأدبيل له على الشرك وحزبه ، حتى لقد أجل المشركون عن البلد الحرام ولم يخاطبوا المسلمين في الحج والإحرام .

(٥) الروى هو حرف بنيت عليه القصيدة ، ونسبت إليه .

(٦) يوم الجمعة بعد العصر ، والنبي صلى الله عليه وسلم واقف بعرفات على ناقته العضاء .

(٧) عن عمر بن الخطاب : أن رجلا من اليهود قال له : يا أمير المؤمنين ، آية في كتابكم تفرقونها ، لو علينا معشر اليهود نزلت ، لاتخذنا ذلك اليوم عيداً . قال آية آية ؟ قال : « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام ديناً » . قال عمر : قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذى نزلت فيه على النبي صلى الله عليه وسلم وهو قائم بعرفة يوم الجمعة . أشار عمر إلى أن ذلك اليوم كان عيداً لنا . قال ابن عباس : كان في ذلك اليوم خمسة أعياد : جمعة وعرفة وعيد اليهود والنصارى والمجوس ولم يجتمع أعياد أهل الملل في يوم قبله ولا بعده .

النوع الخامس والسادس : الليلي والنهارى وَسُورَةُ الْفَتْحِ أُنْتِ فِي اللَّيْلِ وَآيَةُ الْقِبْلَةِ أَيْ : قَوْلٌ

النوع الخامس والسادس : الليلي والنهارى

قال الناظم : (وسورة الفتح أتت) أى نزلت (فى الليل) للحديث السابق ^(١) ، قال فى شرح النقاية : وتمسك بالبقينى بظاهره ^(٢) ، فزعم أنها كلها نزلت ليلاً ، وليس كذلك ^(٣) بل النازل منها تلك نائلة إلى صراطاً مستقيماً . (وآية القبلة أى قول) وجهك شطر المسجد

(قوله وما ذكرنا) ومن السفرى أيضاً سورة والمرسلات ، نزلت فى غار بمنى كما أخرجه الشيخان ، وأول الأتقال نزلت ببدر . أخرجه أحمد ، وآية لو كان عرضاً نزلت فى غزوة تبوك ، وآية إن الذى فرض الآية نزلت بالجنحة فى سفر الهجرة ، أخرجه ابن أبى حاتم عن الضحاك ، وآية يأيتها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات ، أخرجه ابن جرير عن الزهرى أنها نزلت بأسفل الحديدية .

(قوله الليلي) تقسيم نزول القرآن أولاً ، إلى مكى ومدنى وحضرى وسفرى باعتبار المكان ، وتقسيمه هنا إلى ليلي ونهارى باعتبار الزمان (قوله وآية الفيلة) رجح ابن حجر نزولها نهاراً ، وأجاب عن قوله فى الحديث قد أنزل عليه الليلة بأن ذلك مجاز من إطلاق الليلة على بعض اليوم الماضى الذى يليه ، وقال إن الخبر وصل وقت العصر إلى من هو داخل المدينة وهم بنو حارثة ، ووصل وقت الصبح إلى من هو خارج المدينة وهم بنو عمرو بن عوف أهل قباء . وأيد السيوطى ما ذهب إليه الحافظ بحديث أخرجه النسائى . وفى حديث التحويل من الفوائد : جواز وقوع النسخ ونسخ السنة بالقرآن وأن حكم النسخ لا يلزم الإنسان قبل بلوغ الخبر إليه ، وأن خبر الواحد حجة ، وأن من صلى إلى جهة بلا اجتهاد ثم بان له اليقين بالخطأ أنه لا يعبد وهو قول أكثر أهل العلم وأحد قولى الشافعى رحمه الله تعالى .

(١) وهو مارواه البخارى بسنده إلى زيد بن أسلم عن أبيه .

(٢) أى بظاهر الحديث السابق ، يعنى قوله صلى الله عليه وسلم : « لقد أنزلت على الملائكة سورة لى

أحب إلى مما أنا عليه اليوم » . (٣) أى وليس الأمر كما زعم .

وَقَوْلُهُ : يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ بَعْدُ لِأَزْوَاجِكَ وَالْخْتَمِ سَهْلٍ
أَعْنِي الَّتِي فِيهَا الْبَنَاتُ لَا الَّتِي خُصِّصَتْ بِهَا أَزْوَاجُهُ فَأَثْبِتِ

الحرام . كذلك نزلت ^(١) في الليل ، لما في الصحيحين ^(٢) « بينما الناس بقاء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت ^(٣) فقال : إن النبي ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن ، وقد أمر أن يستقبل القبلة ^(٤) . (وقوله) تعالى بالرفع ، عطف على سورة الفتح (يا أيها النبي قل بعد) أى بعده (لأزواجك والختم) للآية (سهل) بضم الهاء (أعني) وأقصد بهذه الآية الآية ^(٥) (التي فيها) ذُكِرَت (البنات) وهي في سورة الأحزاب (لا) الآية (التي خُصِّصَتْ) بالبناء للمجهول . (بها) بتلك الآية (أزواجه) بالرفع نائب فاعل (فأثبت) ^(٦) ، ولا تغفل عنها . والمعنى : أن قوله تعالى : « يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين » ... الآية نزلت بالليل . لا قوله تعالى : « يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة » الآية فإنها لم تنزل بالليل . وذلك لما رواه البخاري عن عائشة رضی الله عنها : خرجت سَوْدَةَ ^(٧) بعد ما ضرب ^(٨)

(١) وعليه القاضي جلال الدين حيث قال : والأرجح بمقتضى الاستدلال نزولها بالليل ، لأن قضية أهل بقاء كانت في الصبح وبقاء قريبة من المدينة . وخالف ابن حجر فقال : الأقوى أن نزولها كان نهاراً لما في الصحيحين عن البراء : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى قبل بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهراً وكان يجبه أن تكون قبلته قبل البيت ، وأن أول صلاة صلاها العصر ، وصلى معه قوم ، فخرج رجل من صلى فر بمسجد وهم راكعون فشهد بالله لقد صليت مع رسول الله ص قبل الكعبة فداروا كما هم قبل البيت . فهذا يقتضى أنها نزلت نهاراً بين الظهر والعصر . والجواب عن حديث ابن عمر : أن الخبر وصل وقت العصر إلى من هو داخل للمدينة ، وهم بنو حارثة ، ووصل وقت الصبح إلى من هو خارج للمدينة وهم بنو عمرو بن عوف أهل بقاء ، وقوله قد أنزل عليه الآية مجاز من إطلاق الليلة على بعض اليوم الماضي والذي يليه .

- (٢) أى عن ابن عمر .
(٣) قال الحافظ ابن حجر : ولم يسم الآتي بذلك لإيهم وإن كان ابن طاهر وغيره قولوا أنه عباد بن بشر .
(٤) تمامه : فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام ، فاستداروا إلى الكعبة .
(٥) وتسمى هذه الآية آية الإذن في خروج النسوة .
(٦) أمر من الإنبات ، أى أثبت أنت لفظة البنات .
(٧) بنت زمعة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم .
(٨) أى نزلت آية الحجاب وأولها « يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم » وفيها « وإذا سألتوهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب . »

وَأَيَّةُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَقُوا بِتَوْبَةٍ يَقِينَا

الحجاب لحاجتها^(١) ، وكانت امرأة جسيمة لا تحنق على من يعرفها ، فرآها عمر ، فقال :
 يَأْسُودَةٌ ، أَمَا وَاللَّهِ مَا تَحْفَيْنَ عَلَيْنَا ، فَانظُرِي كَيْفَ تَخْرُجِينَ . قالت : فَاكَفَأْتُ رَاجِعَةً إِلَى
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَإِنَّهُ لِيَتَعَشَى ، وَفِي يَدِهِ عَرَقٌ ، فقالت : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، خَرَجْتُ لِبَعْضِ
 حَاجَتِي ، فَقَالَ لِي عَمْرٌ كَذَا وَكَذَا ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ ثُمَّ رَفَعَ عَنْهُ وَإِنَّ الْعَرَقَ فِي يَدِهِ مَا وَضَعَهُ .
 فقال : إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجِي لِحَاجَتِكُنَّ^(٢) . « تنبيه » لعل مقصود عمر رضي الله عنه
 كما في القسطلاني المبالغة في احتجاب أمهات المؤمنين ، بحيث لا يُبَدِنَ أشخاصهن أصلاً ،
 ولو كن مستترات ، فلا ينافي الآية . قال البلقيني : وإنما قلنا إن ذلك كان ليلاً لأنهن إنما
 كُنَّ يَخْرُجْنَ لِلحَاجَةِ لَيْلًا ، كما في الصحيح عن عائشة^(٣) ، في حديث الإفك ١ هـ . والعَرَقُ
 بفتح فسكون : العظم الذي أَكَلَ لَحْمُهُ ، كما في القاموس . ثم قال : (وَأَيَّةُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ)
 بألف الإطلاق (أَى خَلَقُوا)^(٤) بتشديد اللام ، مبنياً للمجهول ، حال كونها كائنة (بـ)
 سورة (توبة) وتسمى براءة أيضاً (يقينا) أى أتيقن أنها ليلية أيضاً يقيناً ، وذلك لما في الصحيح
 من حديث كعب : فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى تَوْبَتَنَا^(٥) عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ حِينَ بَقِيَ الثَّلَاثُ الْآخِرُ مِنْ
 اللَّيْلِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ . وكعب هذا أحد الثلاثة^(٦) الذين خَلَقُوا ، وهم :
 هلال بن أمية^(٧) ، ومُرَارَةَ بن الربيع^(٨) ، وكعب بن مالك^(٩) . وقد نظم شيخنا^(١٠)
 أسماءهم وأسماء آبائهم بقوله :

(١) أى للبراز .

(٢) قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في هذه الآية : أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن
 في حاجة أن يظنن وجوههن من فوق رءوسهن بالجلايب ، ويبدن عينا واحدة .

(٣) روى ابن جرير بسنده عن عائشة قالت : إن أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم كن
 يخرجن بالليل إذا تبرزن إلى المناصع — وهو صعيد أفيح .

(٤) أى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك .

(٥) أى بعد خمسين ليلة من رجوعه صلى الله عليه وسلم من الغزوة .

(٦) وكلهم من الأنصار . (٧) الواقفي من بني واقف . (٨) العامري من بني عمرو بن عوف .

(٩) الشاعر المشهور السلمي بفتح السين ، نسبة إلى بني سلمة بكسر اللام .

(١٠) يعنى العلامة الشيخ حبيب الله بن ما يأتى في الحسك الشنقيطي .

فَهَذِهِ بَعْضُ اللَّيْلِ عَلَى أَنَّ الْكَثِيرَ بِالنَّهَارِ نَزَلَا

النوع السابع والثامن : الصيفي والشتائي

صَيْفِيَّةٌ كَأَيَّةِ الْكَلَالَةِ وَالشَّتَائِي كَالْعَشْرِ فِي عَائِشَةَ

أَسْمَا الَّذِينَ خُلِقُوا^(١) مع الرسول في مكة^(٢) نظمها بعض الفحول

مُرَارَةً كَعَبْ هَلَالٍ وَأَسْمَا آبَائِهِمْ فِي عَكَّةَ^(٣) خذ بالقبول

(فهذه) المذكورات (بعض لليل على أن الكثير) من الآيات نزل بالنهار ، فقوا

(بالنهار) يتعلق بقوله (نزلا) بألف الإطلاق. والله أعلم .

النوع السابع والثامن : الصيفي والشتائي

الصيفي : ما نزل في الصيف . والشتائي : ما نزل بالشتاء . وسكتوا عن الفصلين الباقين

وهما الربيع والخريف إلا أن يراد بالصيف ما يشمل الربيع ، لكونهما شماليين^(٤) ، والشتاء

ما يشمل الخريف ، لكونهما جنوبيين^(٥) . (صيفيه) أى القرآن ، وهو بالرفع مبتدأ

(كأية الكلاله) وهى قوله تعالى : « يستفتونك^(٦) قل الله يفتيكم فى الكلاله » . . .

(قوله فهذه بعض الليل الخ) ومن ذلك : إن فى خلق السموات والأرض واختلاف الليل

الآيات ، وسورة المنافقين كما أخرجه الترمذى ، وسورة الأنعام والمعوذتين ، وآية والله يعصمك

من الناس . والله أعلم .

النوع السابع والثامن : الصيفي والشتائي

تقسيم النزول إلى صيفي وشتائي باعتبار الزمان أيضاً (قوله الكلاله) هو المورث

(١) الأولى لإبدال مع بلفظ عن كما لا يخفى .

(٢) بالهاء فالهم رمز لمرارة والكاف لكعب والهاء لهلل .

(٣) ببناء المربوطة ، فالعين المهمله رمز للربيع ، وهو أبو صبرة ، والكاف رمز لملك وهو أبو

كعب ، والتاء المربوطة رمز لأمية ، وهو أبو هلال .

(٤) أى مدة حلول الشمس فى البروج الشمالية ، وهى الحمل والثور والجوزاء والسرطان والأسد والسنبلة .

(٥) أى مدة حلول الشمس فى البروج الجنوبية ، وهى الميزان والعقرب والقوس والجدى والدلو والحوت .

(٦) المستفتى هو جابر بن عبد الله لما عاده النبي صلى الله عليه وسلم فى مرضه .

إلى آخر سورة النساء . ففي صحيح مسلم عن عمر رضى الله عنه : ما رجعت رسول الله ﷺ في شيء ما رجعت في الكلالاة ، وما أغظ لى في شيء ما أغظ لى فيها ، حتى طعن بأصبعه على صدري ، وقال : « يا عمر ، ألا تكفيك آية الصيف ^(١) التي في آخر سورة النساء » . (والشتاى كالعشر) من الآيات التي في سورة النور (في) براءة (عائشة) الصديقية ، المبرأة من رب البرية - رضى الله عنها - وأولهن ^(٢) « إن الذين جاءوا بالإفك عصبة ^(٣) منكم » ، لما في صحيح البخاري من حديثها - رضى الله عنها - وفيه قالت : فوالله ما رام ^(٤) رسول الله ﷺ مجلسه ، ولا خرج أحد من أهل البيت ^(٥) ، حتى أنزل عليه ، فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء ، حتى إنه ليتحدّر منه مثل ألبان من العرق ، وهو في يومٍ شاتٍ ، من ثقل القول الذي يُنزلُ عليه . ١ هـ . البرحاء بضم الموحدة وفتح المهملة : العرق ^(٦) من شدة ثقل الوحي . وألبان ، بالجيم المعجمة المضمومة : اللؤلؤ ^(٧) . قال في شرح النقاية : وعندى أن في الاستدلال بهذا الحديث نظراً ، لاحتمال أن تكون حكته حاله ، وهو أنه في اليوم الشتاى يتحدّر منه ، لا أنه في هذه القصة بعينها كان في يوم

الذي لم يخلف ولداً ولا والداً . واعلم أن من الشتاى أيضاً الآيات التي في غزوة الخندق من سورة الأحزاب ، فقد كانت في شدة البرد وهي قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم ، الآيات . ومن الصيفى الآيات البازلة في غزوة تبوك فقد كانت في شدة الحر . والله أعلم .

(١) قال الحافظ المفسر ابن كثير : وكان المراد بآية الصيف أنها نزلت في فصل الصيف .

(٢) أى وآخرهن « والله يعلم وأتم لاتعملون » .

(٣) العصبة من ثلاثة إلى عشرة ، وقد تطلق على الجماعة من غير حصر في عدد . وأما أسماءهم فالمشهور

في الروايات الصحيحة : عبد الله بن أبى ، ومسطح بن أنانة ، وحسان بن ثابت ، وحننة بنت جحش .

(٤) أى فارق ، ومصدره الريم ، بالتحانية .

(٥) أى الذين كانوا حينئذ حضوراً ، ووقع في رواية : وأنزل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم

من ساعته .

(٦) كما وقع في رواية إسحاق بن راشد ، وبه جزم الداودى ، وهو تفسيره باللازم غالباً ، لأن البرحاء

لغة : شدة الكرب ، ويكون عنده العرق غالباً .

(٧) شبهت قطرات عرقه صلى الله عليه وسلم باللبان ، لمشابقتها في الصفاء والحسن .

النوع التاسع : الفراشيّ من الآيات

كآيَةِ الثَّلَاثَةِ الْمُقَدَّمَةِ فِي نَوْمِهِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ

شات ، ويعنى عن هذا المثال ما ذكره ^(١) الواحديّ : أنزل الله تعالى في الكلاله آيتين : إحداهما : الشتاء ، وهى التى ^(٢) فى أول النساء ، والأخرى فى الصيف ، وهى التى فى آخرها . اه . وفيه شىء ، إذ هى حاكية حال النبى ﷺ حين نزل الوحي فى شأنها ، وذلك فى يوم شات . والله أعلم بالحقيقة .

النوع التاسع : الفراشيّ من الآيات

وهى ما نزلت وهو ﷺ فوق فراشه سواء كان نائماً أم لا ، ومثل للفراشيّ بقوله : والفراشيّ (كآية الثلاثة المقدمة) بفتح ائدال المهملة أى المتقدمة ، وهى آية الثلاثة الذين خلفوا المتقدمة ، فإنها نزلت (فى نومه) ﷺ (فى بيت أم سلمة) ، واسمها هند بنت أبى أمية الخزومية ، تزوجها ﷺ بعد موت أبى سلمة ^(٣) ، لثمان خلون من جمادى الآخرة ، فى السنة الرابعة من الهجرة ، وتوفيت سنة تسع وخمسين ، وصلى عليها أبو هريرة رضى الله تعالى عنه ، ودست فى البقيع ، وهى آخر من مات من أزواجه صلى الله تعالى عليه وسلم ، رضى الله تعالى عنهم . فإن قيل : قد يستشكل ما ذكر مع ماورد فى سنن النسائيّ ، من

النوع التاسع : الفراشيّ من الآيات

(قوله وهى آخر من مات الخ) أى وأول من مات منهن زينب أم المساكين رضى الله تعالى عنهم ، وروت أم سلمة ثلاثمائة وثمانية وسبعين حديثاً اه .

(١) قال المفسر البغوى : قوله صلى الله عليه وسلم لعمر « ألا تكفيك آية الصيف » . أراد أن الله عز وجل أنزل فى الكلاله آيتين : إحداهما فى الشتاء ، وهى التى فى أول سورة النساء ، والأخرى فى الصيف ، وهى التى فى آخرها . وفيها من البيان ما ليس فى آية الشتاء ، فلذلك أحاله عليها انتهى .

(٢) وهى قوله تعالى : « وإن كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس . فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث » . . . الآية .

(٣) هو عبد الله بن عبد الأسد الخزوى .

يَلْحَقُهُ النَّازِلُ مِثْلَ الرُّؤْيَا . لِكُونَ رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحْيًا

قوله عليه الصلاة والسلام لأم سلمة : « لا تؤذيني في ^(١) عائشة ، فإنه لم ينزل عليَّ ^(٢) الوحي وأنا في لحاف امرأة منكن إلا في لحاف عائشة » . أوجب كما في الإتيان عن القاضي جلال الدين ، بأن ما في سنن النسائي محمول على ما كان قبل القصة التي نزل الوحي فيها في بيت أم سلمة . ثم قال صاحب الإتيان : قلت قد ظفرت بما يؤخذ منه جواب أحسن من هذا ^(٣) . فروى أبو يعلى في مسنده ، عن عائشة قالت أُعْطِيتُ تسعاً . . . الحديث . وفيه : وإن ^(٤) كان الوحي لينزل عليه وهو في أهله ، فيصرفون عنه ، وإن كان لينزل عليه وأنا معه في لحافه ^(٥) . وعليه فلا إشكال . (يلحقه) أى الفراشي ، أى يلحق بالفراشي أيضاً (النازل ^(٦)) من الآيات حال كونه (مثل الرؤيا) كسورة الكوثر (لكون رؤيا الأنبياء وحيا) ، فإنه تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم ، ففي صحيح مسلم ، عن أنس رضى الله عنه : بينما رسول الله ﷺ ذات يوم بين أظهرنا في المسجد ، إذ أغشى إغفاءً ، ثم رفع رأسه مبتسماً ، فقلت : ما أضحكك يا رسول الله ؟ فقال : نزلت عليَّ آناً سورة ، فقرأ : « بسم الله الرحمن الرحيم إنا أعطيناك الكوثر ، فصل لربك وانحر ، إن شانئك هو الأبتر » . فإن قيل : ما الفرق بين هذه الآية وما قبلها ، حتى يحتاج إلى إلحاقه به ؟ قلت : يمكن أن يفرق بأن ما قبلها عند إرادة النوم ، وهذه عند النوم ، أو أن ما قبلها بطريق

(قوله إذ أغشى) أى نام نومة خفيفة وقلما يقال غفا ، وقوله آناً ظرف ، تقول فعلت الشيء آناً ، أى قريباً أو هذه الساعة ، أو أول وقت يقرب منى .

(١) أى في حقها ، وهو أبلغ من لا تؤذى عائشة ، لما تفيد من أن ما آذاها فهو يؤذيه .

(٢) بتشديد الياء التحتية .

(٣) أى من جواب القاضي جلال الدين . (٤) محففة من الثقيلة .

(٥) قال في الفتح ما ملخصه : والحكمة في اختصاصها بذلك ، هي مكانة أبيها ، وأنه لم يفارق النبي صلى الله عليه وسلم في غالب أحواله ، فسرى سره لابنته ، مع ما كان لها من مزيد حبه صلى الله عليه وسلم . وقيل لأنها كانت تبالغ في تنظيف ثيابها التي تنام فيها مع النبي صلى الله عليه وسلم .

(٦) ويسمى هذا النوع : النومى -

الوحي ، وهذه بطريق الرؤيا ، هذا ماظهر والله أعلم . قال في شرح الأنفاه : قال الرافعي في أماليه (١) : فهم فاهمون من الحديث : أن السورة نزلت في تلك الإغفاه ، وقالوا : من الوحي ماياته في النوم (٢) . قال : وهذا صحيح ، لكن الأشبه أن يقال : إن القرآن كله نزل في اليقظة ، وكأنه خطر له في النوم سورة الكوثر المنزلة في اليقظة ، أو عر ضا عليه الكوثر الذي وردت (٣) فيه ، أو تكون الإغفاه ليست إغفاه نوم ، بل الحالة (٤) التي كانت تعتره عند الوحي ، وتسمى برحاء الوحي . قلت : الذي قاله الرافعي في غاية الأتجاه . والجواب الأخير هو الصواب (٥) . والله أعلم .

(قوله والجواب الأخير) وهو حمل الإغفاه على ما كان يهتره عند الوحي من البرحاء التي هي شدة الكرب والعرق ، وإنما كان هو الصواب لأن قوله آنفاً يدفع كونها نزلت قبل ذلك . والله أعلم .

(١) أي في كتابه المسمى بالأمالي الفارحة ، لمفردات الفاتحة .

(٢) لأن رؤيا الأنبياء وحي . (٣) أي السورة ، قرأها عليهم ، وفسرها لهم .

(٤) فقد ذكر العلماء أنه صلى الله عليه وسلم عند نزول الوحي كان يؤخذ عن الدنيا .

(٥) لكونه دافعا أنها نزلت بعد ذلك .

النوع العاشر : أسباب النزول

وَصَنَّفَ الْأَئِمَّةُ الْأَسْفَارًا فِيهِ فَيَمَّمُ نَحْوَهَا اسْتِنْسَارًا

النوع العاشر : أسباب النزول^(١)

ذكر في الإتيان فوائد لهذا النوع^(٢) ، منها معرفة وجه الحكمة الباعثة على تشريع الحكم^(٣) . ومنها أن اللفظ قد يكون عاماً ويقوم الدليل على تخصيصه ، فإذا عرف السبب قُصِرَ التخصيص على ما عدا صورته ، فإن دخول^(٤) صورة السبب قطعي وإخراجها بالاجتهاد ممنوع . ومنها الوقف^(٥) على المعنى وإزالة الإشكال^(٦) . قال الواحدى : لا يمكن معرفة تفسير الآية دون الوقوف على قصتها وبيان نزولها . وقال ابن دقيق العيد : بيان سبب النزول طريق قوى في فهم معانى القرآن . قال الناظم (وصنّف الأئمة^(٧)) جمع

النوع العاشر : أسباب النزول

(قوله الأئمة) كابن المديني شيخ البخارى وهو أقدمهم ، والواحدى ، والسيوطى فى كتاب

جليل سماه « لباب النقول فى أسباب النزول » .

(١) سبب النزول : هو ما نزلت الآية أو الآيات متحدة عنه ، أو مبنية لحكمه أيام وقوعه بمعنى أنه حادثه وقعت فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم ، أو سؤال وجه إليه فنزلت الآية أو الآيات من الله ببيان ما يتصل بتلك الحادثة أو بجواب هذا السؤال .

(٢) أى للامام بأسباب النزول ، فما زعم بعضهم من أنه لا فائدة لها وأنها لاتعدو أن تكون تاريخاً للنزول ، أو جارية مجرى التاريخ ، فهو خطأ .

(٣) أى فيما شرعه بالتنزيل .

(٤) أى فى حكم اللفظ العام ، فلو لم يعرف سبب النزول لجاز أن يفهم أنها مما خرجت بالتخصيص ، مع أنه لا يجوز لإخراجها قطعاً ، لقيام الإجماع على أن حكم السبب باق قطعاً . (٥) أى الاطلاع .

(٦) مثال ذلك قوله تعالى : « والله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله » فإنه يدل بظاهره على أنه لا يجب على الإنسان أن يولى وجهه شطر البيت الحرام فى سفر ولا حضر . وهذا مشكل ، ويرتفع الإشكال بمعرفة سبب النزول وهو أن القبلة عميت على قوم فصلوا إلى أنحاء مختلفة فلما أصبحوا تبينوا خطأهم ، فمضوا ، فلم أن المراد بالآية التخفيف على المجتهد فى القبلة إذا صلى وتبين له خطأه .

(٧) منهم الجلال السيوطى حيث وضع فيه كتاباً حافلاً محرراً سماه « لباب النقول ، فى أسباب النزول »

مَا فِيهِ يُرَوَى عَنْ صَحَابِي رُفِعَ وَإِنْ بَغَيْرِ سَنَدٍ فَمَنْقَطِعٌ
أَوْ تَابِعِي فَمُرْسَلٌ وَصَحَّتْ أَشْيَاءٌ كَمَا لِإِفْكَهِمْ مِنْ قِصَّةِ

إمام (الأسفار) جمع سفر وهو الكتاب (فيه) أى فى سبب النزول . أشهرها للواحدى (فيهم) بصيغة الأمر : اقصِد (نحوها) أى جهة الأسفار (استفساراً) أى حال^(١) كونك مستفسراً . (ما) أى وسبب النزول الذى (فيه يروى عن صحابى) بسند متصل فحكمه (رفع) أى حكمه حكم^(٢) الحديث المرفوع ، لا الموقوف ، إذ قول الصحابى فيما لا مجال^(٣) للرأى والاجتهاد فيه مرفوع^(٤) (و) السبب الذى روى عنهم (إن) روى (بغير سند) أى متصل (ف) حكمه (منقطع) لا يلتفت إليه (أو تابعى) بتسكين ياء

(قوله لا مجال للرأى) أى لا مدخل للنظر لكونها مما لا تقال بالفكر بل لا بد فيها من النقل . وقد ذكر فى الإتيان فى هذا البحث خلاصة مفيدة فقال : كثيراً ما يذكر المفسرون لنزول الآية أسباباً متعددة ، وطريق الاعتماد فى ذلك أن ينظر إلى العبارة الموافقة ، فإن عبر أحدهم بقوله نزلت فى كذا ، والآخر نزلت فى كذا وذكر أمراً آخر . فقد تقدم أن هذا يراد به أن الآية تتضمنه ، فهو من جنس الاستدلال على الحكم بالآية لا ذكر سبب النزول ، فلا منافاة بين قوليهما إذا كان اللفظ يتناولهما . وإن عبر أحدهم بقوله نزلت فى كذا وصرح الآخر بذكر سبب النزول فهو المعتمد وذلك استنباط . فالذى يتحرر فى سبب النزول أنه ما نزلت الآية زمن وقوعه ، وبهذا تعلم وهم من ادعى أن سورة الفيل نزلت فى قصة الفيل ، فإن ذلك ليس من أسباب النزول فى شيء ، بل هو من باب الإخبار عن الوقائع الماضية . ويجوز تعدد أسباب النزول كما اعتمده النووى فى نزول آية اللعان . نعم إذا ذكرت أسباب متعددة ولم يمكن الجمع بينها قدم ما كان صحيحاً أو ماله مرجح ككون راويه صاحب الواقعة . والمرجحات كثيرة ومحالها علم أصول الفقه .

(١) ظاهر هذا التفسير أن الشارح جعله حالاً ، والأولى جعله مفعولاً لأجله . أى قصد استفسار .

(٢) أى فهو مقبول ، وإن لم يعتد ، أى لم يعزز برواية أخرى تقويه .

(٣) أى لا مدخل .

(٤) أى حكمه حكم المرفوع إلى النبى صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه يبعد كل البعد أن يكون الصحابى قد

قال ذلك من تلقاء نفسه .

وَالسَّمْعِيَّ وَالْحِجَابِ مِنْ آيَاتِ خَلْفِ الْمَقَامِ الْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ

النسبة للوزن ، وهو معطوف على صحابي ، أى والسبب الذى روى بسند متصل عن تابعي (ف) حكمه أنه (مرسل^(١)) لأنه ما سقط فيه الصحابي ، فإن كان بلا سند فمردود . قال فى شرح النقاية : كذا قال البلقيني فتبعناه ، ولا أدرى لِمَ فَرَّقَ بين الذى عن الصحابي والذى عن التابعي ، فقال فى الأول منقطع ، وفى الثانى رد^(٢) ، مع أن الحكم فيهما الانقطاع والرد ؟ (وصحت) بكسر التاء للروى (أشيا) بالقصر للوزن ، وذلك (كما) ثبت (لإفكهم) أى المناققين (من قصة) بيان لما ، وهى مشهورة فى الصحيحين وغيرها (والسعى) : بالجر عطفاً على إفكهم ، أى وكما ثبت للسعى من القصة والسبب ، فى الصحيحين عن عائشة : كان الأنصار قبل أن يسألوا يهيلون^(٣) لنا^(٤) الطاغية ، وكان من أهال لها يتخرج^(٥) أن يطوف بالصفاء والمروة ، فسألوا^(٦) عن ذلك رسول الله ﷺ ، فأنزل الله تعالى : « إن الصفاء والمروة من شعائر الله »^(٧) . . . إلى قوله « فلا جناح عليه أن يطوف بهما » وفى البخارى عن عاصم بن سليمان ، قال : سألت أنساً عن الصفاء والمروة ؟ قال : كنا^(٨) نرى أنهما^(٩) من أمر الجاهلية ، فلما جاء الإسلام أمسكنا عنهما ، فأنزل الله تعالى : « إن الصفاء والمروة من شعائر الله » (والحجاب) بالجر أيضاً لما مر ، أى كما ثبت لآيات الحجاب من السبب كما قال الناظم (من آيات) وهو بيان للحجاب (خلف المقام) متعلق بالصلاة (الأمر) بالجر أيضاً لما مر (بالصلاة) متعلق بالأمر ، أى وكما ثبت للأمر بالصلاة

- (١) أى أنه لا يقبل إلا إذا صح واعتضد بمرسل آخر ، وكان الراوى له من أئمة التصير ، الآخفين عن الصحابة ، كجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير .
 (٢) بصيغة المصدر أى مردود . (٣) أى يحجون .
 (٤) اسم صنم ، وكان صخرة نصبها عمرو بن لحي ، فسكواوا يعيدونها عد المشلل ، قريب من قديد ، من جهة البحر .
 (٥) أى يجازى الحرج ، يعنى الإثم .
 (٦) أى فلما أسلموا سألو رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك ، وقالوا يا رسول الله ، لانا كنا نتخرج أن تطوف بين الصفاء والمروة . (٧) أى من علام دينه .
 (٨) أى نحن معاشر الأنصار .
 (٩) أى السعى بينهما

خلف المقام من السبب^(١) ، وذلك كما في البخارى عن أنس قال ، قال عمر : واقفت ربي في ثلاث^(٢) : قلت يا رسول الله ، لو اتخذنا مقام إبراهيم مصلى ، فنزلت : واتخذوا من^(٣) مقام إبراهيم مصلى . وقلت : يا رسول الله ، إن نساءك يدخل عليهن البر والفاجر ، فلو أمرتهن أن يحتجبن ، فنزلت آية الحجاب^(٤) . واجتمع على رسول الله ﷺ نساؤه في الغيرة ، فقلت لهن : عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجاً خيراً ممنكن ، فنزلت كذلك^(٥) اه . والله أعلم .

(قوله واقفت ربي الخ) وقد جمع السيوطى رحمه الله تعالى موافقات عمر رضى الله عنه فأنهاها إلى ثمانية عشر ، وجمعها في رسالة سماها « الكوكب الأغر في موافقات عمر ، والله أعلم .

-
- (١) أى من سبب النزول ، وهو هنا حادثة وقعت في زمنه صلى الله عليه وسلم ، وهذه الحادثة هي تمن من التمنيات ، ورغبة من الرغبات .
- (٢) أى من الحصال .
- (٣) من بمعنى عند والعندية صادقة بجهانه الأربع ، وأما التخصيص بكون المصلى خلفه فستفاد من فعله صلى الله عليه وسلم وفعل الصحابة بعده .
- (٤) وهى قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه ، ولكن إذا دعيتم فادخلوا ، فإذا طعمتم فانتشروا ، ولا مستأنسين لحديث ، إن ذلكم كان يؤذى النبي فيستحى منكم ، والله لا يستحى من الحق ، وإذا سألتهم من متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب ، ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن » من سورة الأحزاب .
- (٥) أى كما قلت . وهذه في سورة التحريم .

النوع الحادى عشر : أول منازل

اقْرَأْ عَلَى الْأَصْحَحِ فَلَمَّا دَثَّرُ **أَوَّلُهُ** وَالْعَبَسُ قَوْمٌ يَكْثُرُ

النوع الحادى عشر : أول منازل

(اقرأ) خبر مقدم (على الأصح فلمدثر) أى بعده (أوله) أى أول منازل . وهو بالرفع مبتدأ مؤخر ، وذلك^(١) لما فى الصحيحين وغيرها من حديث بدء الوحي^(٢) . (والعكس) وهو أن المدثر أنزل أولا ، ثم اقرأ (قومٌ يكثر) أى قوم كثير على القول به ، وذلك^(٣) لما فى الصحيحين عن أبى سامة بن عبد الرحمن : سألت جابر بن عبد الله : أى القرآن أنزل قبل ؟ قال : «يا أيها المدثر» . قلت^(٤) : أو اقرأ باسم ربك ؟ قال : أحدثكم بما حدثنا رسول الله ﷺ : إني جاورت بحراء فلما قضيت جوارى^(٥) نزلت^(٦) فاستبطنت الوادى^(٧) ، فنوديت ، فنظرت أمامى وخلقى ، وعن يمينى وعن شمالى ، ثم نظرت إلى السماء ، فإذا هو (يعنى جبريل) فأخذتنى رجفة ، فأتيت خديجة ، فأمرتهم فدننوني ، فأنزل الله تعالى : **يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ**

النوع الحادى عشر : أول منازل

(قوله مبتدأ مؤخر) أى لانه المحدث عنه .

(١) أى كون اقرأ أوله فلمدثر .

(٢) عن عائشة أنها قالت : أول ما بدىء به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة فى النوم ، وكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح ، ثم حجب إليه الحلاء ، وكان يخلو بغار حراء ، فيتحنث فيه « وهو التعبد » الليالى ذوات العدد ، قبل أن ينزع إلى أهله ، ويتزود لذلك ثم يرجع إلى خديجة فيتزود لمثلها ، حتى جاءه الحق وهو فى غار حراء ، فجاءه الملك فقال : اقرأ . قلت ما أنا بقارىء ، فأخذنى فغطنى حتى بلغ منى الجهد ، ثم أرسلنى فقال : اقرأ ، قلت : ما أنا بقارىء . فأخذنى فغطنى الثالثة ، ثم أرسلنى فقال : « اقرأ باسم ربك الذى خلق . خلق الإنسان من علق . اقرأ وربك الأكرم » . وفى بعض الروايات حتى بلغ ما لم يعلم . . . الخ الحديث ، وهو طويل .

(٣) أى العكس . (٤) وفى رواية نبئت أنه اقرأ باسم ربك الذى خلق .

(٥) أى اعتكافى . (٦) أى من غار حراء . (٧) أى وصل بطنه .

قم فأنذر . وأجاب الأول^(١) عنه بحديث الصحيحين^(٢) أيضاً ، عن أبي سلمة عن جابر سمعت رسول الله ﷺ وهو يحدث عن فترة^(٣) الوحي ، فقال في حديثه : فيبينا أنا أمشي إذ سمعت صوتاً من السماء ، فرفعت رأسي ، فإذا الملك الذي أتاني بحراء جالس على كرسي بين السماء والأرض ، فرجعت فقلت : زملوني زملوني ، فدثروني . فأنزل الله تعالى : «يا أيها المدثر» . فقوله ﷺ فإذا الملك الذي جاءني بحراء ، دال على أن هذه القصة متأخرة عن قصة حراء^(٤) التي فيها اقرأ باسم ربك . قال البلقيني ، كما في شرح النقاية : ويجمع بين الحديثين^(٥) بأن السؤال^(٦) أي في الحديث الأول كان^(٧) عن بقية اقرأ والمدثر ، فأجاب عنه بما تقدم .

(قوله ويجمع بين الحديثين) أو يقال إن جابراً رضي الله عنه قاله باجتهاده ، فتقدم عليه رواية عائشة رضي الله عنها ، أو يقال المراد أول ما نزل لسبب المدثر ، وأما اقرأ فنزلت ابتداء بلا سبب ، أو يقال : اقرأ ابتداء نبوة والمدثر ابتداء إرسال ، أو يقال : أولية اقرأ حقيقية وأولية المدثر إضافية بعد انقطاع الوحي فهي أولية مخصوصة . واعلم أن آخر سورة نزلت بمكة المؤمنون ، ويقال العنكبوت ، وآخر سورة نزلت بالمدينة سورة براءة ، وأول سورة أعلنها رسول الله ﷺ عليه وسلم سورة النجم ، وأول آية نزلت في القتال آية الذين يقاتلون بأنهم ظلموا ، كما رواه الحاكم في المستدرک ، وأول ما نزل في الخمر : يستولونك عن الخمر والميسر ، كما رواه الطيالسي ، وأول ما نزل في الأطعمة بمكة آية الأنعام : قل لا أجد فيها أوحى إلى محرماً ، الآية قاله ابن الحصار ، وأول سورة أنزلت فيها سجدة سورة للنجم . رواه البخاري اه ملخصاً من الإتيان

(١) أي القائل إن أول ما نزل على الإطلاق صدر سورة اقرأ ، وهو القول الأصح .

(٢) وحاصل الجواب : أن حديث جابر المذكور ليس نصاً فيما نحن بسبيله من إنبات أول ما نزل من القول على الإطلاق ، بل يحتمل أن يكون حديثاً عما نزل بعد فترة الوحي ، وذلك هو الظاهر من رواية الصحيحين أيضاً ، الخ . ومعلوم أن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال ، سقط به الاستدلال ، فبطل إذن لقول الثاني ، وثبت القول الأول .

(٣) أي احتباس نزوله ، وهو ثلاث سنين ، وقيل إنه قدر سنتين ونصف .

(٤) أي القصة التي فيها نزول الملك على الرسول في حراء بصدر سورة اقرأ كما روت عائشة .

(٥) أي حديثي جابر المذكورين . (٦) أي سؤال أبي سلمة .

(٧) أي : هل أول ما نزل بعد فترة الوحي بقية اقرأ أم سورة المدثر .

أَوَّلُهُ التَّطْفِيفُ ثُمَّ الْبَقْرَةُ وَقِيلَ بِالْعَكْسِ بِدَارِ الْهَجْرَةِ

النوع الثاني عشر: آخر منازل

وَأَيَّةُ الْكَلَالَةِ الْأَخِيرَةِ قِيلَ الرَّبَّاءُ أَيْضًا وَقِيلَ غَيْرُهُ

(أوله) أى أول منازل بالمدينة (التطفيف) ^(١) أى سورة التطفيف (ثم البقرة) لما روى البيهقي في الدلائل عن ابن عباس رضى الله عنهما ، أول منازل بالمدينة : ويل للعطفين ثم البقرة (وقيل بالعكس) وهو منقول عن عكرمة وقوله (بدار الهجرة) متعلق بأوله . « تنبيه » يجوز إطلاق البقرة على السورة ، كما فعل الناظم هنا ، خلافاً لمن ^(٢) قال لا يجوز ذلك ، بل يقال السورة التي تذكر فيها البقرة . أفاده في روح المعاني .

النوع الثاني عشر: آخر منازل

(وآية الكلالة) آخر النساء (الأخيرة) في النزول ، كما في الصحيحين عن البراء بن عازب ^(٣) ، والأخيرة بقاب التاء هاء للروى . (قيل الربا أيضاً) آخر منازل ، كما رواه البخارى

(قوله خلافاً لمن قال الخ) حجة المانعين مارواه الطبرانى والبيهقى عن أنس مرفوعاً ، لا تقولوا سورة البقرة ولا سورة آل عمران ولا سورة النساء وكذا القرآن كله ، ولكن قولوا السورة التي يذكر فيها البقرة ، لكن إسناده ضعيف ، وقال ابن الجوزى فيه إنه موضوع . وقد صح إطلاق سورة البقرة وغيرها عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ففي الصحيح عن ابن مسعود أنه قال هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة ، ومن ثم لم يكرهه الجمهور ، والله أعلم .

النوع الثاني عشر: آخر منازل

(قوله وقيل غيره) وهذه الأقوال المقولة عن الصحابة في آخر منازل ليس فيها مرفوع ، فتحتمل على أن كلا منهم قال ذلك باجتهاده فلا تنافي بينهم ، أو أن ذلك نسبي بالنظر للراوى

(١) هذا القول منقول عن علي بن الحسين .

(٢) كالحجاج بن يوسف الثقفي ، وشبهته في ذلك : أن فيه نوع تنقيص .

(٣) أنه قال آخر آية نزلت « يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة » وآخر سورة نزلت براءة . ويمكن قس هذا الاستدلال بحمل الخبر المنكوه على أن الآية آخر منازل في المواثيق ، وأن السورة آخر منازل في شأن تشريم القتال .

عن ابن عباس ، والبيهقي عن عمر^(١) (وقيل غيره) بالنصب ، صفة لمحذوف ، أى وقيل قولاً غيره ، أى غير المذكور ، فقيل آخر ما نزل قوله تعالى : « واتقوا يوماً ترجعون » الآية ، رواه النسائي وغيره عن ابن عباس^(٢) . وقيل إنه آخر براءة^(٣) . رواه الحاكم عن أبي بن

حينما يسمع آية من النبي صلى الله عليه وسلم فيظن أنها آخر ما نزل لأنه لم يسمع بعدها شيئاً ، ويحتمل أن المراد آخر ما نزل أى في الفرائض آية الكلاله ، أو أن المراد بكونها آخر أنه لم يأت بعدها ما يغيرها وينسخ حكمها . وقال الحافظ جلال الدين صاحب الإتيان : ولا منافاة عندي بين هذه الروايات في آية الربا وآية الدين ، لأن الظاهر أنها نزلت دفعة واحدة كترتيبها في المصحف ، ولأنها في قصة واحدة ، فأخبر كل عن بعض ما نزل بأنه آخر ، وذلك صحيح اه .

(فائدة) لا تنافي بين آية اليوم أكملت لكم دينكم التي نزلت بمرقة عام حجة الوداع المشرفة بكال الدين مع نزول بعض الآيات بعدها ، لأن المراد بإكمال الدين وإتمام النعمة فتح المسلمين مكة وانخزال دولة الشرك وحجهم بدون أن يخاطبهم مشرك . ذكر ذلك ابن جرير رحمه الله تعالى وأيده بما يعلم بالوقوف عليه .

(خاتمة) حمل من القرآن من مكة إلى المدينة سورة سبح كما يؤخذ من البخاري وحمل من مكة إلى الحبشة سورة مريم ، فقد قرأها جعفر بن أبي طالب رضى الله عنه على النجاشي ، أخرجه أحمد في مسنده . وحمل من المدينة إلى مكة صدر سورة براءة ، وآية يأياها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ، وآية يستلونك عن الشهر الحرام قتال فيه ، ومن السور المدنية التي فيها آيات مكية سورة الأنفال والحج والحديد ، ومن السور المسكية التي فيها آيات مدنية سورة الأعراف وإبراهيم والإسراء . والله أعلم .

(١) إن آخر ما نزل هو قول الله تعالى في سورة البقرة : يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ودرؤا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين .

(٢) قال : إن آخر ما نزل قوله تعالى « واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون » وهذا القول هو الذى تستريح إليه النفس ، لما أخرج ابن أبي حاتم قال : آخر ما نزل من القرآن كله « واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله » الآية ، وعاش النبي ص بعد نزولها تسع ليال ثم مات للثلاثين خلتا من ربيع الأول . فنسب فيه على أنه صلى الله عليه وسلم عاش بعد نزولها تسع ليال فقط ، ولم تظفر الآيات الأخرى بنفس مثله .

(٣) وهو قوله تعالى « لقد جاءكم رسول من أنفسكم » الخ السورة . ويمكن تقض هذا القول بأنها آخر ما نزل من سورة براءة ، لإآخر مطلق . ويؤيده ما قيل إن هاتين الآيتين مكتبتان ، بخلاف سائر السورة .

كعب ، وقيل إن آخر سورة نزلت سورة النصر^(١) ، كما رواه مسلم عن ابن عباس . وقيل إن آخر سورة نزلت سورة براءة . رواه الشيخان عن البراء رضى الله عنه . والله أعلم^(٢) .

(١) سورة إذا جاء نصر الله والفتح ، لك أن تحمل هذا الخبر على أن هذه السورة آخر ما نزل مشعراً بوفاة النبي صلى الله عليه وسلم ، ويؤيده ما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال حين نزلت « نعت إلى نفسي » وكذلك فهم كبار الصحابة .

(٢) « ملاحظة » لعلك بعد تحقيق أول ما نزل وآخره تستطيع أن تستدرك تقديراً لمدة نزول القرآن على النبي صلى الله عليه وسلم ، فأولها هو اليوم الذى هبط فيه جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم في غار حراء بصدر سورة اقرأ ، وقد قالوا إنه يوافق السابع عشر من رمضان ، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى « إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان » . فجعل يوم الفرقان يوم التقاء الجمعين في غزوة بدر ، وكان يوافق السابع عشر من رمضان على ما ذكره بعض أصحاب المغازى والسير ، وفي هذا نظر : لأن السنة الصحيحة صريحة في أن أرحم ما تكون ليلة القدر التى نزل فيها القرآن في الوتر في العشر الأخير من رمضان . وإلى ذلك ذهب جمهور أهل العلم . وأما آخرها فقد اعتبر بعض محقق تاريخ التشريع الإسلامى ، أنه اليوم التاسع من ذى الحجة سنة ١٠ من الهجرة ، وأنه اعتمد على ما فهمه من قوله تعالى : « اليوم أكملت لكم دينكم » من أنه لا كمال للدين إلا كمال نزول القرآن ، لكن الأمر ليس كذلك ، بل الحق أنه اليوم الذى نزل فيه جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى « واتقوا يوماً ترجعون » الآية . وهذا اليوم قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بتسع ليال .

العقد الثاني

ما يرجع إلى السند ، وهي ستة أنواع

النوع الأول والثاني والثالث : المتواتر ، والآحاد ، والشاذ
وَالسَّبْعَةُ الْقُرَاءُ مَا قَدْ تَقَلُّوا فَمَتَوَاتِرٌ وَلَيْسَ يُعَمَلُ

العقد الثاني ما يرجع إلى السند ، وهي ستة أنواع

النوع الأول والثاني والثالث : المتواتر ، والآحاد ، والشاذ

(والسبعة القراءة^(١)) بالرفع ، مبتدأ أول . قوله القراءة بدل منه ، وهم : نافع^(٢) ،

وعاصم^(٣) ، وحزمة^(٤) ، والكسائي^(٥) ، وابن عامر^(٦) ، وأبو عمرو^(٧) ، وابن كثير^(٨) .

(١) جمع قازىء . فى اللغة : اسم فاعل من قرأ . وفى الاصطلاح : يطلق على إمام من الأئمة المعروفين ،

الذين نسبت إليهم القراءات .

(٢) هو أبو رويم نافع بن عبد الرحمن المدنى ، أخذ القراءة عن أبي جعفر الفارنى ، عن سبعين من

التابعين ، وانتهت إليه رئاسة الإقراء بالمدينة المنورة . توفى سنة ١٦٩ هـ . ومن اشتهر بالرواية عنه قلون وورش .

(٣) هو أبو بكر عاصم بن أبى النجود الأسدى . كان قارئاً متقناً حسن الصوت بقراءة القرآن ،

قرأ على زر بن حبيش . وعلى أبى عبد الرحمن بن حبيب السلمى . توفى بالكوفة أو بالسواة سنة ١٢٧ هـ . روى عنه شعبة وحفص كلاهما بدون واسطة .

(٤) هو أبو عمارة حمزة بن حبيب الزيات الكوفى ، قرأ على أبى محمد سليمان بن مهران الأعمش .

كان عالماً بكتاب الله مجوداً لهارفاً بالعربية . توفى بجلوان سنة ١٥٦ هـ . ومن اشتهر بالرواية عنه خلف وخلاد ، لكن بواسطة سالم بن عيسى .

(٥) هو أبو الحسن على بن حمزة الكسائى ، كان أوحد الناس بالقرآن ، فكانوا يكثرون عليه ، وقرأ

على جماعة ، غير أن اعتماده كان على حمزة بن حبيب الزيات . توفى سنة ١٨٩ هـ وقد اشتهر بالرواية عنه أبو الحارث والدورى .

(٦) اسمه عبدالله الجصى . أخذ القراءة عن الميزبة بن أبى شهاب الخزوى . وقيل إنه قرأ على عثمان

نفسه . توفى بدمشق سنة ١١٨ هـ وقد اشتهر برواية قراءته هشام وابن ذكوان ، ولكن بواسطة أصحابه .

(٧) هو أبو عمرو بن اللاء بن عمار التميمى المازنى أعلم الناس بالقراءة ، مع صدق وأمانة . وثقة فى

الدين . قرأ على جماعة منهم أبو جعفر يزيد بن القعقاع والحسن البصرى . توفى سنة ١٥٤ هـ . ومن اشتهر بالرواية عنه الدورى والسوسى ولكن بواسطة اليزيدى .

(٨) هو أبو محمد عبد الله بن كثير الدارى ، كان إمام الناس فى القراءة بمكة ، قرأ على عبد الله بن

السائب الخزوى . توفى سنة ١٢٠ هـ بمكة ، وقد اشتهر بالرواية عنه البرزى وقتبل ، ولكن بواسطة أصحابه .

بِغْيَرِهِ فِي الْحِكْمِ مَا لَمْ يَجْرِ مَجْرَى التَّفَاسِيرِ وَإِلَّا فَأَدْرِ
قَوْلَيْنِ إِنْ عَارَضَهُ الْمَرْفُوعُ قَدَمُهُ، ذَا الْقَوْلِ هُوَ الْمَسْمُوعُ

(ما) : مبتدأ ثان ، أى القراءة التى (قد نقلو) ها (ف) هو (متواتر) ، وهو : ما نقله جمع يمتنع^(١) تواطؤهم^(٢) على الكذب عن مثلمهم ، إلى منتهاه . قال ابن الحاجب : إلا ما كان من قبيل الأداء : كالمذ ، والإمالة ، وتخفيف الهمزة ، فإنه ليس بمتواتر ، وإنما المتواتر جوهر اللفظ . ورد^(٣) بأنه يلزم من تواتر اللفظ تواتر الهيئة (وليس يُعمل بغيره) أى : بغير المتواتر من الأحاد والشاذ (فى الحكم) أى : الأحكام ، متعلق بـيعمل . (ما لم يجر) أى غير المتواتر (مجرى التفسير ، وإلا) أى بأن جرى مجرى التفسير (فادر) أى فاعرف أن فى العمل به (قولين) قيل يعمل به ، وقيل لا يعمل به . ثم قال الناظم : و (إب عارضه) أى غير المتواتر الحديث (المرفوع) بالرفع ، فاعل (قدمه) بصيغة الأمر أى : المرفوع (ذا القول) وهو تقديم المرفوع على غير المتواتر (هو المسموع) والمرضى . هذا تقرير كلام الناظم . ومقتضاه أن القولين فى الذى يجرى مجرى التفسير ، وهو مخالف لما فى الثّقاية ، إذ القولان إنما هما فى ما لم يجر مجرى التفسير ؛ ولذا قد أبدل^(٤) البيت الثانى بعض الأفاضل بقوله :

العقد الثانى

(قوله فتواتر) قد ذكر الجلال فى الإنقان أنواع القراءات على رأى بعض العلماء فقال : أتقن ابن الجوزى هذا الفصل جداً ، وقد تحرر لى أن القراءات أنواع (الاول المتواتر) وهو ما نقله جمع لا يمكن تواطؤهم على الكذب عن مثلمهم إلى منتهاه وغالب القراءات كذلك (الثانى المشهور) وهو ما صح سندده ولم يبلغ درجة التواتر ووافق العربية والرسم واشتهر

(١) أى عادة . (٢) أى اتفاقهم .

(٣) أى ما زعمه ابن الحاجب صريحاً من أن المد والإمالة وتخفيف الهمزة من قبيل الأداء ، وأنها غير متواترة ، محدود غير صحيح ، وحاصل الرد أنه إن أريد فيما كان من قبيل الأداء ، أصله ، من غير نظر لمقداره ، فهو متواتر تبعاً لتواتر اللفظ ، وإن أريد به الخصوصيات الزائدة على الأصل فسلم ، إلا أن العبارة غير وافية بهذا المراد .

(٤) أقول لاجابة لى إبدال البيت برمته ، إذ يكفى أن يقال : إذ لا يجرى ، بدل قوله ما لم يجرى ، فتدبر

وَالثَّانِي الْأَحَادُ كَالثَّلَاثَةِ تَتَّبِعُهَا قِرَاءَةُ الصَّحَابَةِ

بغيره إلا الذي من ذا جرى مجرى التفسير وإلا فترى
يعنى وليس يعمل فى الأحكام بغير المتواتر من الأحاد والشاذ، إلا الذى جرى مجرى
التفسير، وذلك: كقراءة ابن مسعود رضى الله عنه (وله أخ أو أخت « من أم ») فإنها
تفسير لآية الكلاله، التى فى أول سورة النساء، عند قوله تعالى: « وإن كان رجل
يورث كلاله أو امرأة وله أخ أو أخت » وإن لم يجر مجرى التفسير، فترى فى العمل به
قولين، قيل: يعمل به وقيل: لا. وقوله من ذا: اسم الإشارة راجع للغير، والجار
والجرور: بيان للذى. ثم قال (والثانى^(١)) من الأنواع الثلاثة مما لا يصل إلى عدد التواتر
مما صح سنده (الأحاد ك) قراءة (الثلاثة) وهم يعقوب^(٢) وأبو جعفر^(٣) وخلف^(٤) المتتمه

عند القراء فلم يمدوه من الغلط ولا من الشذوذ، ويقرأ به على ما ذكره ابن الجزرى ويفهمه
كلام أبى شامة السابق، ومثاله ما اختلفت الطرق فى نقله عن السبعة فرواه بعض الرواة
عنهم دون بعض، وأمثلة ذلك كثيرة فى فرش الحروف من كتب القراءات كالذى قبله (الثالث
الآحاد) وهو ما صح سنده وخالف الرسم أو العربية ولم يشتهر الاشتهار المذكور، ولا يقرأ
به. وقد عقد الترمذى فى جامعه والحاكم فى مستدركه لذلك باباً أخرجا فيه شيئاً كثيراً صحيح
الإسناد، ومن ذلك ما أخرجه الحاكم عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم قرأه لقد جاءكم
رسول من أنفسكم، بفتح الفاء (الرابع الشاذ) وهو ما لم يصح سنده وفيه كتب مؤلفة، من
ذلك قراءة ملك يوم الدين بصيغة الماضى (الخامس الموضوع) كقراءات الخزاعى. وظهر
لى سادس يشبه من أنواع الحديث المدرج، وهو ما زيد فى القراءات على وجه التفسير كقراءة
ابن عباس ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم فى مواسم الحج، أخرجه البخارى اهـ

(١) مرفوع بالضمه الظاهرة، لضرورة النظم، كما فى قول الشاعر:

لعمرك ماتدرى متى أنت جأى ولكن أقصى مدة العمر عاجل

(٢) هو أبو محمد بن أبى إسحاق الحضرمى. قرأ على أبى المنذر سلام بن سليمان الطويل. توفى سنة

٢٠٥ هـ. ومن اشتهر بالرواية عنه روح بن عبد المؤمن ومحمد بن التوكل الملقب برويس.

(٣) هو يزيد بن القفصاق الفارى أخذ عن ابن عباس وأبى هريرة. توفى سنة ١٣٠ هـ. وقد اشتهر

بالرواية عنه عيسى بن وردان، وسليمان بن مسلم بن جاز.

(٤) هو أبو محمد خلف بن هشام بن ثعلب. قرأ على سليم ويعقوب بن خليفة الأعشى وأبى زيد

سعيد بن أوس وأبان العطار. وتوفى سنة ٢٢٩ هـ. ومن اشتهر بالرواية عنه أبو يعقوب إسحاق بن

إبراهيم المروزى، وأبو الحسن لإدريس بن عبد الكرم الحداد البغدادى.

وَالثَّالِثُ الشَّاذُّ الَّذِي لَمْ يَشْتَهَرْ بِمَا قَرَأَهُ التَّابِعُونَ وَأَسْطَرُّهُ

للعشرة^(١) و(تبعها) أي الثلاثة في كونها أحادا (قراءة الصحابة) التي صح إسناده ؛ إذ لا يُظَنُّ بهم^(٢) القراءة بالرأى . « واعلم » أنهم اختلفوا في الثلاثة : هل هي من المتواتر أم لا ؟ فالأصح الذي عليه الأصوليون أنها منه . (والثالث) من الأنواع الثلاثة (الشاذُّ الذي لم يشتهر ، مما قرأه التابعون) لغرابته ، أو ضعف إسناده . قال في شرح النقاية : كذا تبعنا البلقيني في هذا التقسيم ، أي إلى الثلاثة ، وحررنا الكلام في هذه الأنواع في التعبير بما لا مزيد عليه .

قال في الإتيان : وهذا التقسيم فيه نظر ، يعرف^(٣) مما سنذكره . وأحسن من تكلم في هذا النوع^(٤) ، إمام القراء في زمانه ، شيخ شيوخوا أبو الخير ابن الجزري ، قال في أول كتابه « النَّشْر » : كل^(٥) قراءة وافقت العربية ولو بوجه^(٦) ووافقت المصاحف

(١) أي للقراء العشرة . وهاك أربعة آخرين إذا أضيفوا إلى هؤلاء العشرة تكمل بهم عدة القراء الأربعة عشر ، وهم : الحسن بن يسار البصرى ، وابن محيصن محمد بن عبد الرحمن السهمى المسكى ، ويحيى بن المبارك اليزيدى ، ومحمد بن أحمد الشنبوذى .
(٢) لأنهم عدول . (٣) أي وجهه . (٤) أي في معرفة المتواتر .

(٥) يفيد هذا الضابط أن القراء اكتفوا في ضابط القراءة المشهور ، بثلاثة أركان ، ولم يشترطوا التواتر ، مع أنه لا بد منه في تحقق القرآنية ، وذلك لأن التواتر قد لوحظ في حد القرآن ، على أنه شطر أو شرط على الأقل ، ولم يلحظ في الضابط ، لأنه يقتصر في الضوابط ، مالا يفتقر في الحدود ، لأن الضوابط ليست لبيان الماهية والحقيقة ، على أن النرض هو التيسير على الطالب ، في تمييز القراءات المقبولة من غيرها ، فإنه يسهل عليه بمجرد رعايته لهذا الضابط أن يميز القراءات المقبولة من غيرها ، أما إذا اشترط التواتر ، فإنه يصعب عليه ذلك التمييز ، لأنه يضطر في تحصيله إلى أن يصل إلى جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب في كل طبقة من طبقات الرواية اه .

(٦) أي من وجوه قواعد اللغة ، سواء أكان أفصح أم فصيحاً ، متفقاً عليه أم مختلفاً فيه اختلافاً لا يضر مثله ، إذا كانت القراءة مما شاع وذاع ، وتلقاها الأمة بالإسناد الصحيح .

وَلَيْسَ يَقْرَأُ بِغَيْرِ الْأَوَّلِ وَصِحَّةُ الْإِسْنَادِ شَرْطٌ يَنْجَلِي

العثمانية^(١) ولو احتمالاً^(٢) ، وصح إسنادها^(٣) ، فهي القراءة الصحيحة ، التي لا يجوز ردها ، ولا يجل إنكارها ، بل هي من الأحرف السبعة ، التي نزل بها القرآن ، ووجب على الناس قبولها ، سواء كانت عن الأئمة السبعة ، أم عن العشرة ، أم عن غيرهم من الأئمة المقبولين . ومتى اختل ركن من هذه الأركان الثلاثة^(٤) ، أطلق عليها ضعيفة ، أو شاذة ، أو باطلة^(٥) ، سواء كانت عن السبعة ، أم عن هو أكبر^(٦) منهم . هذا^(٧) هو الصحيح عند أئمة التحقيق ، من السلف والخلف . صرح بذلك الداني ، ومكي ، والمهدوي . وأبو شامة ، وهو مذهب السلف ، الذي لا يُعرف عن أحد منهم خلافه . ١ هـ . قوله (واستطر) بالبناء للجهول : تكلمة ، أي وجعل الشاذ مسطوراً في أنواع القراءات (وليس) شائبة^(٨) (يقرأ بغير الأول) أي بالآحاد والشاذ وجوباً ، في الصلاة أو خارجها . ثم شرع الناظم في بيان شروط ثبوت^(٩) القرآنية ، فقال : (وصحة الإسناد) باتصاله وثقة رجاله وضبطهم

(١) أي المصاحف التي استنسخها عثمان رضي الله عنه ، وهي ستة : المكي ، والشامي ، والبصري ، والكوفي ، والمدني العام ، الذي سيره عثمان من محل نسخه إلى مرقه ، والمدني الخاص به ، الذي حبسه لنفسه ، وهو السمي بالإمام . وقيل إنها ثمانية ، بزيادة مصحف البحرين ، ومصحف اليمن ، وقيل : إن عثمان أُنْفذ إلى مصر مصحفاً .

(٢) المراد به : أنه يكفي في الرواية أن توافق رسم المصحف . ولو موافقة غير صريحة ، نحو « مالك يوم الدين » فإنه رسم في جميع المصاحف بحذف الألف من كلمة مالك ، فقراءة الحذف تحتمله تحقيقاً كما كتبت « ملك الناس » وقراءة الألف تحتمله تقديراً ، كما كتبت « مالك الملك » فتكون الألف حذفت اختصاراً .

(٣) بأن يروى تلك القراءة العدل الضابط عن مثله ، وهكذا حتى ينتهي ، وتكون مع ذلك مشهورة عند أئمة هذا الشأن بالضابطين له ، غير معدودة عندهم من الغلط ، أو مما شذبه بعضهم .

(٤) أي وفاق العربية ، ووافق المصحف العثماني ، وصحة السند .

(٥) أو للتبويب ، أي من أنواع القراءات الباطلة ، كالقراء الموضوعية ، وهي ما نسبت إلى ثالثها من غير أصل ، مثال ذلك القراءات التي جمعها أبو الفضل محمد بن جعفر الخراسي ، ونسبها إلى الإمام أبي حنيفة . (٦) أي أعظم شأنًا من السبعة .

(٧) أي هذا الضابط الذي توزن به الروايات الواردة في القراءات .

(٨) أي اسمها ضد الشان ، وهي تدخل على الجملة .

(٩) أي شروط تحقق القرآنية للقراءة المشهورة ، وهي ثلاثة ، حسبما نقله الشارح عن ابن الجزري آتفاً .

لَهُ كَشْهَرَةُ الرُّجَالِ الضَّبِطِ وَفَاقُ لَفْظِ الْعَرَبِيِّ وَالْخَطِّ

وشهرتهم ، كما قال الناظم بعد (شرط ينبغي له) أى للقرآن ، أى لكونه قرآناً (كشهرة الرجال) و (الضبط) بالجر عطفاً على شهرة (وفاق لفظ العربي) برفع وفاق : عطفاً على صحة الإسناد ، أى موافقة القواعد العربية ولو بوجه ، كما فى النقاية ، وذلك كقراءة وأرجلكم بالجر ، بخلاف ما خالفها ، فلا يكون قرآناً ، لتنزه القرآن عن اللحن (وانخط) بالجر : عطفاً على لفظ ، أى ووافق خط مصحف الإمام عثمان رضى الله عنه ، بخلاف ما خالفه وإن صح سنده ؛ لأنه مما نُسِخَ بِالْعَرَضَةِ^(١) الأخيرة ، أو بإجماع الصحابة على المصحف العثماني ، والمراد بموافقة المصحف موافقة أحدها^(٢) بأن ثبت فى بعضها دون بعض ، كقراءة ابن عامر : « قالوا اتخذ الله ولداً » فى البقرة بغير الواو « وبالزبر وبالكتاب » بإثبات الواو فيهما^(٣) ، فإن ذلك ثابت فى المصحف الشامي ، وكقراءة ابن كثير : « تجرى من تحتها الأنهار » فى آخر براءة بزيادة « من » فإنه ثابت فى المصحف المكي ، ونحو ذلك قاله فى الإتيان عن ابن الجزرى . فمثال ما لم يصح^(٤) سنده قراءة^(٥) « إنما يخشى الله من عباده العلماء » الآية ، برفع الله ونصب العلماء ، وغالب الشواذ إسناده ضعيف ، ومثال ما صح^(٦) وخالف العربية وهو قائل^(٧) جداً ، رواية خارجة عن نافع : « معاش » بالهمزة ، ومثال ما صح وخالف الخط ، قراءة ابن

(قوله ونصب العلماء) سئل الإمام ابن الجوزى عن معنى هذه الآية على هذه القراءة ، فقال أنشد ما قال الشاعر :

أهابك لإجلالا وما بك قدرة على ولكن ملء عين حبيبها

(١) وهى التى فى رمضان قبل وفاته (ص) ، لأنه صلى الله عليه وسلم كان يعرض القرآن على جبريل كل رمضان .

(٢) أى أحد المصاحف العثمانية . (٣) أى فى الاسمين . (٤) بأن نقله غير ثقة .

(٥) وهى قراءة عمر بن عبد العزيز ، وتحكى عن الإمام الأعظم ابن حنيفة .

(٦) بأن نقله ثقة .

(٧) بل لا يكاد يوجد ، ولا يصدر هذا إلا على وجه السهو والغلط ، وعدم الضبط .

عباس^(١): « وكان أمامهم ملكٌ يأخذ كلَّ سفينةٍ صالحة غصْباً ». (واعلم) أن القرآن والقراآت حقيقتان متغايرتان ، كما في الإتيان ، فالقرآن : هو الوحي المنزل على محمد ﷺ للبيان والإيجاز . والقراآت^(٢) : اختلاف ألفاظ الوحي المذكور في الحروف وكيفيةها ، من تخفيف وتشديد وغيرها .

﴿ فائدتان ﴾ الأولى : قال مكي كما في الإتيان : من ظن أن قراءة هؤلاء القراء ، كنافع وعاصم هي الأحرف السبعة التي في الحديث^(٣) ، فقد غلط غلطاً عظيماً^(٤) . قال : ويلزم من هذا أيضاً أن ما خرج عن قراءة هؤلاء السبعة ، مما ثبت عن الأئمة غيرهم ، ووافق خط المصحف أن لا يكون قرآناً ، وهذا^(٥) غلط عظيم^(٦) . وقد بسط الكلام على هذا في الإتيان فانظره . الثانية : إن أصح القراآت سندا نافع وعاصم^(٧) ، وأفصحها أبو عمرو والكسائي هـ . والله أعلم .

(١) بإبدال كلمة أمام من كلمة وراء ، وبزيادة كلمة صالحة .

(٢) جمع قراءة وهي في اللغة مصدر سماعي لقرأ ، وفي الاصطلاح : ما نقله الشارح هنا عن الإتيان ، وقد عبر عنه بأنه مذهب يذهب إليه إمام من أئمة القراء ، مخالفاً به غيره في النطق بالقرآن ، مع اتفاق الروايات والطرق عنه ، سواء أكانت هذه المخالفة في نطق الحروف ، أم في نطق هيئاتها .

(٣) وهو أنه صلى الله عليه وسلم قال « إن القرآن أنزل على سبعة أحرف » رواه أحد وعشرون صحابياً . والحرف بمعنى الوجه ، فالمراد : أن هذا القرآن أنزل على هذه التوسعة ، بحيث لا تتجاوز وجوه الاختلاف سبعة أوجه ، مهما كثر ذلك التعدد والتنوع في أداء اللفظ الواحد ، ومهما تعددت القراآت وطرقها في الكلمة الواحدة .

(٤) لأن هؤلاء القراء السبعة لم يكونوا موجودين حين نطق النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث .
(٥) أي هذا الكلام .

(٦) لما تقدم عن ابن الجزري من أن كل قراءة اجتمعت فيها الأركان الثلاثة يحكم بقبولها ، سواء كانت صربية عن الأئمة القراء السبعة ، أم عن العشرة أم غيرهم من الأئمة القبولين : فالأحرف السبعة التي أنزل القرآن عليها كما في الحديث أعم من تلك القراآت المنسوبة إلى القراء السبعة عموماً مطلقاً . وهذه القراآت السبع أخص من تلك الأحرف خصوصاً مطلقاً .

(٧) أما نافع فقد أخذ عن أبي جعفر القاري وعن سبعين من التابعين ، وهم أخذوا عن عبد الله بن عباس وأبي هريرة عن أبي بن كعب عن رسول الله (ص) . وأما عاصم فقد أخذ عن زرين حبش عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله (ص) . وأخذ أيضاً عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمي عن الإمام علي كرم الله وجهه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

النوع الرابع : قرأت النبي صلى الله عليه وسلم الواردة عنه

وَعَقَدَ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ بِأَبَا لَهَا حَيْثُ قَرَأَ بِمَلِكِ
كَذَا الصَّرَاطُ رُهْنٌ وَنُدْشِرُ كَذَاكَ لَا تَجْزِي بَتَا يَا مُحْرِزُ

النوع الرابع : قرأت النبي ﷺ الواردة عنه

(وعقد أبو عبد الله (الحاكم) النيسابوري (في) كتابه (المستدرک) على الصحيحين (باباً لها) أى للقرآت الواردة عن النبي ﷺ أخرج فيه من عدة طرق قرآته ﷺ (حيث قرأ) ﷺ (بملك) فيما رواه أى الحاكم من طريق الأعمش ، عن أبى صالح عن أبى هريرة ، أنه ﷺ قرأ «مَلِكِ يَوْمَ الدِّينِ» بلا ألف ، وهى قراءة أبى عمرو وابن عامر وحمزة وابن كثير ونافع ، وقرأ عاصم والكسائى بألف و (كذا) قرأ ﷺ (الصراط) فيما رواه من طريق إبراهيم بن طهمان ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه عن أبى هريرة : أنه ﷺ قرأ «اهدنا الصراط المستقيم» بالصاد ، وهى قراءة الجمهور ما عدا قنبلا ، فإنه قرأ بالسین ، وخلفاً فإنه قرأ بإشمام الصاد الزاى ، أى مزج الصاد بالزاي^(١) ، وقرأ ﷺ أيضاً (رُهْنٌ) فى سورة البقرة ، بضم الراء والهاء ، بغير ألف ، فيما رواه من طريق خارجة بن

النوع الرابع : قرأت النبي صلى الله عليه وسلم

(قوله قرأت) جمع قراءة هى ما ثبتت عن السبعة أو العشرة أو نحوهم ، واتفقت الروايات والطرق عن المروى عنه ذلك . فإن كان الخلاف للراوى عن الإمام فرواية أو لمن بعده فنازلاً فطريق ، وما كان على غير هذه الصفة مما هو راجع إلى تخيير القارىء فوجه . مثال ذلك إثبات البسمة بين السوتين قراءة ابن كثير ومن معه . ورواية قالون عن نافع وطريق الأصهبانى عن ورش ، ومثال الأوجه الوقف على العالمين بالقصر والتوسط والمد . وليس للقارىء الذى يريد الجمع ترك شىء مما ذكر من القرآت والروايات والطرق ، وهو فى الأوجه بالخيار ، فيكنى أن يأتى بواحد وينبه على الباقي أو يأتى أول مرة أو يأخذ بالأقوى منها عنده ، ولا حاجة لجمع الأوجه فى كل موضع لأنه تكلف . والله أعلم .

(١) بحيث يتولد بينهما حرف ليس بصاد ولا زاي .

دَرَسْتَ تَسْتَطِيعُ مِنْ أَنْفُسِكُمْ بِفَتْحٍ فَا مَعْنَاهُ مِنْ أَعْظَمِكُمْ
أَمَامَهُمْ قَبْلَ مَلِكٍ صَالِحَةٍ بَعْدَ سَفِينَةٍ وَهَدَى شَدَّتْ

الحاكم من طريق الزهري ، عن أنس رضى الله عنه ، أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقرأ « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين » بالرفع ^(١) أى لنون العين الأولى ، وهى قراءة الكسائى ، وقرأ الباقر بالنصب ، وقرأ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (درست) فى سورة الأنعام بسكون السين وفتح التاء ، فيما رواه من طريق حميد بن قيس الأعرج ، عن مجاهد عن ابن عباس عن أئى بن كعب : أن النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقرأه « وليقولوا درست ^(٢) » يعنى بسكون السين ، وفتح التاء ، وهى قراءة نافع وحزمة والكسائى وعاصم . وقرأ ابن كثير وأبو عمرو دارست ، بألف بعد الدال ، وسكون السين ، وفتح التاء ، وابن عاصر بغير ألف وفتح السين وسكون التاء ^(٣) . وقرأ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أيضاً (تستطيع) بالتاء فى سورة المائدة ، فيما رواه الحاكم من طريق عبد الرحمن بن غنم الأشعري عن معاذ أن النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقرأه : « هل تستطيع ربك » بالتاء الفوقية أى وبنصب ربك على المفعولية ^(٤) وهى قراءة الكسائى ، وقرأ الباقر بالغيب ^(٥) والرفع . وقرأ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (من أنفسكم) فى آخر سورة التوبة (بفتح فامعناه من أعظكم) أى قدرا ، فيما رواه من طريق عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس : أن النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقرأه « لقد جاءكم رسول من أنفسكم » بفتح الفاء ، يعنى من أعظكم قدرا ، وهى ^(٦) كفاى روح المعانى . قراءة ابن عباس وابن محيصن والزهري ، وهو أفعال التفضيل من النفاسة ، وقرأ السبعة من أنفسكم ^(٧) ، جمع نفس . وقرأ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أيضاً (أمامهم) فى سورة الكهف

(١) على الابتداء ، والجملة معطوفة على الجملة قبلها .

(٢) أى قرأت كتب الماضين ، وجمت بهذا منها .

(٣) أى هذه الأخبار التى تتلوها علينا قديمة ، قد درست وأعجت .

(٤) أى هل تستطيع أن تدعو وتسال ربك .

(٥) أى يستطيع بمعنى يفعل ، من إطلاق اللزوم وإرادة اللزوم .

(٦) أى القراءة بالفتح .

(٧) أى منكم وبلتكم .

سَكْرَى وَمَاهُمْ بِسَكْرَى أَيْضًا قُرَاتُ أَعْيُنٍ إِجْمَعُ تُمْضَى
وَاتَّبَعْتَهُمْ بَعْدُ ذُرِّيَّتَهُمْ رَفَارِفًا عَبَاقِرِيَّ جَمْعُهُمْ

حال كونها (قبل) لفظ (ملك) بسكون كاف ملك للوزن (صالحة بعد) لفظ (سفينة) فيما رواه من طريق أبي إسحاق السَّبَّيْعِي عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس : أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقرأ « وكان أمامهم ملك يأخذ كل سفينة صالحة غصبا » ، وهي قراءة ابن عباس وابن جبيرة ، وهي شاذة كما قال الناظم (وهذى^(١) شذت) ، والسبعة قرءوا وراءهم وبدون صالحة . وقرأ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (سَكْرَى وَمَاهُمْ بِسَكْرَى أَيْضًا) في سورة الحج بفتح فسكون كعطشى في الموضوعين ، فيما رواه من طريق الحكم بن عبد الملك عن قتادة عن الحسن بن عمران بن الحصين ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرأ : « وترى الناس سَكْرَى وَمَاهُمْ بِسَكْرَى » ، وهي قراءة الأخوين أى حمزة والكسائي ، وقرأ الباقون بضم السين وفتح الكاف مع الألف على وزن كسالى فيهما ، وهناك قرأت آخر^(٢) شاذة ، وقرأ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أيضا (قُرَاتُ أَعْيُنٍ) في سورة السجدة ، بصيغة الجمع فيهما ، كما قال الناظم (لجمع تمضى)^(٣) كما رواه الحاكم من طريق عمار بن محمد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرأ : « فلا تعلم النفس ما أخفى لهم من قرأت أعين » ، وهي كما في روح المعاني قراءة عبد الله وأبي الدرداء وأبي هريرة وعون والعُقَيْلِي . وقرأ السبعة «قرة أعين» بالإفراد (و) قرأ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (اتَّبَعْتَهُمْ) في سورة الطور ، بتاء التأنيث حال كونها (بعد) ها لفظ (ذريتهم) بالرفع وهي قراءة السبعة ، ما عدا أبا عمرو ، فإنه قرأ « وَأَتَّبَعْنَاهُمْ ذُرِّيَّتَهُمْ^(٤) » بقطع الهمزة مفتوحة ، وإسكان التاء والعين ، وتون مفتوحة فألف بعدها . وهذه القراءة الثانية هي المذكورة في النقاية . وقرأ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا (رَفَارِفًا عَبَاقِرِيَّ) في سورة الرحمن ، بصيغة الجمع فيهما ، كلاهما

(١) أى القراءة .

(٢) منها قراءة أبي هريرة وابن نهيك سكارى بفتح السين في الموضوعين ، ومنها قراءة الحسن والأعرج سكرى بضم السين فيهما .

(٣) أى أن هذه القراءة للجماعة التي مضت وتقدمت من الصحابة .

(٤) بالجمع والنصب ، لا بالإفراد كما وقع في الطبعين .

النوع الخامس والسادس: الرواة والحفاظ من الصحابة والتابعين

الذين اشتهروا بحفظ القرآن وإقرائه

عَلِيٌّ عُمَانُ أَبِي زَيْدٍ وَلِابْنِ مَسْعُودٍ بِهَذَا سَعْدُ
كَذَا أَبُو زَيْدٍ أَبُو الدَّرْدِ كَذَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأَخْذًا

وزان مساجد ، كما قال الناظم (جمعهم)^(١) أى ثابت لها فيما رواه الحاكم أيضاً من طريق الجحدري عن أبي بكر ، أن النبي ﷺ قرأ « متكئين على رفارف خضر وعباقرى حسان » وهى — كما قاله الأوسى — قراءة عثمان بن عفان رضى الله عنه ، ونصر بن عاصم الجحدري ومالك بن دينار ، وابن محيصن وزهير الفرقي^(٢) وغيرهم : رفارف بجمع غير منصرف ، وعباقرى بكسر القاف وفتح المشددة^(٣) . وقرأ السبعة بالإفراد فيهما^(٤) . والله أعلم .

النوع الخامس والسادس: الرواة والحفاظ من الصحابة والتابعين

الذين اشتهروا بحفظ القرآن وإقرائه

فمن الصحابة الذين اشتهروا بالحفظ أحد عشر وهم (على) بن أبي طالب الهاشمي كرم الله وجهه ، و (عثمان) بن عفان الأموي رضى الله عنه ، و (أبي) بن كعب الخزرجي رضى الله عنه (زيد) بن ثابت الأنصاري الخزرجي رضى الله عنه ، و (ل) عبد الله (بن مسعود) الهذلي رضى الله عنه (بهذا) الحفظ والإقراء (سعد) ونجاح . (كذا) من الحفاظ (أبو زيد) الأنصاري رضى الله عنه ، أحد عمومة أنس ، واسمه قيس بن السكن على المشهور . و (أبو الدرداء) الخزرجي الأنصاري رضى الله عنه ، واسمه عويمر وقيل عامر بن زيد . (كذا) من الحفاظ (معاذ بن جبل) رضى الله تعالى عنه ، ففي الصحيح عن عبد الله بن عمرو : سمعت النبي ﷺ يقول : « خذوا^(٥) القرآن من أربعة : من عبد الله بن مسعود ،

(١) مبتدأ خبره محذوف كما أشار إليه الشارح . (٢) بقاء وقاف مضمومتين أو بقافين كذلك .
(٣) غير منصرف أيضاً للمشاكله ، أى مجاورته لرفارف .
(٤) فرفرف اسم جنس أو اسم جمع ، واحده رفرقة ، وعليهما يصح وصفه بقوله خضر . وكذلك عبقرى المراد به الجنس ، ولذلك وصف بالجمع وهو قوله حسان .
(٥) أى : تعلموا .

عَنْهُمْ أَبُو هُرَيْرَةَ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ ابْنِ سَابِغٍ وَالْمَعْنَى
 بِذَيْنِ عَبْدُ اللَّهِ ثُمَّ مِنْ شَهْرٍ مِنَ تَابِعِيٍّ فَالَّذِي مِنْهُمْ ذُكِرَ
 يَزِيدُ أَيْ مِنْ أَبِيهِ الْقَعْقَاعُ وَالْأَعْرَجُ بْنُ هُرَيْرَةَ قَدْ شَاعُوا
 مُجَاهِدٌ عَطَاً سَعِيدٌ عِكْرَمَةٌ وَالْأَسْوَدُ الْحَسَنُ زُرٌّ عُلْقَمَةٌ

وسالم ، ومعاذ ، وأبي بن كعب . وفيه أيضاً عن أنس قال : مات النبي ﷺ ولم يجمع القرآن غير الأربعة : أبو الدرداء ، ومعاذ بن جبل ، وزيد بن ثابت ، وأبو زيد (وأخذنا) بألف الإطلاق (عنهم) أي عن هؤلاء الثمانية (أبو هريرة) عبد الرحمن بن صخر الدؤسي رضى الله عنه (مع) عبد الله (بن عباس) رضى الله عنهما الهاشمي ، وعبد الله (ابن سائب) المطايي — رضى الله عنه — كما قال الناظم : (والمعنى) بكسر النون اسم مفعول من عَنَى كرمى (بذين) أي : بابن عباس ، وابن السائب (عبد الله) فهؤلاء الثلاثة أخذوا عن أبي ابن كعب رضى الله عنه (ثم من شهر) من الحفاظ والقراء (من تابعي) كثيرون (فالذي منهم ذكر) أبو جعفر (يزيد أي من أبه) لغة في أبوه (القعقاع و) عبد الرحمن (الأعرج بن هُرْمَز) بضم الهاء والميم بينهما راء مهملة وقوله (قد شاعوا) واشتهروا بأهم من الحفاظ والقراء ، تكملة . و (مجاهد) بن جبر بفتح الجيم المعجمة وإسكان الباء (عطا) بن يسار ، وابن أبي رباح ، ففيه استعمال المفرد للثنتين ، و (سعيد) بن جبير بالتصغير و (عكرمة) بكسر العين مولى ابن عباس الهاشمي المدني (والأسود) بن يزيد الكوفي و (الحسن) بن أبي الحسن البصرى ، و (زر) بكسر الزاى وتشديد الراء بن حُبَيْش مصغراً والأسدى ، و (علقمة) بن قيس النخعي الكوفي ، (كذلك) من الحفاظ والقراء (مسروق) بن الأجدع ، بالجيم والذال ، الهمداني (كذا) منهم (عبيده) بفتح العين وكسر الباء ابن قيس ^(١) السهماني ^(٢) . فهؤلاء المذكورون من الصحابة والتابعين ، هم مرجع القراء السبعة

(١) ويقال : ابن عمرو ، وكنيته أبو مسلم . وقيل : أبو عمرو ، مات النبي صل الله عليه وسلم وهو في الطريق .
 (٢) بإسكان اللام : قبيلة من مهله .

كَذَاكَ مَسْرُوقٌ كَذَا عَمِيْدَةٌ رُجُوعٌ سَبْعَةٌ لَهُمْ لَا بَدَةَ

المتواترة قراءتهم كما قال الناظم (رجوع سبعة لهم لآبده) فإن نافعاً أخذ عن أبي جعفر، وابن كثير أخذ عن عبد الله بن السائب ، وأبا عمرو أخذ عن أبي جعفر ومجاهدٍ ، وابن عامر أخذ عن أبي الدرداء ، وعاصم أخذ عن زِرِّ بن حُبَيْش ، وحمزة أخذ عن عاصم^(١) ، والكسائي أخذ عن حمزة ، رضى الله عنهم وأرضاهم أجمعين . آمين .

النوع الخامس والسادس : الرواة والحفاظ

(قوله رجوع سبعة لهم لآبده) وكل واحد من القراء السبعة روى عنه جماعة ، اقتصر ابن مجاهد في كل قارىء على راويين تقريباً فتابعه الناس على ذلك ، فروى عن نافع قالون وورش وبلا واسطة ، وعن ابن كثير البزى وقنبل بواسطة ، وعن أبي عمرو حفص الدورى والسوسى بواسطة اليزيدى ، وعن ابن عامر هشام وابن ذكوان بوسائط ، وعن عاصم شعبة وحفص وبلا واسطة ، وعن حمزة خلف وخلاد بواسطة سليم ، وعن الكسائي أبو الحارث وحفص الدورى :

ومما ينعش الأديب وتهتز له أريجية الأريب القصيدة الغراء التى أنشدها السكاتب البارع فى النثر والنظم وحسن الخط محمود المعروف بكشاجم فى وصف مصحف له بديع جامع لقرآآت شتى رأينا إيرادها هنا :

من يتب خشية العقاب فإنى تبث أنساً بهذه الأجزاء
بعثتى على القراءة والنسك وما خلتنى من القراء
حين جاءت تروفتى باعتدال من قدود وصنعة واستواء
سبعة شبت بها الأنجم السبعمة ذات الأنوار والأضواء
كسبت من أديمها الحالك الجـون غشاء أكرم به من غشاء
مشبهاً صبغة الشباب ولمات العذارى ولبسة الخطباء
ورأت أنها تحسن بالضد فتاهت بحلة بيضاء

(١) إلا أن اعتماده على سليمان الأعمش كما قدمنا ، وسليمان هذا أخذ عن يحيى بن وثاب عن علقمة والأسود وغيرهما ، عن ابن مسعود .

فهي مسودة الظهور وفيها نور حق يحملو دجا الظلماء
مطبقات على صفائح كالريسط تخيرن من متون الأطباء
وكان الخطوط فيه رياض شاكرات لصنعة الأنواء
وكان البياض والنقط السود عبير رششته في ماء
وكان السطور والذهب الساطع فيها كواكب في سماء
وهي مشكولة بعدة أشكال ومقروءة على أنحاء
وإذا شئت كان حمزة فيها وإذا شئت كان فيها الكسائي
خضرة في خلال صفر وحر بين تلك الأضعاف والأثناء
مثل ما أثر الديب من الذر على جلد غضة غيداء
ضمنت محكم الكتاب كتاب الله ذي المكرمات والآلاء
خفيق على أن أتلو القرآن فيهن مصبحى ومسائى

قوله الأديم أى الجلد المدبوغ والحالك الشديد السواد والجلون كذلك والغشاء الغطاء
واللهاث جمع لمة بالكسر وهو الشعر الذى يجاوز شحمة الأذن ، واللبسة بالكسر هيئة اللباس
وكان الخطباء فى ذلك العصر يلبسون السواد حتى فى الخطبة لكونه كان شعاراً لبني العباس
والربط جمع ربطة وهى كل ملاء ليست قطعتين ، والعبير أخلاط تجمع من الطيب ، والذو
صغار النمل ، والغضة من النساء الرقيقة الجلد الظاهرة الدم ، والغيداء الفتاة الناعمة ، والله أعلم

العقد الثالث

ما يرجع إلى الأداء ، وهي ستة أنواع

النوع الأول والنوع الثاني : الوقف والابتداء

وَالْأَبْتِدَاءُ بِهَمْزٍ وَصَلٍ قَدْ فَشَا وَحُكْمُهُ عِنْدَهُمْ كَمَا تَشَاءُ

العقد الثالث

ما يرجع إلى الأداء ، وهي ستة أنواع

النوع الأول والثاني : الوقف والابتداء

(والابتداء) في الكلمة المبدوءة (بهمز وصل) أى بإثباتها ، مكسورة^(١) أو

مفتوحة^(٢) ، أو مضمومة^(٣) (قد فشأ) وكثر ، (وحكمه^(٤)) أى الابتداء (عندهم)

العقد الثالث

ما يرجع إلى الأداء وهي ستة ، الأول والثاني : الوقف والابتداء

(قوله الوقف والابتداء) أفردته بالتصنيف خلافاً منهم أبو جعفر النحاس وأبو بكر محمد بن القاسم الأنباري والزجاجي والدايني والسجاوندي وأحمد بن يحيى المعروف بشعلب . وأول من ألف فيه محمد بن الحسن الرؤاسي ابن أخى معاذ الهراء ، وقيل له الرؤاسي لأنه كبير الرأس ، وكان رجلاً صالحاً . وقد أخذ عنه الكسائي والفراء ، وهو أول من وضع من الكوفيين كتاباً في النحو ، وقد روى عنه أنه قال : بعث الخليل يطلب كتابي فبعثته إليه فقرأه ، وقد يقل عنه سيبويه . فكل ما في كتاب سيبويه من قوله — وقال الكوفي — فإنما عني به الرؤاسي ، هذا ويقال لكتابنا هذا الفيصل ، وله من الكتب كتاب معاني القرآن

(١) في أسماء سبعة ، وهي : ابن وابنة وامرؤ وامرأة وائتان وائنتان واسم ، وؤ . فعل نالته مكسور أو مفتوح مطلقاً فيهما نحو اضرب واذهب ، أو مضموم ضما عارضاً نحو أتوا ، فإن أصله ايتوا بكسر عين الفعل كاضربوا .

(٢) أى بفتحها ، وذلك في الاسم المعرف بالألف واللام ، نحو قوله تعالى « الحمد لله رب العالمين »

(٣) في فعل نالته مضموم ضما لازماً نحو انظر واؤتمن واستهزىء وما أشبه ذلك .

(٤) قول الناظم وحكمه : الأولى لإظهار الضمير بأن يقال وحكم ووقف ، لأن المشهور أن هذه الأمور

الأربعة أحكام وأقسام للوقف ، لا للابتداء ، وعليه جرى الشارح هنا في حدودها كما ستري .

وكتاب التصغير، وكتاب الوقف والابتداء الكبير والصغير . وذكره أبو عمرو الداني في طبقات القراء وقال روى الحروف عن أبي عمرو وهو معدود في المقلين عنه، وسمع الأعمش وهو من جملة الكوفيين وله اختيار في القراءة . وقال الزبيدي كان أستاذاً أهل الكوفة في النحو وأخذ عن عيسى بن عمر .

إذا علمت هذا فاعلم أيديك الله بتوقيفه أن فن الوقف والابتداء فن جايل الشأن عظيم المقدار به يتوصل لمعرفة معاني القرآن واستنباط الأحكام منه والوقوف على إعجازه، ولنا حض الأئمة على الاعتناء به وتعلبه وتعليمه، بل قيل بوجوده اعتماداً على ما روى عن سيدنا علي رضي الله عنه في تفسير قوله تعالى « ورتل القرآن ترتيلاً » قال هو تجويد الحروف . وقال ابن مجاهد لا يقوم بالتمام في الوقف إلا نحوى عالم بالقراءات عالم بالتفسير والتقص وتخلص بعضها عن بعض عالم باللغة التي نزل بها القرآن .

والدليل على فضيلة هذا الفن ما أخرجه النحاس عن عبد الله بن عمر قال لقد عشنا برهة من دهرنا وإن أحدنا ليؤتى الإيمان قبل القرآن، وتنزل السورة على محمد صلى الله عليه وسلم فتعلم حلالها وحرامها وما ينبغى أن يوقف عنده كما تتعلمون أنتم القرآن اليوم . ولقد رأينا اليوم رجلاً يؤتى أحدهم القرآن قبل الإيمان، فيقرأ ما بين فاتحته إلى خاتمته ما يدري ما أمره ولا زجره ولا ما ينبغى أن يوقف عنده منه . قال النحاس فهذا الحديث يدل على أنهم كانوا يتعلمون الأوقاف كما يتعلمون القرآن . وقول ابن عمر لقد عشنا برهة من دهرنا يدل على أن ذلك إجماع من الصحابة ثابت . قال السيوطي بعد ما ذكر : أخرج هذا الأثر البيهقي في سننه .

(قوله بهمز وصل) همزة الوصل هي التي تثبت في الابتداء وتسقط في الدرج، وهمزة القطع هي التي تثبت مطلقاً وصلاً وخطأً وابتداءً إلا ما ورد من نقلها بشرطه عن بعض الرواة . وأما مواضع همزة الوصل فإنها تأتي في ماضي الخاسي والسداسي وأمرهما كانطلق واستخرج ومصدرهما كانطلاق واستخراج وأمر الثلاثي كانصر، ومن شأنها أن لا تكون في مضارع مطلقاً ولا في حرف غير لام التعريف ولا في ماضٍ على ثلاثة أحرف كأكل ولا في ماضٍ على أربعة أحرف أيضاً كأكرم ولا في أمر الرباعي كأكرم . فالهمزة في هذه كلها همزة قطع . وأما همزة أل فإنها همزة وصل مفتوحة وهمزة ابن وابنة وامرئ وامرأة وائنين وائنتين واسم كذلك همزة وصل مكسورة فيهن . أما همزة الوصل في أمر الثلاثي فينبغي اعتبار الحرف الثالث منه فإن كان مكسوراً أو مفتوحاً فالبدء به بكسر الهمزة نحو أضرب وارجع واذهب واستخرج ، وإن كان ثالثة مضموماً ضمناً لازماً فالبدء فيه بضم الهمزة نحو انظر وانصر، بخلاف ما إذا كان الضم عارضاً نحو امشوا واقضوا فإن همزته مكسورة نظراً للأصل .

مِنْ قُبْحِ أَوْ مِنْ حُسْنِ أَوْ تَمَامٍ أَوْ اكْتِفَاءً بِحَسَبِ الْمَقَامِ

بإشباع الميم ، أى عند القراء (كما تشأ) بالقصر لغة فيه (من قُبْح) بيان لما قبله ، وهو ما يوم^(١) الوقوع في محذور ، كالوقوف عند قوله تعالى : « الملك يومئذ » ، ويبتدأ بقوله « لله يحكم بينهم » وكالوقوف عند قوله تعالى : « لقد سمع الله قول الذين قالوا « . ويبتدأ بقوله : « إن لله فقير » إلى غير ذلك مما يضر في الاعتقادات (أو من حُسْن) وهو ما يحسن^(٢) الوقف عليه ، ولا يحسن^(٣) الابتداء بما بعده ، مثل الوقف عند قوله تعالى : « الحمد لله » ، فإن الوقف عليه حسن ، لأنه في نفسه مفيد ، يحسن الوقف عليه ، لأن المعنى مفهوم ،

(قوله من قبح الخ) هذا شروع في تقسيم الوقف والابتداء . واعلم أن الوقف لغة الحبس واصطلاحاً قطع الصوت عند آخر الكلمة مع التنفس بأحد أوجه الثلاثة الإسكان المحض وهو الأصل والإسكان مع الإشمام والروم . وأنواع الوقف أربعة : اضطرارى وانتظارى واختبارى واختيارى . فتنى اضطر القارىء للوقف بسبب ضيق نفس أو سعال أو عجز أو نسيان سمي الوقف اضطرارياً ، وحكمه أنه ينبغي للقارىء وصله بأن يبدأ من الكلمة التي وقف عليها إن كانت صالحة للابتداء بها وإلا فيها قبلها ، ومتى أراد القارىء جمع الروايات ووقف على الكلمة ليعطف عليها غيرها سمي الوقف انتظارياً . ومتى أريد اختبار القارىء ليعلم كيف يقف على رسم المصحف العثماني من مقطوع وموصول وتاء تأنيث لم تكتب بهاء وثابت ومحدوف سمي الوقف اختبارياً . ومتى كان الوقف مقصوداً لذاته من غير عروض سلب من الأسباب سمي الوقف اختيارياً . وهو الذى نريد أن نبحث عنه وهو الذى ينقسم

(١) هذا الحد ناقص غير جامع . والحد الجامع هو : مالا يحسن الوقف عليه . ويقال : ما ليس بتام ولا كاف ولا حسن ، وتحتة نوعان ، أحدهما : الوقف على كلام لا يفهم منه معنى لعدم تمام الكلام وقد تعلق ما بعده بما قبله لفظاً ومعنى كالوقوف على بسم من بسم الله وعلى الحمد من الحمد لله وعلى رب من نحو رب العالمين وعلى مالك أو يوم من مالك يوم الدين . فكل هذا لا يتم منه كلام ولا يفهم منه معنى لأنه لا يعلم إلى أى شىء أضيف . والنوع الثانى : الوقف على ما يوم الوقوع في محذور .

(٢) قيد أول ، خرج به الوقف القبيح .

(٣) قيد ثان خرج به التسمان الآخران ، التام والكافي ، والمراد بهذا القيد أن يكون الموقوف عليه متعلقاً بما بعده من جهة اللفظ ، سواء كان ما بعده رأس آية أو غير رأس آية ، فإن كان غير رأس آية لا يحسن الابتداء به ، فيستحب حينئذ أن يبتدأ من الكلمة الموقوف عليها ، فإن لم يفعل فلا إثم عليه . وإن كان رأس آية ، فإنه يحسن الابتداء به في اختيار أكثر أهل الأداء ، لحديث أم سلمة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قرأ قطع آية آية : يقول بسم الله الرحمن الرحيم ثم يقف ثم يقول الرحمن الرحيم ثم يقف .

ولا يحسن الابتداء برب العالمين ، لكونه تابعاً^(١) لما قبله وليس رأس آية (أو تمام) أى تام وهو ماتم به الكلام وليس لما بعده تعلق^(٢) بما قبله ، مثل الوقف عند قوله تعالى : « وأولئك هم المفلحون » ويتبدأ بقوله تعالى : « إن الذين كفروا سواء عليهم » الآية (أو اكتفا) أى كاف ، وهو ما يكتفى بالوقف عليه والابتداء بما بعده كالتام^(٣) ، إلا أنه يفرق بينه وبين الوقف التام ، بأن التام ليس بين الموقوف عليه وما بعده تعلق^(٤) بخلاف الكافي ،

إلى أربعة أقسام : التام . الكافي . الحسن . القبيح . (قوله تام) التام لغة ضد الناقص واصطلاحاً هو الوقف على كلمة لم يتعلق ما بعدها بها ولا بما قبلها لا لفظاً ولا معنى كالوقف على المفلحون في سورة البقرة ، وحكمه أنه يحسن الوقف عليه والابتداء بما بعده ، وأكثر ما يوجد في رؤوس الآي وعند انقضاء القصص ، وقد يوجد في أثناء الآي نحو لقد أضاني عن الذكر بعد إذ جاني . هنا وقف تام لانقضاء كلام الظالم ، ثم قال تعالى : وكان الشيطان للإنسان خذولاً . ويوجد التام عند آخر كل سورة وعند آخر كل قصة ، وقد يتفاضل التام في التمام مثل الوقف في جاني ، مثل ما سبق تام ، والوقف على خذولاً أتم . لتعلقه به تعلقاً خفياً ولأنه آخر الآية . وقد جعل بعضهم علامة التام المفردة وهي (ت) وعلامة الأتم لفظ (أتم) وقد يتأكد الوقف على التام لبيان معنى مقصود وهو مالو وصل طرفاه لأوهم معنى غير المراد ، وهذا هو الذي عبر عنه السجاوندى باللازم وعبر عنه بعضهم بالواجب وعلامته (م) ومثاله : لقد سمع الله قول الذين قالوا إن الله فقير ونحن أغنياء . هنا وقف لازم لأن قوله سكتب إخبار من الله عما سكتب على القاتلين ، ولو وصل لأوهم أنه من مقولهم ، وكذلك قوله تعالى : فلا يحزنك قولهم . هنا وقف لازم . لأن قوله إنا نعلم ما يسرون وما يعلنون جملة مستأنفة وردت تسلياً للنبي ﷺ عما قالوه في حقه أو في حق القرآن مما لا ينبغي أن يقال .

(١) أى صفة .

(٢) لا من جهة اللفظ ولا من جهة المعنى ، فيحسن الوقف عليه والابتداء بما بعده . وأكثر ما يوجد عند رؤوس الآي ، وعند انقضاء القصص . وقد يكون قبل انقضاء الفاصلة نحو : وجعلوا أعزة أهلها أذلة . هذا انقضاء كلام بلقيس . ثم قال تعالى : « وكذلك يفعلون » وهو رأس آية ، وقد يكون وسط الآية نحو : « لقد أضلني عن الذكر بعد إذ جاني » وهو تمام حكاية قول الظالم ، وهو أبى بن خلف ، ثم قال تعالى : « وكان الشيطان للإنسان خذولاً » وهو رأس آية ، وقد يكون بعد انقضاء الفاصلة بكلمة نحو : « وإنكم لترون عليهم مصبحين وبالليل » رأس الآية مصبحين ، والتمام وبالليل ؛ لأنه معارف على المعنى أى : بالصبح وبالليل .

(٣) أى في أن كلامهم يحسن الوقف عليه والابتداء بما بعده . (٤) أى أصلاً ، لا لفظاً ولا معنى .

فإن لما بعده تعلقاً^(١) بما قبله ، كما هو ظاهر في الأمثلة ، والوقف الكافي مثل قوله تعالى « حرمت عليكم أمهاتكم » ويبتدأ بقوله « وبناتكم » ، لأنه يصلح لأن يبتدأ به ، لأنه معطوف بعضه على بعض . ثم إن انقسام الوقف^(٢) إلى هذه الأربعة (بحسب المقام) الذي يقتضيها .
﴿ واعلم ﴾ أن الحكم في هذه الوقوف جائز^(٣) في الثلاثة الأخيرة . وأما الأول وهو القبيح ، فالمحققون على عدم إطلاق القول بالكفير ولا بالحرمة ، كما في حلية السببان^(٤) . بل يقال فيه : إن الواقف عليه لا يخلو إما أن يكون مضطراً أو متمعداً : فإن

(قوله الوقف الكافي) هو الوقف على كلمة انقطعت عما بعدها لفظاً أي إعراباً لا معنى ، كالوقف على : اليوم أحل لكم الطيبات ، والابتداء بما بعده ، وكالوقف على قوله أم لم تنذرهم لا يؤمنون ، وحكمه أنه يحسن الوقف عليه والابتداء بما بعده ، ولهذا سمي بالكافي للاكتفاء به وانقطاع التعلق اللفظي دون المعنوي ، وقد يتفاضل الكافي في الكفاية كالتام في التام نحو في قلوبهم مرض كافي ، فزادهم الله مرضاً أكنى منه ، بما كانوا يكذبون أكنى منهما . وعلامة الوقف الكافي الكاف مفردة هكذا (ك) . والفرق بين الكافي والتام أن التام فيه الانقطاع عما بعده لفظاً ومعنى . والكافي فيه الانقطاع عما بعده لفظاً لا معنى . والفرق بين التعلق اللفظي والمعنوي أن التعلق اللفظي أن يكون ما بعده متعلقاً بما قبله من جهة الإعراب كأن يكون صفة أو معطوفاً بشرط أن يكون ما قبله كلاماً تاماً ، وأما المعنوي فهو أن يكون تعلقه من جهة المعنى دون شيء من تعلقات الإعراب ، كالإخبار عن حال المؤمنين في أول سورة البقرة مثلاً فإنه لا يتم إلا إلى قوله المفلحون ، ثم أحوال الكافرين تم عند قوله ولهم عذاب عظيم ، ثم أحوال المنافقين تم عند قوله إن الله على كل شيء قدير ، حيث لم يبق لما بعده تعلق بما قبله لالفظاً ولا معنى ، هكذا حرره الشيخ ملا علي رحمة الله تعالى .

(١) أي من جهة المعنى فقط .

(٢) قال الجلال السيوطي : الابتداء في أقسامه كأقسام الوقف الأربعة ، وبتفاوت تماماً وكفاية وحسناً وقيحاً بحسب تمام الكلام ، وعدم تمامه ، وفساد المعنى وإلحائه ، نحو الوقف على قوله ومن الناس ، فإن الابتداء بالناس قبيح . لعدم إفادته معنى ، وبقوله ومن تام لعدم تعلقه بما قبله لالفظاً ولا معنى ، ولو وقف على من يقول كان الابتداء بمن حسناً لتعلقه لفظاً بالخبر المتقدم ، وبقوله أحسن ، لأن تعلق بالصلة بالموصول أخف من تعلق المبتدأ بالخبر ، كذلك الوقف على قوله سم الله قبيح ، والابتداء بلفظ الجلالة أقيح ، وبجتم : كاف .

(٣) المراد به هنا الجواز الأدنى ، وهو الذي يحسن في القراءة ، وروق في التلاوة حل الاختيار .

(٤) بل ولا بالكراهة .

(قوله من حسن) وهو الوقف على كلمة اتصلت بما بعدها لفظاً ومعنى بشرط تمام الجملة . هـ تلك الكلمة الموقوف عليها كقولك الحمد لله . وقولك رب العالمين حسن الوقف عليهما ، ولا يحسن الإبتداء بما بعدهما لأن رب والرحمن صفتان لله تعالى ولا تقطع الصفة عن الموصوف ، إلا أن يكون رؤوس الآي فيجوز لكونه سنة على خلاف ، وسمى هذا الوقف حسناً لأنه يفهم معنى يحسن السكوت عليه ، ويكون رأس آية وغير رأس آية . فإن كان غير رأس آية . فيستحب لمن وقف عليه أن يبتدىء من الكلمة الموقوف عليها فإن لم يفعل فلا إثم عليه ، وإن كان رأس آية جاز الوقف عليه والابتداء بما بعده . إن لم يكن هناك تعاقب قوى بحيث لم يتم الكلام ، والاحسن الوصل . ووقوفه عليه الصلاة والسلام على رؤوس الآي المستقلة ظاهر ، وأما على غيرها فقد كان يقف عليها لينعلم الحاضرين أنها آية ثم يصل إذا لم يتم الكلام . وإلى ذلك أشار بعضهم بقوله :

الوقف فوق رؤوس الآي سنة من	عليه جبريل بالقرآن قد نزلا .
محمد المصطفى المبعوث من مضر	ومن إلينا به دين الهدى وصلا .
وكان يبدأ بعد الوقف إن صلحت	بداة كن لما قد قلت ممثلا .
أما إذا البدء لم يصلح فكان يرى	عودا لبدء لما قبل الذي انفصلا .
ووقفه كان تعليماً لمستمع	آي القرآن كما قد قاله النبلا .
فتى بما قلت واحذر قول من يك	مطلقاً لوقف وبدء تبلغ الأمللا .
وقال كان رسول الله عند رؤو	س الآي بالوقف مغفوفاً ومشتغلا .
ويبدأن ولم يرجع وذا خطأ	إن كان ما بعد بدء يورث الخلالا .
والمصطفى منه معصوم كما وردت	به الأحاديث والتنزيل قد نزلا .

وعلامة الوقف الحسن (ح) مفردة ، ومن سباه الوقف الصالح جعل علامته (ص) مفردة (قوله القبيح) هو الوقف على كلمة لها تعلق بما بعدها لفظاً ومعنى من غير تمام للكلام بحيث لا يفهم المراد أو يفهم خلافه كالوقف على المضاف دون المضاف إليه في بسم الله ، والوقف على المبتدأ دون خبره في الحمد لله ، والوقف على الفعل دون مفعوله في وما خلقنا السموات ، فالوقف قبيح وحكمه كما قال ابن الجزرى :

وغير ما تم قبيح وله يوقف مضطراً ويبدى قبله

أى لأن المفرد تبيين معاني الكتاب وتكليفها فالوقف مبدىين وفاضل بعضه عن بعض ، وبذلك يحسن التلاوة فيجعل الفهم والعناية ويتضح منهاج الهداية . وعلامة الوقف القبيح (لا)

وقف مضطراً للعبي^(١) أو غيره^(٢) وابتدأ بما بعده غير معتقداً لمعناه^(٣) ، لم يكن عليه وزر^(٤) إن عرّف المعنى ؛ لأن نيته الحكاية عن قال ، وهو غير معتقد لمعناه ، وكذا^(٥) لو جهل معناه ، ولا خلاف بين العلماء في أنه لا يحكم بكفره من غير تعمدٍ ، ومن غير اعتقادٍ لمعناه . وأما لو اعتقد معناه فإنه يكفرُ مطلقاً وَقَفَ أم لا ، فالوقف والوصل في المعتقد سواء^(٦) ، وإن وقف متعمداً فينظر : فإن اعتقد ذلك المعنى كَفَرَ وإن لم يَعْتَقِدْ لم يكفر ، لكنه من الضرورة أن يَحْرُمَ عليه ، لما فيه من إيهاً ما لا يليق . ثم شرع الناظم في تقسيم

(قوله ولا خلاف بين العلماء الخ) قال في شرح الدر اليتيم : قول الأئمة لا يجوز الوقف على كذا وكذا إنما يريدون به الوقف الاختياري الذي يحسن في القراءة ويروق في التلاوة حال الاختيار ، ولا يريدون به كونه حراماً أو مكروهاً ، إذ ليس في القرآن من وقف واجب يأثم القاري بتركه ، ولا من وقف حرام يأثم بوقفه ، لأن الوصل والوقف لا يدلان على معنى حتى يختل بذهابهما ، إلا أن يكون لذلك الوقف والوصل سبب يؤدي إلى تحريمه كأن يقصد القاري الوقف على قوله وما من إله ، وإن كفرت ، وإن الله لا يستحي ، وشبه ذلك مما قدمناه من غير ضرورة إذ لا يفعل ذلك مسلم . فإن قصد الإخبار كأن قصد نفي الآلهة أو أخبر عن نفسه بالكفر أو نفي الاستحياء عن الله عز وجل كفر ، وذلك لا يعلم إلا بقريئة تظهر منه أو بإخباره عن نفسه فإن لم يقصد لا يجرم . وإن لم تعلم منه قريئة تدل على كفره فلا يحكم به . هذا حكم العالم ، وأما العاقل فلا يحكم عليه بشيء من ذلك إلا إن علم منه قريئة تدل على كفره أو شيء من ذلك فيحكم بها . والأحسن أن يجتنب الوقف على مثل ذلك بالتيقظ وعدم الغفلة دفعاً لإيهاً ما أنه وقف على مثل ذلك قصداً هـ . مع بعض زيادة لابن غازي .

(١) بفتح العين المهملة أي العجز .

(٢) كأن أقطع نفسه ، أو عطس ، أو ضحك ، أو غلبه النوم ، أو عرض له شيء من الأعذار التي لا يمكن بها أن يصل إلى ما بعده ، وكذا لو كان الوقف لتعليم وامتحان .

(٣) أي لمعناه المحظور ، وذلك في النوع الثاني من نوع القبيح كما قدمنا .

(٤) أي إثم ، فيجوز له هذا الوقف جوازاً أدائياً وإن لم يتم المعنى ، لكن يستحب له ، وقيل يجب أن ينتدىء من الكلمة التي قبل الموقوف عليها أو بها على حسب ما يقتضيه المعنى من الحسن ، لأن الوقف قد أجيء للضرورة ، فلما اندفعت لم يبق مانع من الابتداء بما قبله .

(٥) أي وكالمعارف لمعناه الطام الجاهل له ، فلا يحكم عليه بشيء من الوزر ، إلا إن علم منه قريئة تدل على كفره ، فحكم بها . (٦) أي في التكفير وعممه .

وَبِالسُّكُونِ قِفَ عَلَى الْمُحَرَّكَهٖ وَزَيْدِ الْإِشْمَامِ إِضْمٌ الْحَرَكَةُ
وَالرَّوْمُ فِيهِ مِثْلُ كَسْرِ أُصْلًا وَالْفَتْحُ ذَانَ عَنَّهُ حَتْمًا حِطْلًا

آخر^(١) للوقف ، فقال : (وبالسكون) متعلق بقوله (قف على) الكلمة (المحركة) بأى حركة كانت . والوقف على السكون عبارة عن قطع النطق^(٢) على الكلمة الوضعية ، زمنا يتنفس فيه عادة ، بنية استئناف القراءة^(٣) ، هذا^(٤) هو الأصل في الوقف^(٥) (وزيد) في الوقف (الإشمام ل) أجل (ضم الحركة) في آخر^(٦) الكلمة الموقوف عليها ، وسواء ضم الإعراب أو البناء ، نحو الوقف على نستعين والرحيم ، والإشمام : عبارة عن ضم^(٧) الشفتين بلا صوت عقب^(٨) حذف الحركة ، إشارة^(٩) إلى أن الحركة المحذوفة ضمة (والرّوم فيه) أى فى الضم (مثل كسر أصلًا) : بألف التثنية ، مبنياً للمجهول ، أى حال كون الضم^(١٠) والكسر^(١١) أصليين ، لا عارضين ، كضم ميم^(١٢) الجمع ، وكسر^(١٣) التخلص من التقاء

(قوله وبالسكون الخ) السكون هو الأصل فى الوقف لأن الغرض من الوقف الاستراحة والسكون أخف الحركات كلها وأبلغ فى تحصيل الاستراحة فلذا صار أصلاً بهذا الاعتبار ، وقوله زمناً يتنفس فيه لإخراج السكت لأن زمنه دون زمن الوقف عادة من غير تنفس ، وقوله بنية استئناف القراءة احترازاً من القطع ، وبهذا يتبين لك الفرق بين السكت والقطع والوقف

(١) أى من حيث كيفيته ، يقسم إلى ثلاثة أقسام : إسكان ، وإشمام ، وروم .

(٢) أى الصوت .

(٣) إما بما يلى الحرف الموقوف عليه ، أو بما قبله ، لا بنية الإعراس .

(٤) أى السكون المحض .

(٥) لأن الغرض من الوقف ، الاستراحة ، والسكون أخف من الحركات كلها ، وأبلغ فى تحصيل الاستراحة . ولأنه ضد الابتداء ، فكما لا يبدأ بساكن ، لا يوقف على متحرك .

(٦) ظاهر هذا القيد أن الإشمام مختص بالآخر ، وبه قال مكى . والذى عليه الأكثر أنه يكون أولاً

ووسطاً وآخرأ . (٧) بحيث تدع بينهما بعض انفراج ليخرج منه النفس .

(٨) أفاد أنه لا بد من اتصال ضم الشفتين بالإسكان . فلو تراخى ، فإسكان مجرد عن الإشمام .

(٩) أى أن القصد منه : بيان الضمة الأصلية التى تثبت فى الوصل للحرف الموقوف عليه ، ليظهر

لناظر عند وجوده أن الحركة الأصلية هى الضمة .

(١٠) أى فى الإشمام والروم . (١١) أى فى الروم .

(١٢) أى لازمين . (١٣) أى عند من ضم ، فلا إشمام فيه .

الساكنين . والرّوم : عبارة عن الإتيان^(١) ببعض الحركة وقفًا ، فلذا ضَعَفَ صوتُها لقصر زمنها ، ويسمى القريب المُصغى ، نحو الوقف على شديد العقاب ، وشديد العذاب (والفتح) في آخر الكلمة الموقوف عليها (ذان) أى الإشمام^(٢) والرّوم (عنه) أى عن الفتح (حتماً) أى وجوباً (حُظلاً) : بألف الإطلاق^(٣) ، أى منع ؛ فيتعين الوقف فيه بالسكون لا غير^(٤) .

(قوله الإشمام) فائدته الفرق بين ما هو متحرك في الأصل وعرض سكونه للوقف وبين ما هو ساكن في كل حال ، ولذا لا يكون إلا عند وجود الناظر دون قرأة القرآن في الخلوة ، وقوله عز ضم الشفتين أى وتدع بينهما بعض انفراج ليخرج منه النفس ، ولا بد من اتصال ضم الشفتين بالإسكان ، فلو تراخى فإسكان مجرد عن الإشمام وهو معنى قول الشاطبي :

والإشمام إطباق الشفاه بعيد ما يسكن لا صوت هناك فيحصل

ولا يدرك لغير البصير ، ويكون أولاً ووسطاً وآخرأً خلافاً للمكى في تخصيصه بالآخر كما في الجعبرى ، ويطلق الإشمام أيضاً على إخفاء الحركة بين الحركة والساكن كما في قوله لا تأمنا عند الكل قاله أبو شامة ، وهو عين الإشمام المتقدم عند الوقف . إلا أنه هنا مع لفظك بالثون أى الأولى وفي الوقف عقب الفراغ من الحرف ، ويطلق الإشمام أيضاً على خلط حرف بحرف تخطت الصاد بالزاي في نحو الصراط ، ويطلق أيضاً على خلط حركة بحركة أخرى تخطت الكسرة بالضمة في نحو قيل كما قال صاحب الألفية :

واكسر أو اشمم فائلاثى أعل عينا وضم جا كبوع فاحتمل

(قوله الروم) هو عبارة عن إضعافك الصوت بالحركة حتى يذهب معظم صوتها فيسمع لها صوت خفي يسمعه القريب المصغى دون البعيد لأنها غير تامة ، والمراد بالبعيد ما هو أعم

(١) أى فلا روم فيه . (٢) القصد منه كالإشمام ، وهو بيان الحركة الأصلية ، ليظهر للسامع عند وجوده ، كيف تلك الحركة : ضمة أو كسرة .

(٣) الظاهر بألف التثنية . راجع إلى ذان : الإشمام والرّوم .

(٤) فلا يجوز فيه الإشمام ، لأنك لو ضمت الشفتين ، لأومت خلافة ، ولا يجوز الروم فيه ، لثقتة وسرعة في النطق ، فلا يكاد يخرج إلا كاملاً على حاله في الوصل . وتلخص مما سبق أن الموقوف عليه من حيث جريان الأقسام الثلاثة فيه أو جريان بعضها على ثلاثة أنواع ، النوع الأول : ما يوقف بالأقسام الثلاثة - أعنى السكون ، والإشمام ، والرّوم - وهو ما كان متحركاً بالرفض أو الضم . والنوع الثاني : ما يوقف عليه بالسكون والرّوم فقط ، ولا يجوز فيه الإشمام ، وهو ما كان متحركاً بالرفض أو الكسر . وامتنع الإشمام فيه لأن إشمامه يكون بحط الشفة السفلى ، ولا يتأق غالباً إلا برفع العلما ، فيوم الفتح . والنوع الثالث : ما لا يوقف عليه إلا بالسكون فقط . ولا يجوز الإشمام ولا الروم أصلاً وهو ما كان متحركاً بالفتح أو النصب غير ممنون .

حقيقة أو حكماً فيشمل الأصم والقريب إذا لم يكن مصغياً ، وإلى هذا أشار الشاطبي بقوله :
ورومك لإسماع المحرك واقفاً بصوت خفي كل دان تنولاً .

والفرق بين الروم والاختلاس مع اشتراكهما في تمييز الحركة أن بينهما عموماً
وخصوصاً ، فالروم أخص والاختلاس أعم ، لأن الروم لا يكون في المفتوح والمنصوب
ويكون في الوقف دون الوصل ، والثابت فيه من الحركة أقل من المحذوف ، والاختلاس
أعم . ولا يضبط الروم والاختلاس إلا بالتلق من شيخ ماهر في الأداء فيسممه منه المتعلم
ويتكلف الأداء مثل أدائه . وفائدة الروم بيان الحركة الأصلية التي ثبتت في الأصل للحرف
الموقوف عليه ليظهر للسامع (قوله حتماً حظلاً) اعلم أن حاصل ما يجوز فيه الروم والإشمام أو
الروم فقط وما لا يجوز ، أن الموقوف عليه ثلاثة أقسام . (الأول) ما كان متحركاً بالرفع
إن كان معرباً أو الضم إن كان مبنياً نحو نستعين وعذاب وعظيم ومن قبل ومن بعد وبإصالح ،
فيجوز الوقف بالأوجه الثلاثة السكون والروم والإشمام . (الثاني) ما كان متحركاً بالخفض
أو الكسر في الوصل نحو الرحمن الرحيم مالك يوم الدين ، فهذا الوقف عليه بالسكون والروم
دون الإشمام لعدم النقل ولأن الإشمام فيه يقتضى حط الشفة السفلى ولا يتأتى غالباً إلا برفع
العليا فيوم الفتح . (الثالث) ما يتعين فيه السكون المحض وهو في عدة مواضع : أولها هاء
التأنيث الموقوف عليها بالهاء نحو الجنة والملائكة والقبلة فلا روم ولا إشمام فيها إذ ليست
على الهاء حركة في الوصل بل هي مبدلة من التاء والتاء معدومة في الوقف . أما ما رسم
بالتاء فإن الروم وإشمام يدخلان فيه على مذهب من وقف بالتاء لأنها تاء محضة وهي التي
كانت في الوصل . ثانيها ما كان ساكناً في الوصل نحو فلاتهر ، ولا تمن ، وانحر ، ومنه ميم
الجمع . ثالثها ما كان متحركاً في الوصل بحركة عارضة إما للنقل نحو قل أوحى عند ورش
وإما لالتقاء الساكنين نحو قم الليل ، فلا يجوز في ذلك الروم والإشمام . وإلى ذلك أشار
الشاطبي بقوله :

وفي هاء تأنيث وميم الجمع قل وعارض شكل لم يكونا ليدخلا

رابعها ما كان في الوصل متحركاً بالفتح أو النصب غير ممنون نحو العالمين والمستقيم ، فلا
يجوز الروم فهما لحقة الفتح وسرعتهما في النطق فلا تكاد تخرج إلا كاملة على حالها في الوصل ،
ولا يجوز ذلك الإشمام أيضاً لقول ابن الجزرى في المقدمة :

وأشم . إشارة بالضم في رفع وضم

فِي الْهَاتِي بِالْتَاءِ رَسْمًا خُلْفُ وَوَيَزَكَّانَ لِلْكِسَائِيِّ وَقَفُ
مِنْهَا عَلَى الْيَاءِ ، وَأَبُو عَمْرٍو عَلَى كَافٍ لَهَا ، وَغَيْرُهُمْ قَدْ حَمَلَا

ثم قال الناظم (في) الوقف على (الها التي بالتاء رسماً) بصيغة المصدر ، أي مرسومة (خُلْفُ) أي : خلاف بين القراء ، فوقف عليها أبو عمرو والكسائي وابن كثير في رواية البرزبي : بالهاء (١) ، وكذا (٢) الكسائي في مرضات (٣) ، واللوات (٤) ، وهيات (٥) ، وتابعه البرزبي (٦) في هيات هيات فقط ، وكذا وقف ابن كثير وابن عامر (٧) ، على تاء أبت ، حيث وقع في القرآن (٨) ، ووقف الباقون على هذه المواضع بالتاء (٩) ، (و) في لفظ (وَيَكَّانَ) ومثله وَيَكَّانَهُ (١٠) (للكسائي) أي : في رواية الدؤري (وقف منها على اليا) أي : على وَيِ ، وابتدأ بما بعده (١١) (و) وقف (أبو عمرو على كاف لها) أي : لكلمة وَيَكَّانَ ، أي : على ويك وابتدأ بما بعده (١٢) (وغيرهم) أي غير الكسائي وأبي عمرو ، وجمع الضمير نظراً لهما ولراويهما ، أو للتعظيم ، وهم باقو السبعة (١٣) (قد حملا) : بألف

(قوله أو للتعظيم) أو يقال هو بناء على أن أقل الجمع اثنان .. والله أعلم .

(١) ليس على إطلاقه ، بل هو مقيد بما لم يقرأوه بالجمع ، من المختلف في إفراده وجمعه أما ما قرأوه كذلك ، فقد وقفوا عليه بالتاء ، كما أن الباقي يقفون على الجمع بالتاء . مثال ذلك قوله تعالى في الأنعام : « وتمت كلمة ربك » قرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو وابن عامر وأبو جعفر ، بالجمع . وقرأها الكوفيون ويعقوب بالإفراد . (٢) أي وقف بالهاء .

(٣) في ثلاثة مواضع : بالقرة ، والنساء ، والتحریم .

(٤) بالنجم (٥) في موضعي المؤمنين .

(٦) واختلف عن قبل ، فقطع له بالتاء صاحب التيسير والشاطبية .

(٧) وكذا أبو جعفر ويعقوب .

(٨) ييوسف ، ومريم ، والقصص . والصفات . (٩) على الرسم .

(١٠) كلاهما في سورة القصص : « ويكأنه لا يفلح » ، « ويكأن الله » .

(١١) أي بقوله كأنه ، كأن الله .. (١٢) أي بقوله إنه ، إن الله .

(١٣) أي الخمسة .

وَوَقَّفُوا بِلَامٍ نَحْوِ : مَالٍ هَذَا الرَّسُولِ ، مَاعَدَا الْمَوَالِي

السَّابِقِينَ فَعَلَى مَا وَقَّفُوا وَشِبْهَ ذَا الْمِثَالِ نَحْوَهُ قَفُّوا

الإطلاق ، أى حُمل الوقف على آخر ^(١) الكلمة بأسرها . قال فى التقريب : هذا ^(٢) ماعليه الشاطبية ، وأكثر المحققين لم يذكروا فيها ^(٣) شيئاً من ذلك ^(٤) ، فالوقف عندهم ^(٥) على الكلمة برأسها ، لاتصالها ^(٦) رسماً بالإجماع ، وهو ^(٧) الأوّل والختارُ فى مذهب الجميع ^(٨) ، اقتداءً بالجمهور وأخذاً بالقياس الصحيح . قاله فى النشر .

(ووقفوا) أى : القراء (بلام) أى : على لام ^(٩) (نحو مال هذا الرسول ^(١٠)) ، كمال هذا الكتاب ^(١١) فال هؤلاء القوم ^(١٢) ، اتباعاً للرسم ؛ إذ تُفصل ^(١٣) فيه (ماعداً الموالى السابقين) بصيغة التثنية ، المراد بهما : أبو عمرو والكسائى . أما كون الكسائى من الموالى فظاهر ، إذ أصله من فارس ، كما فى ابن القاصح ، وأما أبو عمرو ، فالمشهور أنه مازينى ، من مازن : قبيلة من العرب ، فعليه يكون إطلاق الموالى عليه تعليماً ، ثم اختلفوا فى الولاء هنا ، كما فى شروح الشاطبية ، فتميل : ولواء العتاقة ، وقيل : ولادة العجم (على) لنظ (ما وقفوا ^(١٤)) أى لاعلى اللام . هذا مؤدّى كلام الناظم ، تبعاً ^(١٥) للثقة ، وهو مخالف لما فى كتب القراءة . قال فى تقريب النفع : ووقف ^(١٦) أبو عمرو على « ما » فى قوله

- (١) أى على النون فى ويكأن وعلى الماء فى ويكأنه .
- (٢) أى ما يعطيه كلام الناظم من مخالفة الكسائى وأبى عمرو فيها .
- (٣) أى فى ويكأن وويكأنه . (٤) أى مما عليه الشاطبية .
- (٥) أى عند أكثر المحققين . (٦) الياء بالكاف والكاف بأن .
- (٧) أى كون الوقف على الكلمة برأسها .
- (٨) أى جميع القراء ، حتى الكسائى وأبى عمرو . وعلى هذا ، فالختار عندهما مثل الجمهور ، إلا أنه يجوز عند الكسائى الابتداء بالكاف إذا وقف على الياء ، ويجوز عند أبى عمرو الابتداء بأن إذا وقف على الكاف .
- (٩) وابتدىء بما بعدها من الأسماء .
- (١٠) فى القرآن . (١١) فى الكهف . (١٢) فى النساء .
- (١٣) أى تقع اللام معصومة عما بعدها فى الرسم . (١٤) أى فلا لوم ولا اعتراض على التابع .
- (١٥) وابتدىء باللام متصلة بما بعدها . (١٦) بلا خلاف .

تعالى : فَالِ هُوَلاء ، بسورة النساء ، ومال هذا بسورتى الكهف والفرقان ، وفمال الذين كفروا ، بسورة المعارج ، والباقون على اللام فى الأربعة ، إلا الكسائى ، فله الوقف^(١) على كل منهما .

هذا مقتضى ما فى الشاطبية كأصلها^(٢) ، والأصح ، كافى النَّشْر : جواز الوقف على كل منهما^(٣) للجميع^(٤) ، اللهم إلا أن يقال : إن كلام الناظم محمول^(٥) على الجواز ، بالنسبة للكسائى ، والوجوب بالنسبة لأبى عمرو (وشبهه ذا المثال) المذكور فى النظم من الآيات المتقدمة (نحوَه) بالنصب : مفعول قفوا مقدم (قفوا) بكسر القاف ، أمر من الوقف .

« تنبيه » قال فى التقريب : ثم إذا وقف^(٦) على ما ، أو على اللام ، فلا يجوز الابتداء بما بعد كل^(٧) منهما . انتهى ، والله أعلم .

-
- (١) أى فروى عنه الوقف على ما ، كأبى عمرو ، وروى عنه الوقف على اللام كالباقين .
 - (٢) وهو التيسير ، لمؤلفه أبى عمرو عثمان بن سعيد الدانى .
 - (٣) أى كل من ما واللام فى المواضع الأربعة .
 - (٤) أى لجميع القراء ، بدون استثناء .
 - (٥) أى وقف أبو عمرو وجوباً بلا خلاف ، والكسائى جوازاً بخلاف ، على لفظ ما .
 - (٦) اختياراً أو اضطراراً .
 - (٧) أى : لا بقوله تعالى « لهذا » ، ولا بقوله تعالى « هذا » .

النوع الثالث : الإمالة

حَمْزَةٌ وَالْكَسَائِي قَدْ أَمَلَا مَا الْيَاءُ أَصْلُهُ : اسْمًا أَوْ أفعالًا

النوع الثالث : الإمالة

وهي أن تنطوق بالفتحة قريبة من الكسرة ، وبالألف قريبة من الياء^(١) . ويقال لها في اصطلاح القراء : إمالة كبرى . وعندهم إمالة صغرى تسو بالتقليل ، وهي أن تلفظ بالحرف بحالة بين الفتح^(٢) والإمالة .

قال الناظم : (حمزة والكسائي قد أمالا)^(٣) بألف التثنية . أي إمالة كبرى (ما)^(٤) أي بالحرف^(٥) الذي (الياء أصله) ، ثم قلبت ألفاً . (اسما) كان مثل : موسى^(٦) وعيسى ومثواكم ومأواكم (أو أفعالاً) مثل : سعى ورمى ويخشى ، وأمالا أيضاً (أي بمعنى^(٧) كيف) أي وبمعنى متى ، كما في التقريب^(٨) ، وأمالا أيضاً ، أي حمزة

النوع الثالث : الإمالة

(قوله أمالا) اعلم أن الإمالة ثابتة في لغات كثير من العرب ، ولم تقع إمالة لخص في القرآن إلا في موضع واحد وهو قوله تعالى « بسم الله مجربها ومرساها » . وقد ذكر الشارح حاصلًا للإمالة في خانة هذا النوع وهو نفيس جداً فعليك به نور الله البصيرة وصني لنا ولك السريرة .

(١) قريباً كثيراً ، هي الإمالة المحضة .

(٢) أي بين لفظ الفتح ولفظ الإمالة المحضة الكبرى . (٣) وصلا ووقفا .

(٤) أي كل ألف متطرفة منقلبة عن ياء تحقيقاً ، حيث وقعت في القرآن ، فخرج بقيد التحقيق نحو الحياة ومناة ، للاختلاف في أصلهما ، وبمنقلبة الزائدة ، نحو قائم ، وبين ياء نحو عصا ودعاة ، وبمتطرفة المتوسطة نحو سار . (٥) أي الألف .

(٦) الأولى حذف موسى وعيسى هنا ، إذ هما أعجميان ، والألف فيها غير منقلبة عن ياء ، بل هما عند حمزة والكسائي مندرجان تحت أصل مارسم بالياء ، أو أصل آخر ، وهو ألفات التأنيث فتدبر .

(٧) أي الاستفهام ، وهذا داخل تحت أصل مارسم بالياء .

(٨) أي تقريب النغم .

أَنْزِعْنِي كَيْفَ مَا بِالْيَارُسِيمِ حَتَّىٰ إِلَىٰ لَدَىٰ عَلَىٰ زَكَ التَّزِيمِ
إِخْرَاجُهَا ، سِوَاهُمَا لَمْ يُيْمَلْ إِلَّا بِبَعْضٍ لِمَحَلِّهَا اِعْدِلِ

والكسائي (ما) ^(١) أى الحرف الذى (باليارسم) نحو: متى وبنى وبيا أسفى وبيا حسرتى وعيسى وغيرها ، مما رسم فى المصحف العثمانى بالياء ، إلا ما استثنى كما يأتى ، بخلاف الواو المرسوم بالألف : كالصفا وعصا ودعا وخلا ، فلم يمله أحد ^(٢) منهم ، تنبيهاً على ذلك ^(٣) ، كما فى ابن القاصح .

ثم شرع الناظم فى بيان المستثنيات ، فقال : (حتى) و(إلى) و(لدى) و(على) و(زكا) هذه الكلمات الخمس (التزم إخراجها) أى من الذى ^(٤) يمل ، من المرسوم بالياء . ثم قال الناظم : (سواهما) مبتدأ ، أى سوى حمزة والكسائي (لم يُيْمَلِ) إمالة كبرى (إلا ببعض) من المواضع (لحظها) أى الإمالة ، المناسب ^(٥) لِحظه ، أى البعض . (اعْدِلِ) من العدل ، أى لا تَجْرِه ^(٦) لِحظه ، بأن تعرفه حق المعرفة . وذلك ^(٧) أن أباعمر و وورثش وأبا بكر وحفصاً وهشاماً أمالوا فى مواضع معدودة . وحاصله كما فى التقريب : أن القراء فى الإمالة على قسمين : منهم من أمال ، ومنهم من لم يُيْمَلْ ، والأول قسمان : مُقِلٌّ ، وهم ابن عامر ، وعاصم ، وقالون ؛ فإنهم لا يميلون إلا فى مواضع معلومة . ومُكْتَبِرٌ ، وهم ورش وحمزة والكسائي وأبو عمرو ،

(١) أى كل ألف متطرفة كتبت فى المصحف العثمانى بالياء ، مما ليس أصله الياء ، بأن تكون زائدة أو عن واو فى الثلاث .

(٢) وقد ضبطه العلامة المتولى بقوله :

عصا شفا إن الصفا وأبا أحد
عفا ونجا قل مع بدا ودعا دعا
جعباً بواو لأعمال لدى أحد

(٣) أى على كونه واوياً .

(٤) فالحروف حتى وإلى وعلى لم تمل ، لأن الحرف لاحظ له فى الإمالة ، والاسم لدى فى يوسف لدا الباب وفى غافر لدا الحناجر : رسم فى بعض المصاحف بالألف ، وفى بعضها بالياء ، والفعل ما زكى منكم من أحد . هو من ذوات الواو بدليل قولك زكوت .

(٥) أى بالتذكير ، لأنه راجع إلى البعض .

(٦) أى لا تظلم . (٧) أى الإمالة .

- ٩٢ -
النوع الرابع : المدّ

نَوْعَانِ مَا يُوصَلُ أَوْ مَا يُفْصَلُ وَفِيهِمَا حَمْزَةٌ وَرَشٌّ أَطْوَلُ

فإنهم أمالوا في مواضع كثيرة ، كما تعلم من كتب القراءة ، لكن^(١) أصل حمزة والكسائي الإمالة الكبرى ، وأصل ورش الإمالة الصغرى . وأما أبو عمرو فتردد بينهما ، جمعاً بين اللغتين ، والثاني الذي لم يمل هو ابن كثير . والله أعلم .

النوع الرابع : المدّ

وهو عبارة عن زيادة المَطِّ^(٢) على المد الطبيعي^(٣) ، في حروف المد الثلاثة ، وهي الألف^(٤)

النوع الرابع : المد

(قوله هو عبارة) أى معبر به ، وهذا الذى ذكره الشارح معناه اصطلاحاً ، وأما لغة فعناه الزيادة ، قال الله تعالى « يمددكم ربكم ، أى يزدكم ، وعكسه القصر ، وهو لغة المنع واصطلاحاً إثبات حرف المد من غير زيادة عليه . والأصل في هذا الباب ما نقله في النشر من حديث ابن مسعود رضى الله عنه ولفظه : كان ابن مسعود يقرئ رجلاً فقرأ الرجل « إنما الصدقات للفقراء والمساكين ، مرسلة أى مقصورة . قال ابن مسعود : ما هكذا أقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : كيف أقرأها يا أبا عبد الرحمن ؟ فقال : أقرأنيها « إنما الصدقات للفقراء والمساكين ، فدها . قال ابن الجزرى : هذا حديث جليل حجة ونص في هذا الباب ، رجال إسناده ثقات ، رواه الطبرانى في معجمه الكبير .

(١) المراد بالأصل : ما أكثر وقوعه ، بخلاف ما قل وقوعه ، فيسمى فرش الحروف اه .

(٢) المطّ بالطاء المهملة : طول زمان الصوت .

(٣) المد الطبيعي : هو الذى لا تقوم ذات حرف المد دونه ، ولا يتوقف على سبب . وعلامته أن لا يوجد بعده ساكن ولا همزة ، وسمى طبيعياً لأن صاحب الطبيعة السليمة ، لا ينقصه عن حده ، ولا يزيد عليه . وحده مقدار ألف وصل ووقفاً ، ونقصه عن ألف حرام شرعاً ، وقدر الألف : هو أن تمد صوتك ، بقدر النطق بحركتين ، لإحداها حركة الحرف الذى قبل المد ، والأخرى هي حرف المد .

(٤) أى مطلقاً ، لم يقيد ما قبلها بشيء ، لأنها ساكنة حتماً ، مفتوح ما قبلها لزوماً .

والواو الساكنة المضموم ما قبلها ، والياء الساكنة المكسور ما قبلها ، وضده ^(١) القصر ، وهو ترك تلك الزيادة ^(٢) . والمد ^(٣) (نوعان : ما يؤصل) أى المتصل ، بأن يكون ^(٤) حرف المد والهمزة في كلمة واحدة ، نحو شاء وسوء ويضيء ، وهو المسمى بالمد الواجب ^(٥) . (أو ما

(قوله والواو الساكنة) اعلم أن الواو والياء إن تحركتا فهما حرفا علة فقط كوعد ولسر ، وإن سكتتا وقبلهما فتحة فهما حرفا علة ولين كالغيب والغوث وويل ، وإن سكتتا وكان قبلهما ما يناسبهما فهما حرفا علة ولين ومد كقيل ويقول .

واعلم أن المد نوعان : أصلي ويسمى الطبيعي وهو الذى لا يتوقف على سبب ولا بدونه الحروف تجتنب ، ولا تقوم ذات حرف المد إلا به ، مثاله نوحيا وعلامته أن لا يوجد بعده ساكن ولا همزة ، وسمى طبيعياً لأن صاحب الطبيعة السليمة لا ينقص منه ولا يزيد عليه ، ومقدار مده (ألف) أى حركتان ، ونقصه عن ذلك حرام شرعاً ، فما يفعله البعض من المؤذنين أو القراء من الزيادة على المد الطبيعي أو النقص عنه من أقبح البدع كما لا يخفى . والنوع الثانى الفرعى وهو الذى يتوقف على سبب ، وسببه شيان الهمزة والسكون وشرطه وجود حرف من حروف المد الثلاثة ، وأحكامه ثلاثة : الوجوب وهو فى المد المتصل ، والجواز وهو ثمانية أنواع : المد المنفصل نحو يأبها ، والمد العارض للإدغام ، والمد العارض للوقف ، وما نقلت فيه حركة الهمزة إلى الساكن قبلها عند من أجاز ذلك نحو آلان فى موضعين بسورة يونس ، ومد البدل نحو آمنوا وأوتوا وإيماناً ، ومد اللين نحو شيء ، ومد الصلة نحو : عليهم أنذرتهم ، ومد الروم فى هاتم أولاء . عند من سهل همزة أتم وأدخل ألفاً قبلها . والنوع الثالث اللزوم وهو قسمان كلمى وحرفى ، وكل منهما إما مثقل أو مخفف ، والفرق فى التسمية بين المد اللازم والواجب اصطلاحى ، أما بالنسبة إلى لهغى اللغوى فلا فرق بينهما . وقد أشار إلى ما سبق صاحب التحفة فقال :

للمد أحكام ثلاثة تدوم وهى الوجوب والجواز واللزوم
فواجب إن جاء همز بعد مد فى كلمة وذا بمحصل يعد

- (١) أى وضد المد . أتى الشارح بضده لأن الأشياء تتميز بأضدادها .
- (٢) أى وإبقاء المد الطبيعي بحاله .
- (٣) أى الفرعى ، وهو المد الزائد على المد الطبيعي ، لسبب من الأسباب .
- (٤) سمي هذا النوع متصلاً ، لاتصال الهمزة بحرف المد .
- (٥) لأن جميع القراء أجمعوا على مده ، من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا ، ولا خلاف بينهم فى مده قطعاً .

يُفصل) أى المنفصل ، بأن يكون^(١) حرف المد والهمزة في كلمتين ، نحو بما أنزل الله ،

وجائز مد وقصر إن فصل كل بكلمة وهذا المنفصل
ومثل ذا إن عرض السكون وفقاً كتعلمون نستعين
أو قدم الهمز على المد وذا بدل كآمنوا وإيماناً خذا
ولازم إن السكون أصلاً وصلوا ووفقاً بعد مد طولاً

(قوله وهو المسمى) قال إمام المأخرين محرار الفن ابن الجزرى رحمه الله تعالى : تتبعته
قصر المتصل فلم أجده في قراءة صحيحة بل ولا شاذة ، بل رأيت النص بده عن ابن مسعود
رضى الله عنه وقد تقدم ذكره أول الباب ، فالمد محل اتفاق والزيادة محل اختلاف وقد علمنا
ومراده أن تفاوت القراء في مقدار تلك الزيادة على حسب مذاهمهم : فأطولهم مداً ورش
وحمة ، وقدر ثلاث ألفات أى بست حركات لأن قدر كل ألف حركتان عربيتان ، وكان
مشائخنا يقدرون لنا ذلك تقريباً بحركات الأصابع قبضاً أو بسطاً ، وذلك يكون بحالة متوسطة
ليست بسرعة ولا بتأن ، فاعلم ضبط ذلك لتكون على يقين في ضبط كل مرتبة . وأما عاصم
فقدر بألفين وألفين ونصف ، والشامى وعلى بألفين ، وقالون وابن كثير وأبو عمرو بألفين
وبألف ونصف . وأما من قال بأن أطول المد خمس ألفات فمقدار الألف عنده حركة فعناه
خمس حركات ، ويزاد عليه الطبيعي ومقداره عنده حركة ، فمجموع ذلك ست حركات ، وكذا
من قال بأن مقدار التوسط ثلاث ألفات ودونه ألفان فإنه يريد غير ما فيه من المد الطبيعي
ومقداره عنده حركة كما تقدم ، فننبه لذلك لثلاث اختلاف عليك الأقوال . ووجه مد المتصل كما
قال الجعبرى هو أن حرف المد ضعيف خفي والهمز قوى صعب ، فزيد في المد تقوية للضعيف عند
مجاورة القوى ، وقيل ليتمكن من النطق بالهمزة على حقا من شدتها وجبرها ، وقيل يستعان به
على النطق بالهمزة وليكون صوتاً لحرف المد عن أن يسقط عند الإسراع لخفائه وصعوبة
الهمزة . وأما وجه التفاوت في مراتب المد فلاجل مراعاة سنن القراءت (قوله المنفصل)
سمى منفصلاً لانفصال حرف المد عن شرطه ويسمى هذا المد الجائز ، وأطول من يمد
ورش وحمة وقدر ثلاث ألفات ، ثم عاصم بألفين وألفين ونصف ، ثم ابن عامر والكسائى
بألفين ، ثم قالون والدورى بألف وبألف ونصف ، ثم ابن كثير والسوسى بألف . والحاصل أن
المتصل والمنفصل اتفقا في الزيادة وتفاوتا في النقص ، فلا يجوز فيهما الزيادة على ست حركات
ولا يجوز نقص المتصل عن ثلاث حركات ولا المنفصل عن حركتين ، وهذا كله تقريبى

(١) أى يكون حرف المد آخر كلمة ، والهمزة أول كلمة أخرى ، سمي هذا النوع منفصلاً ، لانفصال

فَاعِصِمُ قَبْعَدَهُ ابْنُ طَامِرٍ مَعَ الْكِسَائِيِّ فَأَبُو عَمْرٍو وَحَرِي

قالوا آمننا ، وهو المسمى بالمد الجائز^(١) (وفيها) أى فى المدين (حمزة) و (ورش) ، (أطول) من غيرهما ، ولهما ثلاث^(٢) ألفات تقريباً فى الأشهر عند المتأخرين . (ف) يليهما فى الطول (عاصم) وله ألفان ونصف^(٣) تقريباً . (قبعده) أى عاصم ، أى فى عاصم فى الطول (ابن عامر مع الكسائى) لها ألفان^(٤) تقريباً (ف) يليهما فيه (أبو عمرو) له ألف ونصف تقريباً ، وقوله (حَرِي) أى : حقيق وجدير بالتلو فى المد ،

لا يضبط إلا بالمشافهة من أفواه المشايخ والسامع من الأستاذ الراسخ ثم الإدمان عليه . وقد أشار بعضهم إلى ما لكل من القراء السبعة فى مراتب المد المتصل والمنفصل فقال :

ومنفصلاً أشيع لورش وحمزة	ومتصل والشام مع عاصم تلا
بأربعة ثم الكسائى كذا اجعلن	وعن عاصم خمس وذا فيها كلا
ومنفصلاً فاقصر وثلث ووسطن	لقالون والدورى كوصول انقلا
ولكن بلا قصر وعن صالح ومك	لمتصل ثلث ووسطه تفضلا
مع القصر فى المفصول صاح وثلاثن	ووسط لموصول على القصر تجملا
وثلث على التثليث وامدد وأربعا	على مثلها خمسا بخمس تسبلا
وفى ذى اتصال حيث ثلثت فاقصرن	لمنفصل وامدد ثلاثاً لتعدلا
وفى أربع قصر أتى مع أربع	وفى الخمس خمس ذى المراتب جملا

ووجه المد للهمز أن حروف المد خفية والمهز بعيد المخرج صعب فى اللفظ ، فإذا لاصق حرفاً خفياً خيف عليه أن يزداد خفاء فتقوى بالمد احتياطاً لبيانه وظهوره ، ووجه القصر أن الهمز لما كان فيه بصدد الزوال فى حال الوقت لم يبط فى حال الثبات حكماً ، بخلاف المتصل فإن الهمز فيه لازم وصلا ووفقاً ، والله اعلم .

- (١) لاختلاف القراء فيه ، فإن كثير والسوسى يقصرانه ويمدانه ، والباقون يمدانه بلا خلاف .
- (٢) هذه الألفات المذكورات قدر كل ألف منها حركتان عربيتان . قال ابن غازى : وكان مشايخنا يقدرون ذلك تقريباً بحركات الأصابع ، أى قبضاً أو بسطاً ، وذلك يكون بحالة متوسطة ، ليست بسرعة ولا بتأن ، فاعلم ضبط ذلك ، لتكون على يقين فى ضبط كل مرتبة ، انتهى .
- (٣) وتقدر بخمس حركات ، هذا مذهب لعاصم ، وله مذهب آخر ، كذهب ابن عامر والكسائى .
- (٤) تقدر بأربع حركات .

وَحَرْفَ مَدٍّ مَكَّنُوا فِي الْمُتَّصِلِ طُرًّا وَلَكِنْ خُلِفَهُمْ فِي الْمُنْفَصِلِ

النوع الخامس : تخفيف الهمزة

نَقْلُهُ فَاِمْتِقَاطُ وَابْدَالٌ بِمَدٍّ مِنْ جِنْسِ مَا تَلْتَهُ كَيْفَمَا وَرَدَ

تكملة . (وحرف مد) بالنصب مفعول مقدم ، وهو الألف والواو والياء ، كما تقدم .
(مَكَّنُوا^(١)) أى مكن القراء حرف مد (فى) المد (المتصل طُرًّا) أى جميعاً ، من غير
استثناء منهم ، وإنما الخلاف فى القدر^(٢) ، كما تقدم قريباً . (ولكن خُلِفَهُمْ) أى خلاف
القراء (فى) تمكين المد (المنفصل) هل يمد أولاً ، فمنهم من^(٣) لم يمد ، أى لا يزيدون
على المد الطبيعى : كقالبون^(٤) والسوسى^(٥) وابن كثير ، ومنهم من مد^(٦) ،
وهم الباقون ، والله أعلم .

النوع الخامس : تخفيف الهمزة

والتخفيف كما يأتى فى النظم ، يكون بأحد الأنواع الأربعة : النقل ، والإسقاط ،
والإبدال ، والتسهيل . وقال فى الإتيان : أعلم أن الهمزة لما كانت أثقل الحروف نطقاً ،

النوع الخامس : تخفيف الهمزة

(قوله أن الهمزة) أعلم أن الهمزة مخرجها أقصى الحلق يعنى أبعدده مما يلي الصدر ، ولها
من الصفات خمس جمعها بعضهم فى بيت فقال :

للهمز جهر واستفال ثبنا فتح وشدة وصمت يافقى

- (١) أى جلاله مكانة ومنزلة ، يعنى اتفقوا فى المد المتصل على اعتبار أثر الهمزة ، وهو زيادة المد
للمسمى عندهم بلاد القرعى ، فلا يجوز تقصه عن ثلاث حركات .
- (٢) أى مقدار تلك الزيادة ، على حسب مذاهيم فيه .
- (٣) أى من يقصر ولا يمد ، والنقصر : هو حذف المد العرضى وإبقاء ذات حرف المد على ما فيها ،
من غير زيادة ، فلا يجوز تقصه عن حركتين .
- (٤) ولقالبون مذهب آخر ، وهو مده ثلاث حركات وأربعاً .
- (٥) وقم فى الطبعة الأولى البرى ، بدل السوسى .
- (٦) أى بلا خلاف ، وهذا المد متفاوت ، على مقدار مراتبهم فى التحقيق والترتيل ، والتوسط
والحدر ، فأقصرهم مدأ ابن كثير والسوسى ، وقدر بألف ، ثم قالبون والدورى ، بألف ونصف ، ثم
ابن عامر والكسائى بألفين . . . الخ ماسبق .

وأبدها مخرجاً ، تنوع العرب في تخفيفها بأنواع التخفيف^(١) ، فتخفيف الهمزة على أربعة أنواع ، أشار الناظم إليها بقوله (نقل) أي : أحدها نقل لحركتها إلى ما قبلها^(٢) ، (فإسقاطاً) لها ، وذلك^(٣) محله كما في التقريب ، إذا كان آخر الكلمة ساكناً^(٤) غير^(٥) حرف مد ولين ، وآتى بعده همزة قطع أول الكلمة ، فورش ينقل حركة^(٦) الهمزة إلى الساكن قبله ، ويسقط الهمزة^(٧) نحو قد افلح بفتح الدال مع إسقاط الهمزة ، وبعادٍ أرم ، بكسر نون التنوين ، مع إسقاطها أيضاً ، ومن آمن : بفتح نون من ، مع إسقاط الهمزة . (و) ثانيها : (إبدال) للهمزة^(٨) (ب) حرف (مد من^(٩) جنس مائلته) أي : من جنس

وهي من حروف الإبدال وحروف الزوائد ، ولا صورة لها في الخط تعرف بها ، وإنما يستعار لها صورة غيرها ، فرة يستعار لها صورة الألف نحو رأس ، ومرة يستعار لها صورة الواو نحو يؤمنون ، وتارة يستعار لها صورة الياء نحو بر ، وتارة لا يكون لها صورة نحو دفة . وإنما تعلم بالشكل والمشافهة . والناس يتفاضلون في النطق بها على غلط طباعهم : فبعضهم من يلفظ بها لفظاً تنفر منه الطباع وذلك مكروه معيب من أخذ به ، ومنهم من يلفظ بها مفخمة أبداً وهو خطأ ، ومنهم من يريد تخفيفها فيشددها في التلاوة ، ومنهم من يأتي بها في لفظه مسهلة ، وذلك كله لا يجوز إلا فيما أحبت الرواية تسهيله . والذي ينبغي للقارئ إذا أتى بالهمزة أن يأتي بها بسلمة في النطق سهلة في الذوق من غير إخراج لها عن حدها ، بحيث تألفها الطباع قدستحسنها القراء ، فإذا ابتدأ بها القارئ فليحذر من تغليظ النطق بها ، فإن جاء بعدها حرف مد مغلظ نحو الطلاق كان التحفظ أكد (قوله أبدها مخرجاً) أي لكونها من أقصى الخلق (قوله بإسقاط) وحكمة ذلك التخفيف ، وقوله بعده وإبدال وحكمته المناسبة ، ولا يخفى ما في التسهيل من التسهيل ، وإن أردت بسط المقام فعليك بالكتب المؤلفة في هذا الشأن .

(١) وكانت قريش وأهل الحجاز أكثرهم تخفيفاً ، ولذلك أكثر ما يرد تخفيفه من طرقهم كابن كثير من رواية أفصح ، وكنافع من رواية ورش ، وكأبى عمرو ، فإن مادة قراءته عن أهل الحجاز ا هـ .

(٢) أي إلى الساكن قبلها . (٣) أي النقل .

(٤) خرج بقيد السكون نحو : الكتاب أفلا .

(٥) خرج بقوله غير حرف مد ، نحو : يا أيها . قالوا آمنا . في أنفسكم .

(٦) سواء كانت هذه الحركة ضمة أو فتحة أو كسرة .

(٧) وبه قرأ نافع ، في طريق ورش . واستثنى أصحاب يعقوب عن ورش : كتابه إنى ظننت ، فسكنوا الماء ، وحققوا الهمزة . وأما الباقون فحققوا وسكنوا في جميع القرآن . (٨) أي الساكنة .

(٩) أي من جنس حركة ما قبلها ، واو أو بعد الضم ، وألفاً بعد الفتح ، وياء بعد الكسر .

نَحْوُ أَتْنَا فِيهِ تَسْهِيلٌ فَقَطْ وَرُبَّ هَمْزٍ فِي مَوَاضِعٍ سَقَطَ

الحرف الذي تلتته الهَمْزة (كيفما ورد) أى : على أى حالة ورد ما تلتته الهَمْزة ، من (١) فتح أَوْضَم ، أو كسر ؛ وذلك (٢) محله كما فى التقريب عند ورش : إذا وقعت الهَمْزة الساكنة فى مقابلة فاء الفعل (٣) ، نحو يَوْمُنُونَ ، مُوتَفَكَةٌ ، وَيَذْنُ لى ، وتالمون ، إلا ما كان من مادة (٤) الإيواء ، فلا تبدل (٥) عنده نحو مَأْوَى وَتَوُورَى ونحوهما ، وتبدل أيضاً عنده الهَمْزة المفتوحة بعد ضمِّ واوا ، مع كونها (٦) فاء الفعل ، نحو مَوْجَلًا وَمَوْذَنَ وَيؤَاخذُ ! وأما الباقون ففِيهِ (٧) تفاصيل عندهم ، تعلم من كتب القراءات . وثالثها : التسهيل . وأشار إليه بقوله (نحو أَتْنَا) بما فى الكلمة الواحدة همزتان الأولى مفتوحة والثانية مكسورة ، أَتْنَا وَأَنْتُمْ وإِله (فيه) أى فى أَتْنَا (٨) (تسهيل) بين (٩) الهَمْزة وبين حرف حركتها (فقط) . أى لا إبدال فيه (١٠) . أما إذا كانت الهمزتان (١١) فى كلمتين ، أو فى كلمة والثانية غير (١٢) مكسورة ،

- (١) بيان لكيفما . (٢) أى الإبدال .
- (٣) فاء الفعل عبارة عما يقابل الفاء بما جعل معياراً لمعرفة الأصل والزائد من لفظ الفعل .
- (٤) أى جميع ما وقع من لفظ الإيواء .
- (٥) أى فتقرأ الهَمْزة منه ، ولا تبدل بحرف مد من جنس ما قبلها .
- (٦) خرج بهذا القيد الأخير نحو : فأصبح فؤاد أم موسى ، فإن الهَمْزة فيه وإن كانت مفتوحة ومقابلها مضموم ، إلا أنها ليست بفاء الفعل ، فتتحقق ولا تبدل . (٧) أى فى الإبدال .
- (٨) لعل الأولى : فى نحو أَتْنَا أى فى أَتْنَا ونحوه .
- (٩) بأن تجعل الهَمْزة الثانية فى الكلمة المذكورة بين الهَمْزة والياء ، وهى قراءة نافع وابن كثير وأبى عمر ، وكذا قرأوا بالتسهيل بين الهَمْزة والواو ، إن كانت مضمومة ، نحو أَوْبُنَشْكُمْ .
- (١٠) أى فى هذا النوع ، وكذا فى نوع الهَمْزة الثانية المضمومة .
- (١١) إذا كانت الهمزتان فى كلمتين : فقالون والبرى سهلاً الأولى من المكسورتين ، بين الهَمْزة والياء ، ومن المضمومتين بين الهَمْزة والواو ، نحو هؤلاء إن كنتم . وأولياء أولئك ، وقرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو بتسهيل الهَمْزة الثانية ، فى حالة اختلاف حركتى الهمزتين ، نحو تَفَى لى ، وجاء أمة بالمؤننين ، ونشاء أصبناهم ، ومن الماء أو ، وما سنى السوء إن .
- (١٢) بأن كانت مضمومة ، وقد قدمنا آنفاً ، أو مفتوحة ، وفيها خلاف بين هشام بين التسهيل والتحقيق ، والتسهيل فيها يجعل الهَمْزة الثانية بين الهَمْزة والألف ، نحو أَنْذَرْتَهُمْ ، وأصحاب ورش اختلفوا عنه ، فمنهم من أبدل الهَمْزة الثانية المفتوحة ألفاً ، وهم المصريون ، ومنهم من سهلها وهم البسناديون .

وَكَلُّ ذَا بِالرَّمْزِ وَالْإِيمَاءِ إِذْ بَسَطَهَا فِي كُتُبِ الْقُرَاءِ

النوع السادس : الإدغام

فِي كَلِمَةٍ أَوْ كَلِمَتَيْنِ إِنْ دَخَلَ حَرْفٌ يُمِثِلُ هُوَ الْإِدْغَامُ يُقَالُ

ففيها تفصيل بسطه^(١) في كتب القراءات . ورابعها : الإسقاط ، وأشار إليه بقوله (ورب همز) متحرك كائن (في مواضع سقط) أي بلا نقل ولا إبدال ، وذلك إذا اتفقتا في الحركة^(٢) ، سواء كانتا في كلمة^(٣) ، نحو أنذرتهم وألد وأنت ، أو في كلمتين ، نحو جاء أجلهم ، ومن النساء إلا ، وأولياء أولئك . ففي هذه كلها تفاصيل شتى ، مبسوطه في كتب القراءات . قال الناظم : (وكل ذا) أي الكلام (بالرمز والإيماء) أي لا بالبسط والتفصيل (إذ بسطها) موجود (في كتب القراء) . والله أعلم .

النوع السادس : الإدغام

وهو لغة إدخال شيء^(٤) . وعرفا^(٥) ، إدخال حرف في مثله أو مقاربه ، في^(٦) كلمة

النوع السادس : الإدغام

(قوله هو لغة إدخال شيء) يقال أدغمت اللجام في فم الفرس إذا أدخلته فيه ، وأدغمت الميت في اللحد إذا جعلته فيه ، واصطلاحاً كما أشار إليه الشارح خلط الحرفين المتماثلين أو المتقاربين أو المتجانسين فيصيران حرفاً واحداً مشدداً يرتفع اللسان عند النطق بهما ارتفاعاً واحدة . وكيفية أن تجعل الحرف الذي يراد إدغامه مثل المدغم فيه ، فتجعل اللام في نحو

(١) وقع في الطبعة الثانية : بسطته ، بصيغة الماضي ، مجاز عقل ، من إسناد الفعل إلى المكان .
(٢) بأن كانتا مفتوحتين ، أو مكسورتين ، أو مضمومتين ، فإن الهزة الأولى من المهمتين في هذه الأنواع الثلاثة تسقط في قراءة أبي عمرو . وقال الخليل من النجاة : الهزة الساقطة هي الثانية ، وتظهر فائدة الخلاف في المد ، فإن كانت الساقطة هي الأولى ، فهو من قبيل المنفصل ، أو الثانية ، فهو من قبيل المتصل .

(٣) أي في حكم كلمة ، وإلا فالأمثلة المذكورة كل منها كلمتان ، كما لا يخفى . (٤) أي في شيء .
(٥) وقد يقال : هو أن تصل حرفاً ساكناً بحرف متحرك ، فتصيرهما حرفاً واحداً مشدداً ، يرتفع اللسان عنه ارتفاعاً واحدة ، وهو بوزن حرفين ، وبعبارة أخصر هو النطق بالحرفين حرفاً كالثاني مشدداً .
(٦) أي حال كون الحرف ومثله أو مقاربه .

لَكِنْ أَبُو عَمْرٍو بِهَا أَمْ يَدْغِمَا إِلَّا بِمَوْضِعَيْنِ نَصًّا عَلِيمًا

أو كلمتين . وإليه أشار الناظم بقوله (في كلمة) بكسر الكاف ، على وزن سِدْرَةٍ^(١) ، يتعلق أو بقوله دخل (أو كلمتين إن دخل حرف بمثل) أى فى حرف مماثل له (هو الإدغام يقل) بالبناء للمفعول ، محذوف الألف للوزن ، أى يسمى^(٢) (لكن أبو عمرو بها) أى بالكلمة (لم يدغما) : بألف الإطلاق . صوابه^(٣) : لن يدغما بلن ، كما هو ظاهر ، (إلا بموضعين)

والشمس شيئاً ، وقائده التخييف لثقل عود اللسان إلى المخرج الأول أو مقاربه ، فاختار العرب الإدغام طلباً للخفة لأن النطق بذلك أسهل من الإظهار ، كما يشهد بذلك الحس والمشاهدة ، وشروطه اثنان : شرط للدغم ، وهو أن يلاق المدغم فيه خطأ سواء التقيماً لفظاً أم لا . والشرط الثانى للمدغم فيه وهو كونه أكثر من حرف إن كان من كلمة ، فيدخل نحو خلقكم ويخرج نحو رزقك . وأما أسبابه فتلاثة : التماثل والتقارب والتجانس (قوله فى حرف مماثل) اعلم أن التماثل اتحاد الحرفين مخرجاً وصفة كالباين فى قوله نصيب برحمتنا واذهب بكتابى . وأن التجانس اتفاق الحرفين مخرجاً واختلافهما صفة ، كالتاء مع الطاء نحو ولأت طائفة والذال مع مع التاء نحو تكاد تميز . وأن التقارب تقارب الحرفين مخرجاً ، كالذال والسين المهملتين فإنهما متقاربان مخرجاً نحو قد سمع أو تقاربهما صفة كالتاء والثاء نحو كذبت ثمود بإيهما متقاربان صفة لأنهما مهموسان منفتحان مستفلان مرققان مصمتان مشتركان فى انتفاء الاستطالة والصفير ، والتكرير والتفشى ، غير أن التاء شديد والثاء رخو ، فالتقارب فى الصفه أن يفتتا فى أكثرها ، وقد أشار بعضهم إلى بيان كل من الثلاثة فقال :

الاتفاق مخرجاً وصفة تماثل فى نحو باين
والخلاف فى الأوصاف دون المخرج تجانس فى التاء والطاء
والقرب فى المخرج أو فى الصفه أو فهما تقارب فاستقامت
كالذال مع سين وشين أو كرا واللام قد زال الخذالك واليرا
(قوله إلا بموضعين) وهما مناسككم فى البقرة وما سلككم فى المذثر ، فلا يدغم غيرهما

(١) وهذه لفة بى تميم . وأما لفة أهل الحجاز ، فهو على وزن بقعة . وهى اللفه الصحوى .

(٢) تفسر يقال مرفوعاً ، وإلا لقال أى يسم ، يحذف الحرف الآخر .

(٣) المناسب أن يقول الشارح : والأولى ، بدل قوله صوابه ، لأنه يمكن أن يقال إن الألف مبدلة

من نون التوكيد الحقيقية ، كقول الشاعر :

نحبه الجاهل ما لم يعلمه
يهبطاً على كرسيه

فإنه أدغم فيهما وما قوله تعالى : مناسككم^(١) ، وما سلككم^(٢) (نصاً) أى بالنص
(علماً) مبنياً للمجهول ، صفة لنصاً ، أى معلوماً . وما عدا^(٣) هذين الموضوعين يظهره أبو عمرو .
وحاصل الكلام على الإدغام ، كما في حلية الصبيان : أنه على ثلاثة أقسام^(٤) متماثلين ،
ومتقارين ، ومتجانسين . وكل منهما إما صغير أو كبير^(٥) ، وذلك لأن الحرفين إذا اتفقا
في الصفة والمخرج ، وكان الأول ساكناً ، والثاني متحركاً ، سمي متماثلين صغيراً ، نحو
فاربحت تجارتهم ، ونحو أن اضرب بمصاك الحجر . وإن كانا متحركين ، سمي متماثلين
كبيراً ، نحو الرحيم ملك ، أو تقاربا : أى الحرفان في المخرج ، واختلفا في الصفات ، وكان
الأول ساكناً ، والثاني متحركاً ، سمي متقارين صغيراً ، نحو قد سمع الله ، ونحو لقد
جاءكم ، وإن كانا متحركين سمي متقارين كبيراً نحو من بعد ذلك ، ونحو والصلوات
طوبى . أو اتفقا أى الحرفان في المخرج ، واختلفا في الصفات ، وكان الأول ساكناً ،
والثاني متحركاً ، سمي متجانسين صغيراً ، نحو اركب معنا ، وتب قلوبك ، وإن كانا
متحركين ، سمي متجانسين كبيراً ، نحو يمدب من يشاء .

على الصحيح نحو : يشرككم بأعيننا . وقد أشار الإمام الشافعي لذلك في حروجه فقال :

ففي كلمة عنه مناسككم وما سلككم وبأبي الباب ليس معولا

وسمي هذا الإدغام بالكبير ، لأن الحركة أكثر من السكون ، وقيل سمي كبيراً لكثرة
وقوعه ، وقيل اسمه له أنه من التماس والمتقارين ، والمتجانسين . وقيل لكثرة عمه لأنه يحتاج
فيه إلى إسكان الحرف الأول وإدغامه في الثاني من التماثلين ، وبينت على ذلك في الحرف
الأول من المتقارين والمتجانسين .

(١) في القرء (٢) في التذخر .

(٣) أى بأبي كل مثلين اجتماعاً وكلمة واحدة نحو بأعيننا وجاهيم ويشرككم ، أى عن أبي عمرو إدغامه ، ولكن السوسى لم يعول عليه ، وليس فيه إلا الإظهار .

(٤) أى من حيث السبب ، فسبب الإدغام ثلاثة : التماثل والتمار والتماس ، ويصوب بالتمثل اتحاد
الحرفين محرراً وصفة ، كالباء مع الباء ، وبالتقارب تقاربهما في المخرج أو في الصفات أو فيهما ، وكذلك
مع السين أو الشين ، وكذلك مع الراء ، وبالتجانس اتحادهما محرراً لا صفته كاتفاه مع التاء .

(٥) فالكبير ما كان أول الحرفين متحركاً فيه ، والصغير ما كان أول الحرفين ساكناً .
كبيراً لكثرة وقوعه ، إذ الحركة أكثر من السكون ، وبين شاذين في إسكان التماثلين ، أى في قوله .

واعلم أن حكم الإدغام الصغير الوجوب^(١) ، إن كان من التماثلين ، والجواز إن كان من المتقاربين أو المتجانسين ، وأما الإدغام الكبير بأنواعه ، فخاص^(٢) برواية السوسي عن أبي عمرو ، كما في التقريب . والله أعلم .

(١) لكن إذا كان الأول منهما هاء سكت ، وذلك في قوله تعالى ماله هلك ، بسورة الحاقة ، ففيه لكل القراء ممن أنبت الهاء وجهان : الإظهار والإدغام ، والأول أرجح ، وأيضاً إذا كان أولهما حرف مد نحو قالوا وهم في يوم فلا بد من إظهاره للجميع . فلا يذهب المد بالإدغام .

(٢) كما هو المناخوذ به اليوم في الأمصار من طريق الشاطبية وأصلها ، وإن كان نظم الشاطبية والنظومة هنا يفهم كل منهما أنه عام لأبي عمرو من الروايين .

العقد الرابع

ما يرجع إلى الألفاظ ، وهي سبعة أنواع
النوع الأول والثاني : الغريب والمُعرب

يُرْجَعُ لِلنَّقْلِ لَدَى الْغَرِيبِ مَاجَاءَ كَالْمَشْكَاةِ فِي التَّعْرِيبِ

العقد الرابع

ما يرجع إلى الألفاظ ، وهي سبعة أنواع
النوع الأول والثاني : الغريب والمُعرب

أما الغريب فهو معنى الألفاظ التي يحتاج إلى البحث عنها في اللغة . ومرجه النقل .
والكتب المصنفة فيه^(١) كما يأتي للناظم . قال في الإقتان : وقد أفرده في التصنيف خلائق

العقد الرابع

(قوله أما الغريب الخ) استشكل دخول الغريب في القرآن مع أن السلامة من الغرابة من شروط الفصاحة والقرآن أفصح الكلام فيجب أن يكون خالياً من ذلك . وأجيب بأن الغرابة لها معنيان : المعنى الأول استعمال اللفظ الوحشي غير المأنوس الاستعمال ، وهذا بما يخجل بالفصاحة ، ويجب أن يتزه القرآن الكريم عنه كما قرر في علم المعاني . والمعنى الثاني استعماله حالاً يدخل للرأى فيه ، بل يرجع معناه إلى النقل مثل قسورة للأسد ، وهذا النوع واقع في القرآن وهو محتاج إلى البيان من أهل هذا الشأن ، فعلى الخائض في فن التفسير أن يتثبت في ذلك لئلا تلتبس عليه المسالك وأن يأخذ العلم من أهله ويراجعه في محله ، وذلك بالوقوف على الكتب المصنفة في هذا الباب . وإذا كان بعض الصحابة رضي الله عنهم وهم العرب العرباء وأصحاب اللغة الفصحى ومن نزل القرآن بلغتهم توقفوا في ألفاظ لم يعرفوا معناها فلم يقولوا فيها شيئاً كما في خبر أبي عبيدة في الفضائل الذي أورده الشارح ، فكيف بمن ليس له فصيب في اللغة ، لا يفهم استنباط القول ولا يميز بين الفاعل والمفعول ؟ اللهم إنا نبرأ إليك من جرأة بعض الجاهلين على تفسير كتابك المبين ، ونسألك أن توفقنا لتفسيره على الوجه

لأَيِّمَحْصُون ، منهم أبو عبيدة ، وابن دريد ، ومن أشهرها كتاب العُزَيْرِي ^(١) ، فقد أقام في تأليفه خمس عشرة سنة ، فخره هو وشيخه أبو بكر ابن الأنباري ، ومن أحسنها المفردات ^(٢) للراغب . ولأبي حيان في ذلك تأليف مختصر في كراسين . ثم قال : وينبغي الاعتناء به ، فقد أخرج البيهقي من حديث أبي هريرة مرفوعاً : « أعربوا القرآن والتمسوا غرائبيه » . والمراد بإعرابه : معرفة معاني الألفاظ ، وليس المراد الإعراب المصطلح عليه عند النحاة ، وهو ما يقابل اللحن ، لأن القراءة مع فقهه ليست بقراءة ، ولا ثواب فيها ، وعلى الخائض في ذلك التثبت والرجوع إلى كتب أهل الفن ، وعدم الخوض بالظن ، فهؤلاء الصحابة وهم العرب العرباء ، وأصحاب اللغة الفصحى ، ومن نزل القرآن بلغتهم ، توقفوا في ألفاظ لم يعرفوا معناها فلم يقولوا فيها شيئاً ^(٣) فأخرج أبو عبيدة في الفضائل عن إبراهيم التيمي : أن أبا بكر الصديق سئل عن قوله تعالى : وفا كفة وأباً ، فقال : أي سماء تظلتني ، وأي أرض تظلتني ^(٤) إن أنا قلت في كتاب الله ما لا أعلم . وأما المغرب بتشديد الراء المفتوحة فهو لفظ ^(٥) استعملته العرب في ^(٥) معنى وضع له في غير لغتهم .

قال الناظم : (يرجع) بالبناء للجهول (للنقل) والكتب المصنفة كما مر (لذي) اللفظ (الغريب) الموجود في القرآن . وأشار إلى بعض أمثلة المغرب ، فقال (ما) أي : لفظ

الذي ترضى به عنا يارب العالمين (قوله وقد أفرد الخ) وأولى ما يرجع إليه في ذلك ما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما وأصحابه الآخذين عنه ، فإنه ورد عنهم ما يستوعب القرآن العزيز بالأسانيد الثابتة . وساق السيوطي في الإتيان جميع ما ورد من ذلك من طريق أبي طلحة عن الخبر على وجه الإتيان .

(١) أي الكتاب المنسوب إلى مؤلفه محمد بن عزيز السجستاني .

(٢) أي مفردات ألفاظ القرآن . (٣) أي تحملني .

(٤) قيده بعضهم بقوله غير علم . وعليه فالعلم ليس معرباً ، أو أنه معرب واقع في القرآن اتفاقاً . والخلاف الآتي واقع في غيره .

(٥) خرج به الحقيقة والحجاز العريبان ، إذ كل منهما مستعمل فيما وضع له في لغتهم ، وإن كان الوضع في الأول ابتدائياً ، وفي الثاني ثانوياً .

١٠٥
أَوَاهُ وَالسَّجِلُّ ثُمَّ الْكِفْلُ كَذَلِكَ الْقِسْطَاسُ وَهُوَ الْعَدْلُ

(جاء) في القرآن (كالمشكاة) من الألفاظ المستعملة في لغة أخرى (في التعريب^(١)) .
 أى معدود في اللفظ العربى ، على القول به ، وهى فى سورة النور ، عند قوله تعالى : مثل
 نوره^(٢) كشكاة ... الآية . معناها بلغة الحبشة : الكوّة ، كما أخرجه ابن أبى حاتم ، عن
 مجاهد . و (أواه) بفتح الهمزة وتشديد الواو المفتوحة ، فى سورة التوبة ، عند قوله تعالى :
 « إن إبراهيم لأواه حلیم » ، معناه بلسان الحبشة : الموقن ، كما أخرجه ابن حبان ، عن
 طريق عكرمة ، عن ابن عباس . أو الرحيم بلغة الحبشة أيضاً ، كما أخرجه ابن أبى حاتم ،
 عن عمرو بن شرحبيل ، أو معناه الدعاء بلغة العبرانية ، كما قاله الواسطى (والسجل) بكسر
 السين والجيم ، مع تشديد اللام ، فى سورة الأنبياء ، عند قوله تعالى : كطى السجل
 للكتب ، معناه الرجل بلغة الحبشة ، كما أخرجه^(٣) ابن مردويه عن ابن عباس ، أو
 الكتاب ، كما قاله ابن جنى فى المحتسب^(٤) . وقال قوم : هو فارسى معرب . (ثم الكفل)
 بكسر الكاف مع سكون الفاء ، فى سورة الحديد ، عند قوله تعالى : يؤتكم كفلين من
 رحمته ، وفى سورة النساء عند قوله تعالى : ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها . . .
 الآية . معناه : الضعف بالكسر ، بلغة الحبشة ، كما أخرجه ابن أبى حاتم ، عن أبى موسى
 الأشعري . (كذلك) من العرب (القسطاس) بكسر القاف ، فى سورة الإسراء ، عند
 قوله تعالى : وزنوا بالقسطاس المستقيم . معناه بلغة الروم : العدل ، كما قال الناظم (وهو العدل)
 كما أخرجه الفريابى عن مجاهد .

وأخرج ابن أبى حاتم عن سعيد بن جبیر : أن معناه بلغة الروم : الميزان . هذا ، وقال
 فى النقاية : وجمعت نحو ستين لفظاً ، ونظمت فى أبيات . منها :

- (١) التعريب اصطلاحاً : هو نقل لفظ من غير العربية إليها ، مستعملاً فى معناه ، مع نوع تغيير .
 أى ليكون أمانة على التعريب . ومن هنا علم أن العلم غير تعريب ، إذ لا تغيير فيه .
 (٢) أى صفته الحبيبة فى قلب المؤمن . (٣) من طريق أبى الجوزاء .
 (٤) اسم كتاب فى إعراب الشواذ .

وَهَذِهِ وَنَحْوَهَا قَدْ أَنْكَرَا جُمْهُورُهُمْ بِالْوِفْقِ قَالُوا ، إِحْذَرَا

الإستبرق^(١) والسندس^(٢) والسلسيل^(٣) ، وكافور^(٤) وناشئة الليل^(٥) ، وغيرها ٥١ . ثم شرع في بيان الخلاف في وقوع المغرب في القرآن . فقال : (وهذه) الكلمات (ونحوها) مما استعملت في لغة أخرى (قد أنكرا) بألف الإطلاق (جمهورهم) كونه معرباً ، بل قالوا : هي من توافق اللغتين^(٦) ، كما أشار إليه الناظم بقوله (بالوفق) بكسر الواو ، أي التوافق ، وهو متعلق بقوله (قالوا) ، وهو مذهب الأكثرين ، كما في الإلتفات ، منهم الشافعي رضي الله عنه ، وابن جرير^(٧) ، وأبو عبيدة ، والقاضي أبو بكر ، وابن فارس ؛ وهو الأصح عند الأصوليين . وذلك لقوله تعالى^(٨) : قرآناً عربياً ، وقوله تعالى : ولو جعلنا قرآناً أعجمياً لقالوا لولا فصلت آياته ، أأعجمي وعربي ؟! وقد شدد إمامنا الشافعي في رسالته على القائل

(قوله قد أنكرا جمهورهم) سيأتي تحقيق هذا المقام في كلام الشارح . ولعل هذا الخلاف في غير الأعلام الأعجمية ، لاتفاق النحاة على منع صرف إبراهيم وإسماعيل العلوية والعجمية ، إلا أن يجعل من باب التوافق بين اللغتين فالمنع لشبه الأعجمية وهو بعيد . ومضى اتفق على وقوع الأعلام فلا مانع من وقوع الأجناس ، كيف والنبي صلى الله عليه وسلم مرسل لكل أمة فلا بد وأن يكون في الكتاب المبعوث به من لسان كل قوم لبيان أنه حوى علوم الأولين والآخرين ، وأخبر بكل شيء . وأشار إلى أنواع اللغات والألسن لتمام إحاطته بكل شيء ، واختير له من كل لغة أعذبها وأحفظها وأكثرها استعمالاً للعرب ، وهذا من خصائص القرآن وإن كان أصل نزوله باللغة العربية (قوله وقد شدد الخ) أي واحتج لذلك بأنه لو كان فيه شيء من غير لغات العرب اتهم أنه إنما عجزت العرب عن الإتيان بمثله ، لأنه أي اللغات لا يعرفونها .

(١) الإستبرق : معناه الديباج الغليظ بلغة العجم ، كما أخرجه ابن أبي حاتم عن الضحاك .

(٢) قال الجواليقي : السندس هو ورق الديباج بالفارسية .

(٣) حكى الجواليقي أنه أعجمي . (٤) ذكر الجواليقي وغيره أنه فارسي معرب .

(٥) معناه : قيام الليل باللغة الحبشية كما أخرجه الحاكم في مستدرکه عن ابن مسعود .

(٦) أي لغة العرب ولغة غيرهم .

(٧) بالراء بعد الجيم المعجمة ؛ فما وقع في الطبيعيين بالباء الموحدة بعد الجيم ، فتحريف .

(٨) فإنه يدل على أن كله عربي ، فليس فيه معرّب ، وغيره ، فلو كان فيه معرب لاشتمل على غير

عربي ، فلا يكون كله عربياً .

بوجود العرب في القرآن . وأجاب هؤلاء^(١) كما في شرح النقاية^(٢) ، بأن هذه الالتقاط القليلة ، لا تخرجه عن كونه عربياً ، فالقصيدة العربية التي فيها كلمة فارسية ، لا تخرج عن كونها عربية ، وبالعكس . قال في الإتيان : قال أبو عبيد^(٣) القاسم بن سلام : والصواب عندي مذهب فيه تصديق للقولين جميعاً ؛ وذلك أن هذه الأحرف أصولها أعجمية ، كما قال الفقهاء ، ولكنها وقعت للعرب ، فمربتها بالستها ، وحوالتها عن ألفاظ العجم إلى ألفاظها ، فصارت عربية ، ثم نزل القرآن وقد اختلطت هذه الحروف بكلام العرب ، فمن قال إنها عربية فهو صادق ، ومن قال إنها أعجمية فصادق .

ومال إلى هذا القول الجواليقي وابن الجوزي^(٤) وآخرون . وقوله (إحذرا) بالألف المنقلبة عن نون التوكيد الخفيفة ، تكملة ، أي احذرن من أن تقول إن في القرآن لفظاً غير عربي . والله أعلم .

(قوله ومن قال إنها أعجمية) وقد نظمها العلامة تاج الدين السبكي وجعلها سبعا وعشرين لفظاً فقال :

السلسيل وطه كورت بيع	روم وطوبى وسجيميل وكافور
والزنجيميل ومشكاة سراقق مع	لستبرق صلوات سندس طور
كذا قراطيس ربانهم وغسا	ق ثم دينار القسطاس مشهور
كذلك قسورة واليم ناشئة	وبؤت كقلين مذكور ومسطور
له مقاليد فردوس يعد كذا	فيما حكى ابن دريد منه تنور

وزاد ابن حجر فقال :

وزدت حرم ومهل والسجل كذا	السرى والاب ثم الجبت مذكور
وقطننا وإناء ثم متكأ	دارست يصهر منه فهو مصهور
وهيت والسكر الأواه مع حسب	وأوبى معه الطاغوت مسطور
صرهن إصرى وغيض الماء مع وزر	ثم الرقيم مناص والسنا النور

وزاد عليها السيوطي في الإتيان فانظره ، والله أعلم .

(١) أي القائلون بوقوع العرب في القرآن .

(٢) هنا جواب عن الآية الأولى ، وأما الجواب عن الثانية فإن المعنى من السياق أكلام أعجمي
 وعاطب هربي ؟ (٣) ليس بعد الدال المهملة شيء ، فما في الطبعين بزيادة تاء مربوطة في الآخر ،
 محمد بن عبد الرحمن بن علي بن محمد تلميذ الجواليقي . (٤)

النوع الثالث : المجاز

مِنْهَا اخْتِصَارُ الْخُذْفِ تَرْكُ الْخَبْرِ وَالْفَرْدُ جَمْعٌ إِنْ يُجْزَى عَنْ آخِرِ

النوع الثالث : المجاز -

قال في الإتيان : لاخلاف في وقوع الحقائق^(١) في القرآن ، وهي كل لفظ بقي على موضوعه ، ولا تقديم ولا تأخير ، وهذا أكثر الكلام . وأما المجاز فالجمهور أيضاً على وقوعه ، وأنكره جماعة ، منهم الظاهرية ، وابن القاص من الشافعية ، وابن خُوَيْرِ مَنَدَادَ من المالكية . وشبهتهم^(٢) أن المجاز أخو الكذب ، والقرآن منزّه عنه ، وأن المتكلم لا يعدل إليه إلا إذا ضاقت به الحقيقة ، فيستعير ، وذلك محال على الله تعالى . وهذه شبهة باطلة^(٣) ،

النوع الثالث : المجاز

(قوله وهذه شبهة باطلة) الشبهة ما يظن أنها دليل وليست بدليل . ومعنى كونها باطلة أنها غير موافقة للدستل عليه . ووجه بطلانها من وجهين : الأول أن المجاز فيه قرينة تدل على أن المعنى الأصلي غير مراد بخلاف الكذب ، فإن الكاذب لا ينصب قرينة تدل على عدم موافقة كلامه للواقع بل يعنى على سامعه ، ففارق المجاز الكذب بالقرينة كما لا يخفى . والثاني أن حصر عدول المتكلم من الحقيقة إلى المجاز في ضيق الحقيقة فقط غير مسلم ، بل إن العدول من الحقيقة إلى المجاز يكون لأسباب شتى ، منها قصد المبالغة ، ومنها قبح لفظ

(١) أى الحقائق اللغوية : وهى الألفاظ المستعملة فيما وضعت له فى اللغة ابتداءً ، وأما غيرها ففيه خلاف ؛ فالحقائق العرفية الخاصة قال القرافي واقعة جزماً ، والحقائق العرفية العامة والشعرية قال الأكثرون إنها واقعة فى القرآن ، سواء كانت الحقائق الشرعية دينية كالإيمان ، أو فرعية كالصلاة والزكاة .

(٢) أى مستندهم ظناً منهم أنه دليل وليس بدليل فى الواقع .

(٣) أى كذب وفرد من أفرادها .

(٤) أما الشبهة الأولى فوجه بطلانها : هو أن الكذب لازم لإرادة المعنى الحقيقي ، ولا كذب فى المجاز ، لإرادة المعنى المجازى وقد نصبت قرينة مانعة عن إرادة المعنى الحقيقي ، وأيضاً فإن المجاز قد اعتبرت فيه العلاقة ، فلا توهم للكذب ، وحيث لم يفهمها السامع ، فذلك للخلل فيه ، وهو غير معتبر . وأما الشبهة الثانية ، فوجه بطلانها : هو أن العدول إلى المجاز لا ينحصر فى الفرض المذكور ، بل قد يكون لأغراض أخر ، منها بلاغة المجاز أو شهرته ، ومنها إخفاء المراد عن غير المتخاطبين ، الجاهل بالمجاز دون الحقيقة ، إلى غير ذلك من الأغراض .

ولوسط الجواز في القرآن ، لسقط منه شطر الحسن^(١) . ثم الجواز عندهم ينقسم^(٢) إلى قسمين : الأول مجاز في التركيب ، ويسمى مجازاً في الإسناد ، ومجازاً عقلياً ، وعلاقته الملايسة ، وذلك أن يسند الفعل أو شبهه إلى غير ماهو له أصالة ، لملايسته له ، كقوله تعالى : وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً ، أسندت الزيادة ، وهي فعل الله ، إلى الآيات ، لكونها سبباً^(٣) لها . والثاني مجاز في المفرد ، ويسمى الجواز اللغوي ، والجواز^(٤) المرسل ، وهو^(٥) استعمال اللفظ في غير ما وضع له أولاً ، لملاقة غير^(٦) مشابهة . وقد نظم شيخنا الشيخ علي المالكي علاقات^(٧) الجواز المرسل في بيتين ، بقوله :

الحقيقة ومنها اختبار فطنة السامع إلى غير ذلك (قوله ينقسم إلى قسمين) والفرق بينهما من وجهين : الأول أن الجواز العقلي من عوارض الإسناد ، والجواز اللغوي من عوارض الالفاظ ، والثاني أن الجواز العقلي من مباحث علم المعاني ، والجواز اللفظي من مباحث علم البيان . واعلم أن العلاقة بكسر العين تكون في المحتسوسات ويفتحها في المعاني وهو المقصود هنا ، ومعنى العلاقة المناسبة بين المعنى الأصلي والمعنى المنقول إليه ، فهي في باب التشبيه تسمى وجهاً ، وفي باب الاستعارة تسمى جامعاً ، وفي باب الجواز المرسل تسمى علاقة ، وسمى الجواز المرسل مرسلًا لإرساله عن التقييد بعلاقة المشابهة (قوله علاقات الجواز) ردها بعضهم إلى الخصوص والعموم اقتصاراً ، لكن ما ذكر هنا على طريق التفصيل أوضح .

(١) إذ قد اتفق البلغاء على أن الجواز أبلغ من الحقيقة .

(٢) هذا التقسيم إلى قسمين بناء على قول من أثبت الجواز في الإسناد ، ومنهم من نقوه . وهؤلاء قد اختلفوا ، فجعل ابن الحاجب الجواز فيما يذكر من ذلك في السند ، وقال في الآية المذكورة معناها ازادوا بها ، وجعل السكاكي السند إليه في ذلك استعارة مكنية ، وقال معنى الآية المذكورة زادهم الله تعالى . فتدبر .

(٣) أي عادة لا حقيقة ، لأن السبب الحقيقي هو الله تعالى .

(٤) أي ويسمى نوع منه مجازاً مرسلًا ، وأما النوع الآخر فيسمى استعارة ، والفرق بينهما أن العلاقة في الاستعارة هي المشابهة ، وفي الجواز المرسل غيرها .

(٥) الضمير راجع للجواز المرسل ، لا للجواز في المفرد ، ولا للجواز اللغوي .

(٦) قوله غير مشابهة : قيد خرج به الاستعارة ، فلو أريد تعريف الجواز في المفرد شامل لنوعيه ، اكتفى بقوله لملاقة ، فافهم . ومن هنا ظهر لك أن الاستعارة مجاز لغوي ، وهو للمقول الأصح ، لأنها موضوعة للشبه به ، لا للشبه ، كما سيأتي في النوع السادس . (٧) وهي عشرون .

وَاحِدُهَا مِنَ الْمُثْنِيِّ وَالَّذِي عَقَلَ عَنْ ضِدِّ لَهُ أَوْ عَكْسُ ذِي

عَلَّقَ بِكُلِّ سَبَبٍ أَوَّلٍ بَدَلًا وَلَازِمٍ عَمُومٍ اِطْلَاقٍ مَحَلًّا
مِقَابِلَ لِذِي تَعَلَّقَ حَصَلَ جِوَارٍ اسْتِعْمَادِ آلَةِ الْعَمَلِ

وللجواز أيضاً أنواع كثيرة : منها ما ذكره الناظم بقوله (منها) أى من أنواع المجاز (اختصار الحذف) نحو قوله تعالى : فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ، أى فأطرف فعدة .. الخ ، ونحو قوله تعالى : أنا أنبئكم بتأويله فآرسلون . يوسف ، أى فأرسلوه ، فجاء فقال : يا يوسف ، ثم كون الاختصار من أنواع المجاز : على المشهور . وقد أنكره (١) بعضهم ، كما فى الإتقان . ومنها (ترك الخبر) نحو قوله تعالى : فصبر جميل ، أى صبرى صبر جميل . (و) منها (الفرد) و (جمع إن يجز) بالبناء للمجهول ، أى إن يستعمل مجازاً (عن آخر) مثال الجمع عن المفرد قوله تعالى : رب ارجعون ، أى ارجعنى ، ومثال المفرد (٢) قوله تعالى : إن الإنسان لفي خسر ، أى الأناسى ، بدليل الاستثناء منه ، وقوله تعالى « والملائكة بعد ذلك ظهير » أى ظاهرون (واحدها من المثني) أى واجعل واحد الكلمة المستعملة مجازاً عن الأخرى من المثني ، أى واجعلهما ، أى المفرد والجمع مع المثني ، ولو عبر به لكان أظهر ، بأن استعمل كل واحد من الثلاثة عن الآخر . مثال المفرد عن المثني قوله تعالى : « والله ورسوله أحق أن يرضوه » أى يرضوها ، ومثال المثني عن المفرد قوله تعالى : « ألقيا في جهنم » أى ألق . ومثال المثني عن الجمع قوله تعالى « فارجع البصر كرتين » أى كرة بعد كرة (٣) . ومثال الجمع عن المثني قوله تعالى « فإن كان له إخوة فلأمه السدس » فإنها تُجِيبُ بِالْأَخْوَيْنِ (و) منها استعمال (الذى عقل عن ضده) وهو غير العاقل ، نحو قوله تعالى « قالتا أيننا »

(قوله أى يرضوها) وإنما أفرد الضمير فى قوله تعالى أحق أن يرضوه للإشارة إلى أن رضاه الرسول رضاه لله ورضاه الله رضاه للرسول ، فليس فى الحقيقة ثم إلا مرضى واحد (قوله كرة بعد كرة) أى لأن البصر لا يرجع حسيراً من كرتين بل من كرات .

(١) لأن المجاز استعمال اللفظ فى غير موضوعه ، والحذف ليس كذلك .

(٢) أى عن الجمع . (٣) لأن البصر لا يرجع حسيراً إلا مرة واحدة .

- ١١١ -
سَبَبُ التَّفَاتِ التَّكْرِيرِ زِيَادَةُ تَقْدِيمِ أَوْ تَأْخِيرِ

طائعين» ورأيهم لى ساجدين . جمع الوصفان بالياء والنون ، وهو من خواص العقلاء ،
والموصوف وهو السماء والأرض والكواكب من غيرهم ، والمسوِّغ لذلك تنزيله منزلته^(١) ،
ومنها استعمال لفظ غير العاقل فى العاقل ، كما قال الناظم (أو عكس ذى) أى الاستعمال ،
كقوله تعالى : والله يسجد مافى السموات ومافى الأرض . أطلق سبحانه وتعالى لفظ « ما »^(٢)
على الملائكة والتقلين^(٣) ، وهو موضوع لغير العاقل ، لكن لما اقترن به غلب^(٤) لكثرة^(٥) ،
وإن كان الأكثر^(٦) فى مثل هذا تغليب العاقل لشرفه . ومنها (سبب) أى استعماله على مسبب
نحو قوله تعالى « يذبح » أى فرعون ، أبناءهم ، أى بنى إسرائيل ، أى يأمرهم بذبحهم ،
فأسند إليه ، لأنه^(٧) سبب فيه^(٨) . ومنها (التفات) وهو الانتقال من واحد من التكلم والخطاب
والغيبية ، إلى الآخر ، وهو عند السكاكى أعم منه عند الجمهور ، إذ لا يشترط عنده^(٩) التعبير
بالغير أولاً ، فقول الخليفة أمير المؤمنين يأمرك بكذا ، التفاتٌ عنده ، لأنه معدول عن أنا ،
لا عندهم ، لعدم تقدم خلافة .

وفى عد الالتفات من أنواع المجاز نظر . والصحيح كفى الإتيان أنه ليس منها ، بل من
أنواع الخطاب ، فإنه حقيقة . قال الشيخ بهاء الدين السبكي : لم أر من ذكره ، هل هو
حقيقة أو مجاز ؟ قال : وهو حقيقة ، حيث لم يكن معه تجريد اه .

(قوله الالتفات) هو فى اللغة : توجه الإنسان بوجهه إلى غير مواجهته . وفى الاصطلاح
عند البيانين ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى ، وأقسامه ستة حاصلة من ضرب اثنين من
طرق التكلم والخطاب والغيبية فى ثلاثة لأن كل قسم من الثلاثة ينقل إلى قسميه .

(١) هكذا فى جميع النسخ بالإنفراد ، ولعل صوابه منزلتهم ، بضمير الجمع ، أى منزلة العقلاء .

(٢) وجاء فى رواية أخرى بمن ، فغلب العاقل لشرفه .

(٣) وما الإنس والجن .

(٤) أى غير العاقل ، قال فى البرهان : وإنما كان التغليب من باب المجاز ، لأن اللفظ لم يستعمل

فيها وضع له . (٥) أى لكثرة غير العاقل بكثرة أنواعه ، وإلا فالملائكة أكثر من الجميع .

(٦) نحو قوله تعالى : « فسجد الملائكة كلهم أجمعون إلا إبليس » عد إبليس منهم بالاستثناء ، تغليباً

لكونه كان بينهم . (٧) أى لأن فرعون . (٨) أى فى ذبحهم . (٩) أى عند السكاكى .

مثال الانتقال من الغيبة إلى الخطاب ، قوله تعالى : مالك يوم الدين . إياك نعبد .
الأصل : إياه نعبد ، إذ الأسم الظاهر معدود من الغيبة عندهم^(١) ، فينتقل منها إلى الخطاب ،
وهو إياك . ومن الخطاب إلى الغيبة قوله تعالى : «حتى إذا كنتم في الفلك وجرّين بهم» .
الأصل : وجرين بكم ، ليوافق قوله : كنتم ، فينتقل منه إلى الغيبة ، وهو بهم . ومن المتكلم
إلى الخطاب قوله تعالى : «ومالي لأعبد الذي فطرني وإليه ترجعون» الأصل : وإليه أرجع ،
إذ قوله أعبد وفطرني ، كلاهما للتكلم ، فينتقل إلى الخطاب ، وهو ترجعون . ومن التكلم إلى
الغيبة قوله تعالى : «إنا أعطيناك الكوثر ، فصل لربك وانحر» الأصل : فصل لنا : إذ قوله
أعطينا للتكلم ، فينتقل منه إلى الغيبة ، وهو لربك . ومن الغيبة إلى التكلم قوله تعالى :
«الله الذي يرسل الرياح فتثير سحاباً فسُقناه» الأصل : فساقه ، إذ قوله الذي .. الخ ، للغيبة ،
فينتقل منها إلى التكلم ، وهو فسقناه . ومنها (التكرير^(٢)) للفظ أو لجملة ، نحو قوله تعالى :

(قوله الأصل فصل لنا) من فوائد الالتفات في الآية أن في لفظ الرب حثا على فعل
المأمور به لأن من يربيك يستحق العبادة . ذكره الصبان . واعلم أن للالتفات شروطاً :
الأول أن يكون التعبير الثاني على خلاف ما يقتضيه الظاهر ويترقبه السامع ليخرج مثل
قولنا أنا زيد وأنت عمرو ونحن اللذون صبحو الصباحا وقوله تعالى : وإياك نستعين واهدنا
وأنعمت ، فإن الالتفات إنما هو في إياك نعبد والباقي جار على أسلوبه ، أفاده السعد . والثاني
أن يكون في جملتين . قال السيوطي إن الالتفات لا يكون في جملة بل في جملتين صرح به
الزحشرى في الكشف وابن السبكي في شرحه المسمى عروس الأفراح . قال وإلا يلزم أن
يكون في نحو أنت صديق التفات وليس كذلك هـ . والالتفات من خلاف مقتضى ظاهر
الحال ونكته وفأدته جانب المتكلم نفس السامع لكلام المخاطب به لأن النفس مجبولة على
حب التجدد ، فإذا تجدد الكلام إلى أسلوب كان أدمى للإصغاء إليه لأن لكل جديد لذة .
فالعرب لما كانوا يلونون الطعام لقوت الأشباح صاروا حريين بتلوين الكلام لقوت الأرواح .
وهذا هو السر في إيراد القصة الواحدة في القرآن على أساليب متنوعة ، من إيضاح إلى إجمال
ومن إيجاز إلى إطباب . وما ذكر من نكته الالتفات من الاستجلاب للسامع جرى على
الغالب ، فلا يشكل بما إذا كان الالتفات في مخاطبة البارئ تبارك وتعالى ، فذلك مانع خارجي
والكلام في فائدته بالنسبة إلى نفسه بقطع النظر عن الموانع الخارجية .

(٢) وقد يعبر عنه بالتأكيد .

(١) أي عند أهل المعاني .

كلاً سيعلمون ، ثم كلاً سيعلمون . وفي عدّه من الجاز خلاف ، كما في الإتيان . والصحيح أنه حقيقة^(١) . ومنها (زيادة) أى مجاز بالزيادة ، نحو قوله تعالى : ليس كمثل شيء ، على رأى من قال بزيادة الكاف^(٢) ، وفي عدّه من أنواع الجاز تفصيل ، ذكره في الإتيان ، نقلاً عن الإيضاح ، وهو أنه متى تغير إعراب الكلمة ، يحذف أو زيادة ، فهي مجاز ، نحو مواسأل القرية ، وليس كمثل شيء . وإن كان الحذف أو الزيادة لا يوجب تغير الإعراب ، نحو كصيب ، فبما رحمة ، فلا توصف الكلمة بالمجاز اهـ . ومنها (تقديم أو تأخير) أى وتأخير أو بمعنى الواو ، نحو قوله تعالى : فضحكت ، فبشرناها بإسحاق ، الآية ، الأصل بشرناها بإسحاق فضحكت ، إذ الضحك مسبب عن التعجب على البشارة بحصول الولد ، وهو إسحاق . وفي عدّه هذا^(٣) أيضاً من الجاز شيء . قال في الإتيان ، نقلاً عن البرهان : والصحيح أنه ليس منه ، إذ الجاز نقل ما وضع إلى ما لم يوضع له اهـ . والله أعلم .

(قوله وفي عدّه هذا) قال في الإتيان قال الطرطوشي في العمدة : ومن سماه مجازاً قلنا له إذا كان التأكيد بلفظ الأول نحو عجل وعجل ونحوه ، فإن جاز أن يكون الثاني مجازاً جاز في الأول لأنها في لفظ واحد ، وإذا بطل حمل الأول على الجاز بطل حمل الثاني عليه لأنه مثل الأول اهـ (قوله نقلاً عن الإيضاح) هو اسم كتاب في علوم البلاغة للعلامة الخطيب القرظوني . قال العلامة في شرح الخطيب قرة العين : فإن قيل حد الجاز لا يصدق على الجاز بالزيادة والنقصان لأنه لم يستعمل اللفظ في غير موضوعه ، فالجواب أنه منه حيث استعمل نفي مثل المثل في نفي المثل وسؤال القرية في سؤال أهلها ، فقد تجاوز في اللفظ وتعدى به عن معناه إلى معنى آخر . وقال صاحب التلخيص لأنه مجاز من حيث إن الكلمة نقلت عن إعرابها الأصلي إلى نوع آخر من الإعراب ، فالحكم الأصلي لمثله النصب لأنه خبر ليس وقد تغير بالجر بسبب زيادة الكاف ، والحكم الأصلي للقرية الجر وقد تغير إلى النصب بسبب حذف المضاف اهـ (قوله وفي عدّه الخ) شبهة القائلين أنهما من الجاز هي أن تقديم مارتبته التأخير كالمفعول وتأخير مارتبته التقديم كالفاعل نقل لكل واحد منهما عن مرتبته وحفه . وقد ردها صاحب الإتيان ببرهان صاحب البرهان . والله أعلم .

(١) لأنه إذا جاز أن يكون الثاني مجازاً جاز في الأول ، لأنها في لفظ واحد ، وإذا بطل حمل الأول على الجاز بطل حمل الثاني عليه ، لأنه مثل الأول . (٢) وهو رأى الكثيرين . والحق كما للتفاضل وغيره ، أنها ليست بزيادة ، لأن ذلك من الكناية التي هي أبلغ من التصريح ، لأنها كدعوى الشيء بيينة حيث أريد من نفي مثل المثل ، نفي المثل ، لاستلزام نفي المثل نفي المثل ، كما في قولهم : مثلك لا يخجل ، مراداً منه أنت لا تخجل ، لاستلزام نفي البخل عن مثله ، فيه عنه . (٣) أى التقسيم والتأخير

النوع الرابع : المشترك

قُرْبُهُ وَوَيْلُهُ نِدُّ وَالْمَوْلَى جَرَى تَوَابُ الْعَنَى مُضَارِعٌ وَرَأَى

النوع الرابع : المشترك

المراد بالمشترك هنا : المشترك اللفظي ، إذ هو المنصرف إليه عند الإطلاق ، لا المعنوي . والفرق بينهما : أن المشترك اللفظي : هو ما تعدد فيه الوضع والمعنى ^(١) ، دون اللفظ ، كما ستأتي أمثله . والمشترك المعنوي : هو ما اتحد فيه الوضع والمعنى واللفظ ، لكنه ^(٢) يشمل أفراداً ، فهو المعنى ^(٣) بالكلية عند علماء الميزان ، وذلك كلفظ العين المراد به الباصرة ، فإن لفظه واحد ، وكذلك الوضع والمعنى ، لكنه يشمل عين زيد وعمرو وبكر وغيرهم ، وكالإنسان فإن لفظه ووضعُه ومعناه واحد ، وهو الحيوان الناطق ، لكنه يشمل أفراداً كزيد وبكر وخالد ، هذا . وأما القدر المشترك ^(٤) ، فهو القدر الذي يشترك فيه الجزئيات المختلفة الحقائق ، كالحيوانية في القدر الذي يشترك فيه الإنسان والبقر ، وكالجسمية في القدر الذي يشترك فيه الإنسان والحجر . وقد اكتفى الناظم عن تعريفه ^(٥) بذكر ^(٦) بعض أمثله ،

النوع الرابع : المشترك

(قوله عن تعريفه) مراده أنه اكتفى عن ذكر حده بذكر بعض أمثله ، إذ التعريف بالمثال رسم ناقص كما لا يخفى وهو تعريف على كل (قوله مثال المشترك) اعلم أن المشترك

- (١) أى وتعدد المعنى بلا تحلل نقل ، وإنما سمي هذا اللفظ مشتركاً لفظياً لاشتراك المعنيين فيه . ومن هنا تعلم أن اسم مشترك أصله مشترك فيه ، حذف « فيه » تحفيظاً لكثرة الاستعمال ، أو لكونه صار لقباً .
- (٢) أى من حيث معناه الواحد له أفراد ، لا من حيث لفظه ، إذ الفرض أن اللفظ واحد ، فافهم .
- (٣) أى : المراد والمبرعته . (٤) أى المشترك فيه .
- (٥) أى بالحد مطلقاً أو بالرسم التام .

(٦) أى بتعريفه بذكر المثال ، وهذا رسم ناقص . ومن هذه الأمثلة التي ذكرها الناظم ، وهي المذكورات في القرآن ، علم أن المشترك اللفظي واقع في القرآن ، وهو القول الأصح ، وقيل غير واقع ، وما يظن مشتركاً لفظياً ، فهو إما حقيقة أو مجاز أو متواطئ ، كالعين حقيقة في الباصرة ، مجاز في غيرها كالذهب لصفائه ، والشمس لضيائها .

تتعلق به مباحث سبعة (المبحث الأول) هل هو جائز الوقوع أو واجبه أو ممتنع ؟ فقيل هو ممتنع مطلقاً لإخلاله بفهم المراد المقصود من الوضع ، وقيل ممتنع بين التقيضين كوجود الشيء وانتفائه إذ لو جاز وضع لفظ لهما لم يفسد سماعه غير التردد بينهما وهو حاصل بالعقل ، وقيل إنه واجب الوقوع لأن المعاني أكثر من الألفاظ الدالة عليها ، وذلك إنما هو وقوع المشترك ، والصحيح أنه جائز الوقوع (المبحث الثاني) في وقوعه ، اختلف فيه هل هو واقع بالفعل أم لا فقيل غير واقع مطلقاً في القرآن والحديث ولا في غيرهما وما يظن مشتركاً فهو إما حقيقة أو مجاز أو متواطىء كالعين حقيقة في الباصرة مجاز في غيرها ، كالذهب لصفاته والشمس لضيائها ، وكالقرء موضوع للقدر المشترك بين الطهر والحيض وهو الجمع ، من قرأت الماء في الحوض أى جمعت ، وقيل غير واقع في القرآن قيل وفي الحديث إذ لو وقع لوقع إما مبيناً فيطول بلا فائدة أو لا فلا يفيد والقرآن والحديث منزهان عن ذلك . والصحيح وقوعه مطلقاً ويفيد في القرآن والحديث أحد معنيه فنعلم أن الله ورسوله أرادا أحد المعنيين معيناً عندهما وإن لم نعلمه نحن وذلك كاف في الإفادة ، فنه قوله تعالى « والليلة إذا عسعس ، فإنه بمعنى أقبل وأدبر وقوله ثلاثة قرءه إذ القرء يطلق على الطهر وعلى الحيض . (المبحث الثالث) في سببه ، التنبه على الاجتهاد في معرفة المراد من المعنيين أو على صحة حمله عليهما عندهم يراه (المبحث الرابع) في أقسامه ، المشترك قسمان لفظي ومعنوي كما هو مشهور (المبحث الخامس) في جواز استعماله في معانيه . قد اختلف في ذلك فقيل يصح لغة إطلاقه على معنيه مثلاً معاً بأن يراد به من متكلم واحد في وقت واحد كقولك عندي عين وتريد الباصرة والجارية مثلاً وهذا على سبيل المجاز لأنه لم يوضع لهما معاً أى لكل منهما وهو ظاهر فهما عند التجرد عن القرائن المعينة لأحدهما فيحمل عليهما . وقال الفزالي لا يصح في اللغة استعماله في معنيه لا حقيقة ولا مجازاً ، وإنما يصح أن يراد به ما ذكر من المعاني عقلاً لا لغة ، وقيل يصح لغة أن يراد به ذلك في النفي لا الإثبات . فنحو لا عين عندي يجوز أن يراد به الباصرة والذهب مثلاً ، بخلاف عندي عين فلا يجوز أن يراد به إلا معنى واحد (المبحث السادس) في تعيين مراد الالفاظ به وهو المتكلم به وذلك بالقرينة كما علم مما مر ، فإن لم تكن أو كان مسحوباً بالقرائن المعينة لهما حمل عليهما كما سبق ، والمراد بحمله عليهما اعتقاد السامع أن اللفظ مراد بذلك . (المبحث السابع) في جواز جمعه باعتبار معناه أو معانيه ، رجح ابن مالك جواز ذلك كقولك عندي عيون وتريد باصرة وجارية وذهباً ، وهل يصح ذلك لغة حقيقة أو مجازاً مطلقاً أو في النفي لا الإثبات ، أو لا يصح لغة بل عقلاً ؟ خلاف مبنى على الخلاف المتقدم في المفرد . أفاد جميع هذه المباحث العلامة الأبيارى رحمه الله . والله أعلم .

النوع الخامس : المترادف

مِنْ ذَلِكَ مَا قَدْ جَاءَ كَالْإِنْسَانِ وَبَشَرٍ فِي مُحْكَمِ الْقُرْآنِ

فقال (قرء) أى مثال المشترك اللفظى قرء ، فإنه للحيض والطهر . (وويل) فإنها لكلمة عذاب ، ولو اد في جهنم ، كما رواه الترمذى عن أبى سعيد الخدرى . و (ند) : بكسر النون ، فإنه للثقل والصد . (والمولى) فإنه للسيد والعبد . وقوله (جَرَى) أى جرى في المذكورات إطلاق اسم المشترك و (توابٌ) فإنه للتائب ، والقابل للتوبة ^(١) . و (النعى) بفتح العين ، فإنه اسم لواد في جهنم ، ولضد الرشد ، كما قاله ابن مسعود في قوله تعالى : « فسوف يلقون غيا » و (مضارع) فإنه يستعمل للحال والاستقبال . و (ورا) بالقصر : لغة في وراء ، فإنه للخلف والأمام ، كما في قوله تعالى : « وكأنت وراءهم ملك » أى : أمامهم . والله أعلم .

النوع الخامس : المترادف

وهو لفظان أو أكثر يإزاء معنى واحد ، وفي القرآن ^(٢) كثير ، وأشار الناظم إلى بعض أمثله ، فقال : (من ذلك) أى : المترادف (ما) أى : لفظان ^(٣) ، (قد جاء) مجيئاً (ك) مجيء (الإنسان وبشر) في كون معناهما واحداً ، وهو الحيوان الناطق ، سمي

النوع الخامس : المترادف

(قوله وفي القرآن كثير) وأنكر بعضهم الترادف في اللغة ، وقال ما يظن مترادفاً فيبين بالصفة ، فالإنسان مثلاً باعتبار النسيان أو أنه يأنس ، والبشر باعتبار أنه بآدى البشرة أى ظاهر الجلد ، وقيل لآنى الأسماء الشرعية لأنه ثبت على خلاف الأصل للحاجة إليه في نحو النظم والسجع وذلك منتف في كلام الشارع . والله أعلم .

- (١) ومن هذا قوله تعالى : « إنه كان تواباً » .
- (٢) وأنكره بعضهم لغة وقال : ما يظن مترادفاً فيبين بالصفة ، والإنسان باعتبار النسيان أو الإيناس ، والبشر باعتبار أنه بآدى البشرة ، أى ظاهر الجلد ، ليس عليه شعر ، كغالب الحيوانات .
- (٣) أى أو أكثر .

وَالْيَمِّ وَالْبَحْرِ كَذَا الْعَذَابُ رِجْسٌ وَرِجْزٌ جَاءَ يَا أَوَابُ

النوع السادس: الاستعارة

وَهِيَ تَشْبِيهُ بِلا أداة وَذَلِكَ كَالْمَوْتِ وَكَالْحَيَاةِ

بالأول لنسيانه ، والثاني لظهور بشرته ، أى ظاهر جلده ، خلاف غيره من سائر الحيوانات ، ويتعلق بجاء قوله (فى مُحْكَم القرآن . و) كجاء (اليمِّ والبحر) بالجر ، عطفًا على الإنسان ، فإن معناها واحد (كذا العذاب) و (رِجْسٌ ، ورجز) فى كونها من المترادف ، إذ معناها واحد . وقوله (جاء يا أواب) أى : كثيِّر الأوبة ^(١) والتوبة ، تكلمة . والله أعلم .

النوع السادس: الاستعارة

المناسب ^(٢) تأخير هذا الباب عن باب التشبيه ، إذ الاستعارة متولدة بين المجاز والتشبيه ، كما قيل : زوج مجازك على تشبيحك ، يلدك استعارة ، فهى ^(٣) من أنواع المجاز ، إلا أنها تفارق سائر أنواعه ، بينها على التشبيه ^(٤) . (وهى) أى الاستعارة (تشبيه) لشيء بشيء (بلا أداة) أى : مع حذف وجه الشبه ، وأحد ^(٥) المشبه والمشب به أيضاً . (وذلك) التشبيه المذكور (كالموت) المستعار للضلال ، (و كالحياة) المستعارة للهداية ، كما

النوع السادس: الاستعارة

(قوله المناسب تأخير هذا الباب) ما ذكره من المناسبة صحيح . غير أنه قد يعتذر عن المصنف رحمه الله تعالى بأنه قدم الاستعارة على التشبيه لأنها أبلغ منه كما لا يخفى ، والنكات لا تراحم (قوله متولدة الخ) لكنها مبنية على تناسى التشبيه بادعاء أن المشبه به له فردان

(١) أى الرجوع .

(٢) وقد يقال لئن الناظم قدم الاستعارة لكونها أبلغ ، ومعلوم أن النكات لا تراحم .

(٣) أى فهى مجاز علاقه المشابهة ، ولنا قيل فى تعريفه هو اللفظ المستعمل فى شبه معناه الأصل .

(٤) أى أولاً ، ثم على تناسيه ، بادعاء أن المشبه به له فردان : فرد حقيق ، وفرد ادعائى .

(٥) أى ومع حذف المشبه فى الاستعارة الصريحة ، أو حذف المشبه به فى الاستعارة لكنية .

فِي مُهْتَدٍ وَضِدِّهِ كَمِثْلِ هُذَيْنٍ مَا جَاءَ كَسَلَخِ اللَّيْلِ

قال الناظم (في مهتد وضده) ، وذلك في قوله تعالى : أو من كان ميتاً فأحييناه ، أى : ضللاً فهديناه . استعير لفظ الموت للضلال والكفر ، والإحياء للإيمان والهداية ، بجامع عدم الفوز في الأول ، والفوز في الثانى . و (كمثل هذين) التشبيهين (ما) أى : التشبيه الذى (جاء كـ) مجيء (سلخ الليل) في قوله تعالى : وآية هم الليل نسلخ منه النهار . استعير السلخ من سلخ الشاة ، وهو كشط جلدها ، لكشف الضوء عن مكان الليل . والجامع : ما يعقل من ترتب أمر على آخر ، وحصوله عقب حصوله ، كترتب ظهور اللحم على الكشط ، وظهور الظلمة على كشف الضوء ، عن مكان الليل . ثم للاستعارة أنواع كثيرة ، محل بسطها فن البيان .

﴿ فائدة ﴾ اختلفوا في الاستعارة : هل هى مجاز لغوى أو عقلى ، على قولين . والصحيح ^(١) الأول ، لأنها موضوعة للمشبه به ، لا للمشبه ، ولا للأعم منهما ، فأمد مثلاً

فرد حقيقى وفرد ادعائى (قوله كإطلاق الحيوان عليهما) وهذا معلوم بالنقل عن أئمة اللغة قطعاً بإطلاقة على الرجل الشجاع إطلاقاً على غير ما وضع له مع قرينة مانعة من إرادة ما وضع له فيكون مجازاً لغوياً . وفى هذا دلالة على أن لفظ العام إذا أطلق على الخاص لا باعتبار خصوصه بل باعتبار تحقق العام فيه فهو ليس من المجاز فى شىء ، كما إذا لقيت زيدا فقلت لقيت رجلاً أو إنساناً أو حيواناً ، بل هو حقيقة إذ لم يستعمل اللفظ إلا فى معناه الموضوع له اهـ ملخصاً من الدسوقى . ومعنى كون الاستعارة مجازاً عقلياً على مذهب من قال به ، هو أن العقل جعل بعض المعانى الدقائية نفس بعضها الآخر . وإن لم يكن كذلك فى نفس الأمر وأدخل بعضه تحت جنس غيره على وجه التقدير والاعتقاد الباطل وحسنه وجود المشابهة فى نفس الأمر . فالمتكلم لم ينقل اللفظ إلى غير معناه ، وإنما استعمله فى معناه بعد أن تصرف فى تلك المعانى وصير بعضها نفس غيره ، وبعد تصيير المعنى معنى آخر جرىء باللفظ وأطلق على معناه بالفعل ولو لم يكن معناه فى الأصل ، وجعل ما ليس بواقع واقعاً فى التقدير والاعتقاد المبني على المشابهة أمر عقلى . والله أعلم .

(١) وقيل إنه مجاز عقلى . بمعنى أن التصرف فيها فى أمر عقلى ، لأنها لا تصعق على المشه إلا به . ادعاء دخوله فى جنس المشبه به ، فكأن الاستعارة فيها وضعت له ، فكأن حقيقة ادعاء

النوع السابع : التشبيه

وَمَا عَلَىٰ اشْتِرَاكِ أَمْرٍ دَلَالًا مَعَ غَيْرِهِ التَّشْبِيهِ حَيْثُ حَلًّا .

في قولك رأيت أسداً يرمى ، موضوع للسبع ، لا للرجل الشجاع ، ولا للأعم منها ، كالحَيوان الجريء ، ليكون إطلاقه عليهما حقيقة ، كإطلاق الحيوان عليهما . والله أعلم .

النوع السابع : التشبيه

قال في الإتيان : والتشبيه من أشرف أنواع البلاغة وأعلاها . قال المبرد في الكامل : لو قال قائل : هو أكثر كلام العرب لم يبعد ، وقد أفرد تشبيهات القرآن بالتصنيف أبو القاسم^(١) بن البندار البغدادي . واختلفوا في تعريفه ، ففرقه جماعة منهم السكاكي ، بأنه : ما دل على اشتراك أمر لأمر في معنى بينهما^(٢) . وإليه أشار الناظم بقوله (وما) : خير مقدم عن قوله بعد التشبيه ، وهي واقعة على الكلام . وقوله (على اشتراك أمر) يتعلق بقوله (دلاً) ، بألف الإطلاق . ويتعلق باشتراك قوله (مع غيره التشبيه) . والمعنى : التشبيه ، أي تعريفه : هو الكلام الدال على اشتراك أمر مع غيره في معنى بينهما (حيث حلًّا) أي في أي وقت ومكان حل ونزل ، فالحيثية للإطلاق . وهذا الحد اشتمل على ثلاثة من أركان التشبيه : الطرفين^(٣) والوجه^(٤) ، وبقى الرابع ، وهي الآلة^(٥) : وقال ابن أبي الإصبع

النوع السابع : التشبيه

(قوله من أشرف الخ) وأشرف منه المجاز (قوله المبرد) هو الإمام الأديب محمد بن يزيد الثمالي ، والكامل اسم كتاب له من أمهات كتب الأدب (قوله خير مقدم الخ) فيه تقديم للتعريف على المرف لفظاً والممتنع تقديمه عليه وجوداً (قوله وبقى الرابع الخ) وأجمع منه تعريف صاحب الجوهر المكنون في قوله :

تشبيهاً دلالة على اشتراك أمرين في معنى بآلة أتاك

(١) اسم كتابه الحجات

(٢) يسمى الأمر الأول مشبهاً ، والأمر الثاني مشبهاً به ، ويسمى المعنى وجه الشبه .

(٣) المقصود والمشبه به .

(٤) أي وجه الشبه ، وهو الوصف الجامع بين الطرفين . (٥) وتسمى الأداة أيضاً .

وَالشَّرْطُ هُنَا اقْتِرَانُهُ مَعَ أَدَاتِهِ وَهُوَ كَثِيرٌ وَقَعًا

في تعريفه : هو إخراج الأعض (١) إلى الأظهر . وقال (٢) غيره : هو إلحاق شيء بذي وصف في وصفه . وقيل غير ذلك . (والشروط ههنا) أى في التشبيه (اقترانه) أى التشبيه (معاً) بألف الإطلاق (أداته) بالجر : مضاف إليه . ثم الاقتران المذكور إما لفظاً أو تقديرًا . قال أهل البيان : ما فقد الأداة لفظاً إن قدرت فيه الأداة فهو تشبيه ، وإلا فاستعارة ، وبذلك (٣) يفترقان (٤) . ومثله بقوله تعالى (٥) : صم بكم عمى فهم لا يرجعون . وأداته كثيرة منها الكاف ، ومثل بالسكون . ومثل بالتحريك (٦) ، وكأن ونجوها ، وكلها تدخل على المشبه به (٧) ، إلا كأن ، فتدخل على المشبه . (وهو) أى التشبيه (كثيراً) صفة مقدمة

(قوله إلحاق شيء) هو المشبه ، وقوله بذي وصف مراده به ، المشبه به وقوله في وصفه هو الوجه (قوله وبذلك يفترقان الخ) حاصله أن الاستعارة لا بد فيها من حذف أحد الطرفين ، فإن حذف المستعار له وذكر المستعار فهي تصريحية ، وإن ذكر المستعار له وحذف المستعار ورمز له بشيء من لوازمه فهي مكنية ، بخلاف التشبيه فإنه لا بد فيه من الجمع بين الطرفين وتجويز السعد جعل قوله في حديث البسمة أو الحمدلة فهو أبلغ من باب الاستعارة مع ذكر الطرفين فبنى على أن المشبه عام والمذكور فرد من أفراده فلم يحصل الجمع المتمنع ، على أن الأرجح عند الجمهور في مثل هذا التركيب أنه تشبيه بليغ . والله اعلم .

- (١) أى الأختى . (٢) هذا التعريف قريب من تعريف السكاكي ، فقوله شيء : هو المشبه ، وقوله بذي وصف : مراد به المشبه به ، وقوله في وصفه : هو وجه الشبه .
(٣) أى بما قاله أهل البيان من تقدير الأداة وعدمه .
(٤) أى الاستعارة والتشبيه ، فإن الاستعارة وإن كان فيها معنى التشبيه ، فتقدير الأداة لا يجوز فيها ، والتشبيه بغير الأداة على خلاف ذلك ، لأن تقدير الأداة واجب فيه .
(٥) قال الزمخمرى : المحققون على تسميته تشبيهاً بليغاً ، لاستعارة ، لأن المستعار له مذكور وعم المنافقون ، وإنما تطلق الاستعارة حيث يطوى ذكر المستعار له ويجعل الكلام خلواً عنه صالحاً لأن يراد المنقول عنه والمنقول له لولا دلالة الحال أو غوى الكلام . انتهى .
(٦) لا تستعمل مثل محرك الثلاثة إلا في حال أو صفة لها شأن وفيها غرابة ، نحو : « مثل ما ينفقون في هذه الحياة الدنيا كمثل ربح فيها صر » .

(٧) هذا في الأصل ، وإلا فقد تدخل على المشبه لقصد المبالغة ، فتقلب التشبيه وتجعل المشبه هو الأصل ، نحو « قالوا : إنما البيع مثل الربا » كان الأصل أن يقولوا : إنما الربا مثل البيع ، لأن الكلام في الربا لا في البيع ، فعدلوا عن ذلك وجعلوا الربا أصلاً ملحقاً به البيع في الجواز ، وأنه الخلق بالحل . كذا في الإهتان .

لمفعول^(١) مقدر لقوله (وقما) بألف الإطلاق أى وهو وقع فى القرآن وقوعاً كثيراً ، منه قوله تعالى : واضرب لهم مثل الحياة الدنيا كماء أنزلناه من السماء . . . الآية . شبت زهرة الحياة الدنيا ، ثم فناؤها ، بزهرة النبات فى أول طلوعها ، ثم تكسره وتفتته بمد يسه ، بجامع عدم الاستقرار فى كل منهما^(٢) .

﴿ فائدة ﴾ : مع كثرة وقوع التشبيه فى القرآن لم يقع فيه تشبيه شيئين بشيئين ، ولا أكثر من ذلك ، كما فى الإتيان ، وإنما وقع فيه تشبيه واحد بواحد . والله أعلم .

العقد الخامس

ما يرجع إلى مباحث المعاني المتعلقة بالأحكام ، وهو أربعة عشر نوعاً
النوع الأول : العام الباقي على عمومه

وَعَزَّ إِلَّا قَوْلُهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ أَعْلَمُ ذَا هُوَ

العقد الخامس

ما يرجع إلى مباحث المعاني المتعلقة بالأحكام ، وهو أربعة عشر نوعاً
النوع الأول : العام الباقي على عمومه

العام : هو ما عم شئين فصاعداً ، من غير حصر^(١) ، وضده الخاص ، وهو :
ما لا يتناول شئين فصاعداً من غير حصر (وعز^(٢)) أى : العام الباقي على عمومه ، إذ
ما من عام إلا وخص^(٣) (إلا قوله) تعالى (والله بكل شيء أعلّم) ، فإنه باق على
عمومه ، إذ الشيء عام غير مخصوص . فالله سبحانه وتعالى عليم بكل شيء : من الكليات

العقد الخامس

ما يرجع إلى مباحث المعاني المتعلقة بالأحكام وهو أربعة عشر نوعاً
النوع الأول : العام الباقي على عمومه

(قوله العام) هو في اللغة مأخوذ من قولهم عممت الناس بالعطاء أى شملتهم ، ففي العام
بالمعنى الاصطلاحي شمول ، فهذا وجه المناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي . وأما في
الاصطلاح فقد ذكره الشارح بقوله ما عم شئين فصاعداً من غير حصر وما بمعنى لفظ . وهذا
بناء على الراجح من أن العموم من عوارض الألفاظ دون المعاني . ولذا قال صاحب اللب في

- (١) أى تناول دفعة . من العموم بمعنى تناول ، وإفادة اللفظ للشيء .
- (٢) أى في دلالة اللفظ والعبارة ، لا في الواقع . قال في التلويح . معنى كون الكثير غير محصور :
- أن لا يكون في اللفظ دلالة على انحصاره ، وإلا فالكثير المتحقق محصور لا محالة . انتهى .
- (٣) أى قل وندر .
- (٤) أى ويتخيل فيه التخصيص .

تعريفه لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر، وهو أحسن من تسمية الشارح رحمه الله تعالى لأن قوله ماعم الخ فيه أخذ المعرفة في التعريف وهو دور، وقد يجاب عنه بما فيه تكلف فالأولى أن يقول هو ما يتناول شيئاً فصاعداً. المعنى العام هو انظر يتناول جميع أفراد دفعة واحدة، فإن استعمل اللفظ في معناه الحقيقي كان العبارة بأفراد المعنى الحقيقي، أو المعنى المجازي كان العبارة بأفراد، أو فيهما كان العبارة بأفرادهما. مثال العام: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فالصالحين لفظ عام يتناول كل عبد صالح لله في السماء والأرض دفعة واحدة من غير حصر، فقولنا لفظ خرج به المعنى فلا يقال فيه معنى عام، والمراد بالمعنى هنا ما كان معنى مستقلاً كالمقتضى والمفهوم، لا المعنى المدلول للفظ العام إذ لا اختلاف في عمومته تبعاً للفظه ضرورة اتحاد الدال ومدلوله كالأصلي في الاصطلاح لفظ عام وخاص ومعنى أعم وأخص تفرقة بين الدال والمدلول. وقولنا شيئاً فصاعداً خرج به النكرة في سياق الإثبات مفردة ومثناة ومجموعة واسم الجمع كقوم واسم العدد لا من حيث الآحاد فإنها تتناول ما يصلح لها بدلا لاستغرافاً، نحو أكرم رجلاً وتصدق بخمسة دراهم. وقولنا من غير حصر خرج به اسم العدد والنكرة المثناة من حيث الآحاد كعشرة ورجلين. واعلم أنه يدخل في العام الصورة النادرة كالقيل في حديث أبي داود وغيره: لاسبق إلا في خوف أو جافر أو نصل فإنه ذو خوف والمسابقة عليه نادرة والأصح جوازها عليه. ويدخل فيه أيضاً الصورة غير المقصودة وإن لم تكن نادرة نظراً للعموم وتذكر بالقرينة، مثلاً لو وكله بشراء عبيد فلان وفيهم من يعتق عليه أي الموكل ولم يعلم به، والصحيح صحة شرائه ويعتق على الموكل ولا خيار له، فإن قامت قرينة على قصد النادرة دخلت مطلقاً أو قصد انتفاء صورة لم تدخل قطعاً، ويدخل فيه أيضاً المشترك المستعمل في أفراد معنى واحد لأنه مع قرينة الواحد لا يصلح لغيره، ثم إن مدلول لفظ العام من حيث الحكم عليه كلية، أي محكوم فيه على كل فرد فرد مطابقة لإثباتاً وسلباً أمراً ونهياً نحو جاء عبدي فإنه في قوة قولك جاء فلان وفلان وهكذا. ولم يزل العلماء يستدلون بالعام في النهي على كل فرد، فلو كان النهي للمجموع لحصل الامتثال بانتها البعض وليس كذلك، فدلالة العام كلية وليست كلياً أي محكوماً فيه على الماهية من حيث هي من غير نظر إلى الأفراد لأن النظر في العام إلى الأفراد، وليست كلا أي محكوماً فيه على مجموع الأفراد من حيث هو مجموع نحو كل رجل في البلد يحمل الصخرة العظيمة أي مجموعهم. وألفاظ العام: كل والذي والقي وأي، وما الشرطيتان والاستفهاميتان والموصولتان، ومتى للزمان استفهامية أو شرطية وأين وحيثاً للمكان شرطيتين. وأين استفهامية أيضاً، ومن استفهامية وشرطية وهو صولة، والذين واللاتي وجميع والجمع المعروف باللام أو الإضافة حيث لا عدد، والنكرة في سياق النفي لمصوم وضماً عند الجمهور.

وَقَوْلُهُ خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ فَخُذْهُ دُونَ لَبْسٍ

والجزئيات (ذا هو) أى هذا هو العام الباقى على عمومه . (وقوله) بالنصب ، عطفًا على قوله المتقدم (خلقكم من نفس واحدة ، فخذ دونه لبس) أى فإن الخطاب بقوله خلقكم لجميع البشر ، وكلهم من ذرية آدم بلا تخصيص . ثم ظاهر كلام الناظم حصر العام الباقى على عمومه فى هذين فقط ، تبعاً للنقابة إذ قال فيها : ولم يوجد لذلك مثال ، مما لا يتخيل فيه تخصيص^(١) ، إلا قوله تعالى ، وذكر الآيتين ، وليس كذلك ، فإن الأصوليين ذكروا أمثلة لهذا العام غير ما ذكر ، بل السيوطى نفسه نقل فى الإتيان عن الزركشى آيات ، عمومها لم يخص ، منها قوله تعالى : « إن الله لا يظلم الناس شيئاً » . ومنها قوله تعالى : « ولا يظلم ربك أحداً » . ومنها قوله تعالى : « الله الذى جعل لكم الأرض قراراً » . فإن قيل : إن هذه الآيات فى غير الأحكام الفرعية ، ومراد الناظم بالحصر المذكور ، آيات الأحكام الفرعية ، قلنا : ما ذكره^(٢) فى النظم أيضاً ليس منها ، وأما هي^(٣) كما

(قوله والجزئيات) قصد بذلك الرد على الفلاسفة حيث أنكروا علم الله بالجزئيات ، والمسائل التى كفروا بها ثلاثة : قدم العالم ، إنكار الحشر ، نفي العلم بالجزئيات . ونظمها بعضهم فقال :
ثلاثة كفر الفلاسفة العدا إذ أنكروها وهى حقاً مثبتة
علم بجزئى حدوث عوالم حشر لأجساد وكانت ميتة

(قوله ذا هو) لعلم أن العام ثلاثة أقسام : عام باق على عمومه ، وعام مخصوص ، وعام أريد به الخصوص ، وقد ذكرها المصنف مرتبة هكذا فى النوع الأول والثانى والثالث من هذا العقد (قوله مما لا يتخيل) أى مما لا يظن فيه (قوله فإن قيل) أصل هذا السؤال والجواب للعلامة السيوطى فى الإتيان . ومراده بذلك جعل الخلاف بين الباينى والزركشى لفظياً لا حقيقياً . والله أعلم .

(١) التخصيص : هو قصر العام على بعض أفرادها ، بأن لا يراد منه البعض الآخر .

(٢) أى من الآيتين . (٣) أى آية فى الأحكام الفرعية ، وهى عامة لم تخص .

النوع الثاني والثالث: العام المخصوص، والعام الذي أريد به المخصوص

وَأَوَّلُ شَاعٍ لِمَنْ أَقَامَا وَالثَّانِي نَحْوُ يَحْسُدُونَ النَّاسَا

استخرجها^(١) في الإتيان، فقوله تعالى: « حرمت عليكم أمهاتكم... » الآية، فإنه لا تخصيص فيها. والله أعلم.

النوع الثاني والثالث: العام المخصوص والعام الذي أريد به المخصوص

(وأول) أي العام المخصوص (شاع) أي: كثر^(٢) (لمن أقامسا) بألف الإطلاق

أي: تتبع، وذلك كتخصيص قوله تعالى: « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء »

النوع الثاني والثالث: العام المخصوص والعام الذي أريد به المخصوص

(قوله شاع لمن أقامسا) فأمثلته في القرآن كثيرة جداً وهي أكثر من المنسوخ إذ ما من عام إلا وقد خصص. والمخصص متصل أو منفصل، فالتصل خمسة: الأول الاستثناء كقوله تعالى كل شيء هالك إلا وجهه، والثاني الوصف كقوله تعالى: وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن، والثالث: الشرط كقوله تعالى: فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً، والرابع الغاية كقوله تعالى: حتى يعطوا الجزية عن يد، والخامس بدل البعض من الكل نحو والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً. وأما المخصص المنفصل فهو آية أخرى في محل آخر أو حديث أو إجماع أو قياس، فمثال ما خص بالآية آية: والمطلقات يتربصن كما في الشرح، ومثال ما خص بالحديث آية وأحل الله البيع، خص منه البيع الفاسد بالسنة، وحرم الربا خص منه العرايا بالسنة. ومثال ما خص بالإجماع آية المواريث، خص منها الرقيق فلا يرث بالإجماع. ومثال ما خص بالقياس: آية الزنا فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة، خص منها العبد بالقياس على الأمة المنصوصة في قوله تعالى: فعاجهن نصف ما على المحصنات من العذاب، المخصص لعموم الآية.

(قوله والمطلقات يتربصن الخ) الحاصل أن الآية لها مخصصات خمسة: الأول غير المدخول بها لا عدة عليها آية: إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها، الثاني الصغيرة عدتها ثلاثة أشهر آية: واللاتي لم يحضن،

(١) أي من القرآن بعد الفكر والتأمل.

(٢) وأمثلته في القرآن كثيرة جداً، وهي أكثر من المنسوخ.

أى : الحامل ، والآيسة ، والصغيرة ، بقوله تعالى : « وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن . . . » الآية . وبقوله تعالى : « واللائى يئسن . . . » الآية . (والثان) أى : العام الذى أريد به الخصوص (نحو) قوله تعالى : (يحسدون الناس) أى النبي ﷺ ، لجمعه ما فى الناس من الخصال الحميدة ، ونحو قوله تعالى : « الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم . . . » الآية ، والمراد بالناس الأول نعيم ^(١) بن مسعود الأشجعى . لآيame ^(٢) مقام كثير فى تشبيط ^(٣) المؤمنين عن الخروج ^(٤) بما قاله ، وبالناس الثانى : أبوسفيان ،

والثالث الآيسة عدتها ثلاثة أشهر لآية : واللائى يئسن من الحيض من نساتكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر ، والرابع الحامل عدتها وضع حملها لآية : وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن ، والخامس الامة عدتها قرآن بالسنة ، ولذا قال بعضهم :

عدة من طلقت صغيرة ثلاث أشهر كذا الكبيرة
وبثلاثة من الاطهار عدة من تحيض قل للقارى
وعدة الحامل وضع حملها سوا من الوفاة أو طلاقها
وإن يك الطلاق من قبل المسس فما عليها عدة فلتمس

(قوله نعيم بن مسعود) أسلم رضى الله تعالى عنه عام الخندق وحسن إسلامه . وما يقوى أن المراد بالناس هنا واحد قوله إنما ذلكم الشيطان فوقعت الإشارة بقوله ذلكم إلى واحد ولو كان المعنى به جمعا لقال إنما أولئك الشيطان ، فهذه دلالة ظاهرة فى اللفظ . واعلم أن العام الذى أريد به الخصوص أمثله قليلة جداً ، ومن أمثله قوله تعالى : « ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ، .

أخرج ابن جرير من طريق الضحاك عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله تعالى : « من حيث أفاض الناس ، قال إبراهيم : « ومن الغريب قراءة سعيد بن جبير رضى الله عنه من حيث أفاض الناس يعنى آدم لقوله تعالى فنى ولم نجد له عزماً ، ومن أمثله أيضاً فنادته الملائكة وهو قائم يصلى فى المحراب ، هو جبريل عليه السلام كما فى قراءة ابن مسعود رضى الله عنه

(١) أو أعرابى من خزاعة كما أخرجه ابن مردويه من حديث أبى رافع . وما يقوى أن المراد به ليس جمعا قوله إنما ذلكم الشيطان ، فوقعت الإشارة بقوله ذلكم إلى واحد بعينه ولو كان المعنى به غير واحد لقال : إنما أولئك الشيطان ، فهذه دلالة ظاهرة فى اللفظ .
(٢) علة لمخذف ، أى وإنما صح إطلاقه عليه لقيامه .
(٣) أى تخذليهم وتخوفهم .
(٤) للآفة أبى سفيان وأصحابه .

وَأَوَّلُ حَقِيقَةٍ وَالثَّانِي مَجَازُ الْفَرْقِ لِمَنْ يُعَانِي

لقيامه مقام كثير أيضاً في تحريض الكفار على محاربة النبي ﷺ . ثم أراد الناظم أن يفرق بين العامين المذكورين ، بثلاثة أمور ، أشار لأولها بقوله (وأول) أي : العام المخصوص (حقيقة ^(١)) لأنه إنما استعمل فيما وضع له ، ثم خص منه البعض بمخصص . (والثاني) أي العام الذي أريد به المخصوص : (مجاز ^(٢)) لأنه استعمل ابتداء في بعض ما وضع له ، وهذا البعض غير الموضوع له ^(٣) . (الفرق) المذكور ظاهر (لمن يعانى) أي

(قوله وأول حقيقة) توضيح المقام في الفرق بين العام المخصوص والعام الذي أريد به المخصوص من خمسة أوجه : الفرق الأول بالنسبة إلى مدلولها وهو أن العام المخصوص عومه ، أي شموله لجميع أفراده مقصود للمتكلم صدقاً وتداولاً لاحقاً ، لأن بعض الأفراد لا يشملها الحكم نظراً للمخصص ، والعام الذي أريد به المخصوص عومه ليس بمراد للمتكلم لا تتداول ولا حكماً ، بل هو كلى استعمل في جزئى أي فرد من أفراده . الفرق الثاني بالنظر إلى حكمها ، فالعام الذي أريد به المخصوص مجاز قطعاً لأنه استعمل ابتداء في بعض ما وضع له وهذا البعض غير الموضوع له ، والعام المخصوص فيه خلاف . قال في شرح جمع الجوامع : الأشبه أنه حقيقة في البعض الباقي بعد التخصيص ، وفافاً للشيخ الإمام وفقهاء الحنابلة وكثير من الحنفية وأكثر الشافعية ، لأن تناول اللفظ للبعض الباقي في التخصيص كتناوله له بلا تخصيص ، وذلك التناول حقيقى اتفاقاً فليكن هذا التناول حقيقياً أيضاً ، وقال الرازى من الحنفية : حقيقة إن كان الباقي غير منحصر لبقاء خاصة العموم ، وإلا فجاز . وقال قوم حقيقة إن خص بما لا يستقل أى بمتصل بما أتى . وقال إمام الحرمين : حقيقة ومجاز باعتبارين ، تناوله والافتقار عليه ، أى هو باعتبار تناول البعض حقيقة وباعتبار الافتقار عليه مجاز . والأكثر مجاز مطلقاً لاستعماله في بعض ما وضع له أولاً ، والتناول لهذا البعض حيث لا تخصيص إنما كان حقيقياً

(١) أى في البعض الباقي بعد التخصيص . وهذا هو مذهب الشافعى وأصحابه ، وبه قال كثير من الحنفية ، وجميع الحنابلة ، وصححه التاج السبكي ، لأن تناول اللفظ للبعض الباقي بعد التخصيص ، كتناوله له بلا تخصيص ، وذلك التناول حقيقى اتفاقاً؛ فليكن هذا التناول حقيقياً أيضاً .

(٢) أى مجاز مرسل قطعاً ، علاقته الكلية والجزئية ، أى أن القضية كلية ، استعملت في جزئية . ويصح أن تكون علاقته الشابهة .

(٣) لأن ما وضع العام له : معنى كلى يشمل جميع الأفراد . ولا يخفى

قَرِينَةُ الثَّانِي تَرَى عَقْلِيَّةً وَأَوَّلُ قَطْمًا تَرَى لَفْظِيَّةً
وَالثَّانِ جَازٌ أَنْ يُرَادَ الْوَاحِدُ فِيهِ وَأَوَّلُ لِهَذَا فَاقْدُ

يعتنى به^(١) . وأشار إلى ثانيهما بقوله (قرينة الثاني) أى : العام الذى أريد به الخصوص .
(ترى^(٢) عقلية^(٣)) إذ هي حالية مثلاً (وأول^(٤)) أى : العام المخصوص ، أي قرينته
(قطعاً) أى جزماً (ترى لفظية) ، وذلك كالأستثناء ، والشرط ، والصفة ، وغيرها من
المخصصات المتصلة والمنفصلة . وأشار إلى ثالثها بقوله (والثان) بجذف الياء للوزن ، وهو
العام المراد به الخصوص (جاز) بلا خلاف (أن يراد) به الفرد (الواحد) ، فقوله (فيه)
أى : به ، متعلق بيراد . (وأول^(٤)) وهو العام المخصوص (لهذا) الجواز المذكور^(٤) (فاقد)

لمصاحبتة للبعض الآخر ، وقيل مجاز إن استثنى منه لأنه يتبين بالاستثناء أنه أريد بالمستثنى
منه ما عدا المستثنى ، بخلاف غير الاستثناء من الصفة وغيرها ، فإنه يفهم ابتداءً أن العموم
بالنظر إليه فقط ، وقيل مجاز إن خص بغير لفظ كالعقل ، نحو الله خالق كل شيء ، بخلاف
اللفظ ، فالعموم بالنظر إليه فقط . الفرق الثالث بالنظر إلى قرينتهما ، فالعام المخصوص قرينته
لفظية من شرط أو صفة أو استثناء أو غير ذلك ، والعام الذى أريد به الخصوص قرينته
عقلية ، وكذا قرينة العام المخصوص قد تنفك عنه كما إذا تراخى المخصوص عن وقت الخطاب
بالعام إلى وقت الحاجة ، وقد لا تنفك كما فى الاستثناء ، وأما قرينة العام الذى أريد به
الخصوص فلا تنفك عنه أصلاً . الفرق الرابع بالنظر إلى صحة ما يراد بكل ؛ فالعام الذى أريد
به الخصوص يجوز أن يراد به واحد اتفاقاً . والعام المخصوص اختلف فيه ، فالأصح
والراجح جواز التخصيص فيه إلى الواحد إن لم يكن لفظ العام جمعاً كمن والمفرد المحلى باللام ،
وإلى أقل الجمع ثلاثة أو اثنين إن كان جمعاً كالمسلمين والمسلمات . وقيل يجوز إلى واحد
مطلقاً نظراً فى الجمع إلى أن آحاده أفراد كثيرة ، وشذ المنع إلى واحد مطلقاً بأن لا يجوز إلا
إلى أقل الجمع مطلقاً ، وقيل بالمنع إلى أن يبقى غير محصور فيجوز حينئذ . الفرق الخامس العام
المخصوص حجة ، والذى أريد به الخصوص ليس حجة إلا فيما أريد به ، فقط . والله أعلم .

(٢) أى تعلم .

(١) أى بالفرق .

(٣) هذا فى الغالب ، وإلا فقد تكون قرينته لفظية ، كما فى آية : « الذين قال لهم الناس « فإن المراد
بالناس واحد وهو نعيم كما تقدم ، والرتبة على ذلك قوله تعالى : « إنما ذلكم الشيطان » فتدبر .

(٤) أى جواز لإرادة الواحد .

النوع الرابع : ماخصَّ منه ، أى من الكتاب ، بالسنة
تَخْصِيصُهُ بِسُنَّةٍ قَدْ وَقَعَا فَلَا تَمَلِّ لِقَوْلٍ مِّنْ قَدْ مَنَعَا

أى : فلا يجوز فيه قصر العام على فرد واحد من أفرادهِ ، جوازاً متفقاً عليه ، بل على خلاف^(١) . والأصح^(٢) ، كما فى اللب وغيره : جوازه^(٣) ، إلى أن يبقى أقل الجمع إن كان جمعاً^(٤) ، وإلى واحد إن كان مفرداً^(٥) - والله أعلم .

النوع الرابع : ماخص منه ، أى من الكتاب ، بالسنة

(تخصيصه) أى الكتاب (بسنة) صحيحة أو ماهو^(٦) بمنزلتها (قد وقعاً) بألف الإطلاق ، أى وقع وقوعاً كثيراً . وذلك كتخصيص قوله تعالى : « حرمت عليكم الميتة والدم » بحديث « أحلت لنا ميتتان ودمان : السمك والجراد ، والكبد والطحال » رواه الحاكم وابن ماجه ، من حديث ابن عمر مرفوعاً ، وكتخصيص آيات المواريث بغير القاتل ، والمخالف فى الدين ، المأخوذ من الأحاديث^(٧) الصحيحة . إذا عرفت ذلك (فلا تمل) بفتح

النوع الرابع : ماخص منه بالسنة

(قوله فلا تمل الخ) حاصله أن تخصيص الكتاب بالكتاب والسنة المتواترة بالسنة المتواترة ، والسنة خبر الآحاد بخبر الآحاد ، والسنة مطلقاً بالكتاب متفق عليه . وأما تخصيص

- (١) وبسبب هذا الفرق أن العام المخصوص مستعمل فى معناه حقيقة ولو خصص إلى الواحد كان نسخاً لا تخصيصاً ، بخلاف المراد به الخصوص . وحاصله أن العام المخصوص عمومه مراد تناولا ، والتخصيص لا يرفع إلا العموم العارض ، فلا بد أن يبقى أصل معناه ، بخلاف المراد به الخصوص . انتهى .
- (٢) وقيل يجوز التخصيص فيه ، ومنتهاه واحد مطلقاً ، نظراً فى الجمع إلى أن أفراده آحاد كغيره لاجتماع . وقيل لا يجوز ، ومنتهاه أقل الجمع مطلقاً ولا يجوز دونه ، وهذا القول شاذ ، وقيل غير ذلك .
- (٣) أى جواز التخصيص منتهاً إلى أقل الجمع ثلاثة أو اثنين .
- (٤) سواء كان أجمع قلة أو جمع كثرة ، ومثل الجمع فى هذا الحكم ، اسم الجمع كنساء وقوم ورهط .
- (٥) أى مفرداً محلى بالألف واللام ، ومثله من .
- (٦) أراد به خبر الواحد الذى أجمعوا على العمل به كقوله صلى الله عليه وسلم : « لا ميراث لعاتل ، ولا وصية لوارث » ونهيه عن الجمع بين المرأة وأختها ، فإنه يجوز تخصيص العموم به بلا خلاف ، لأن هذه الأخبار بمنزلة المتواترة لانعقاد الإجماع على حكمها وإن لم ينقده على روايتها . نبه عليه ابن السمعاني .
- (٧) وهى قوله صلى الله عليه وسلم : « ليس للقاتل من تركة المقتول شيء » . صححه ابن عبد البر ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم » . متفق عليه .

آحَادُهَا وَغَيْرُهَا سَوَاءٌ فَبِالْعَرَايَا خُصَّتِ الرَّبَاءُ

الثاء ، وكسر الميم ، من الميل (تقول من قد منعا) بألف الإطلاق ، كأبي حنيفة وغيره ، مستدلين بأن الكتاب قطعي ، والسنة ظنية ، والقطعي لا يخص بالظني ، كما أنه لا ينسخ به ، إذ التخصيص نسخ الحكم عن بعض الأفراد^(١) ، ويحاج بأن النسخ أشد من التخصيص ، إذ هو رفع الحكم عن المحكوم به ، رأساً^(٢) ، بخلاف التخصيص ، فإنه قصر^(٣) الحكم على البعض ، وبأن محل التخصيص إنما هو دلالة^(٤) لامتنه وثبوته ، ودلالة العام على كل فرد بخصوصه ظنية^(٥) ، بخلاف ثبوت ذلك العام ومتمنه في القرآن ، فإنه قطعي ، وليس الكلام فيه^(٦) .

ثم قال : (آحادها) أى السنة (وغيرها) أى الآحاد (سواء) أى : مستوفى جواز تخصيص الكتاب بها ؛ فإذا علمت ذلك^(٧) (فب) حديث (العرايا) ، وهو مارواه الشيخان ،

الكتاب بالسنة خبر الآحاد فمنوع عند الإمام أبي حنيفة رضى الله عنه وجازع عند الجمهور ، وهو أصح لما ذكره المصنف بعد (قوله ويحاج الخ) حاصله أنه أجاب بوجهين : الوجه الأول منع قياس التخصيص على النسخ لأنه رفع للحكم بالكلية ، والتخصيص رفع البعض دون البعض ، والوجه الثاني بيان أن القطعي إنما هو المأثرون والثبوت ، والتخصيص هنا للدلالة وهى ظنية (قوله العرايا) جمع عرية كطايا جمع مطية مأخوذة من التعرى وهو التجرد ، وسميت النخلة بذلك لتخلي صاحبها الأول عنها من بين سائر نخيله ، أو لأنها عريت من جملة التحريم أى خرجت منها ، وهى عند الشافعى رحمه الله تعالى بيع الرطب على رؤوس النخل بقدر كيله من التمر خرساً فيما دون خمسة أوسق ، وعند الإمام مالك رحمه الله تعالى صورته أن يعرى الرجل أى يهب تمر نخلة أو نخلات ثم يتضرر بمداخلة الموهوب فيشترها منه بخرصها تمرأ ، ولا يجوز ذلك لأنه يضر رب البستان ، فهذا الحديث مخصص لآية الربا ، ثم اختلفوا في القدر المخصص ، وتفصيل ذلك فى كتب الأصول والفروع ، والله أعلم .

(١) أى بعض أفراد العام . (٢) أى بالكلية .

(٣) أى رفع الحكم عن البعض دون البعض . (٤) أى مدلول العام .

(٥) والعصل بالظنين أول من إلغاء أحدهما .

(٦) أى فى الثبوت . (٧) أى الاستواء .

النوع الخامس : ماخص به من السنة

وَعَزَّ لَمْ يُوجَدْ سِوَى أَرْبَعَةٍ كِتَابَةِ الْأَصْوَابِ أَوْ كَالْجِزِيَةِ

أنه ﷺ رخص بيع العرايا ، والعرايا : هو بيع تمر برطب ، فيما دون خمسة أوسق ، قد (رخصت الرباء) أى : آية الربا ، وهى قوله تعالى « وحرم الربا . . . » الآية ، فإنها شاملة للعرايا وغيرها ، فأخرج العرايا من التحريم ، بالحديث المذكور ، وهو آحاد . والله أعلم .

النوع الخامس : ماخص به من السنة

(وعز) أى قل (لم يوجد) تخصيص السنة^(١) بالكتاب (سوى أربعة^(٢)) من الآيات ، قد خص بها أربعة أحاديث . وذلك (كآية الأصواف) فى سورة النحل ، عند قوله تعالى : « ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاناً^(٣) ومتاعاً إلى حين . . . » الآية . (أو) هى بمعنى الواو (ك) آية (الجزية) فى سورة التوبة ، عند قوله تعالى : « قاتلوا

النوع الخامس : ماخص به من السنة

(قوله تخصيص السنة بالكتاب) هو جازع عقلا وواقع سمعاً إلا أنه عزيز جداً ، ومنعه البعض محتجاً بآية لتبين للناس منازل لإيهم ، والبيان لا يكون مبيناً ، وأجيب بأنه قد وقع فعلاً وبأن بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصدق ببيان منزل عليه من الكتاب لآية : « ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء . . . والله أعلم (قوله سوى أربعة) وكذا قوله تعالى : « فقاتلوا التى تبغى ، خص عموم قوله عليه الصلاة والسلام : إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار . والله أعلم .

(١) هنا أعنى جواز تخصيص السنة بالكتاب هو القول الأصح ، لقوله تعالى : « ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء » ، والسنة شىء من جملة ذلك فتكون داخلة فيه ، وقيل لا يجوز لقوله تعالى : « لتبين للناس منازل لإيهم » جملة مبيناً للقرآن ، فلا يكون القرآن مبيناً للسنة . قلنا لا مانع من ذلك ، لأحدهما من عند الله . قال تعالى : « وما ينطق عن الهوى » .

(٢) : ذكر السيوطى فى الإفتان آية خامسة ، وهى قوله تعالى : « فقاتلوا التى تبغى » ، قد خص بها عموم قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا التقى المسلمان بسيفيهما ، فالقاتل والمقتول فى النار » .
(٣) أى ليوتكم ، كبسط وأكسية .

وَالصَّلَوَاتِ حَافِظُوا عَلَيْهَا وَالْعَامِلِينَ مُضَمِّمًا إِلَيْهَا
 حَدِيثٌ مَا أُبِينَ فِي أَوْلَاهَا خُصَّ وَأَيْضًا خَصَّ مَا تَلَاهَا
 لِقَوْلِهِ أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَا مَنْ لَمْ يَكُنْ لِمَا أَرَدْتُ قَابِلًا
 وَخَصَّتِ الْبَاقِيَةَ النَّهْيَ عَنِ حِلِّ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ لِلْغَنِيِّ

الذين لا يؤمنون» . . . إلى قوله تعالى : « حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » .
 (و) آية (الصلواتِ حافظوا عليها) في سورة البقرة ، عند قوله تعالى : « حافظوا على
 الصلوات والصلوة الوسطى » (و) آية (العاملين) في سورة التوبة ، عند قوله تعالى : « إنما
 الصدقات للفقراء . . . » إلى قوله : والعاملين عليها . وقوله (ضمها) أى آية العاملين (إليها)
 أى : إلى الثلاث المتقدمة ، تكملة . ثم بين الأحاديث المخصصة بتلك الآيات ^(١) فقال :
 (حديث ما أُبين) من حى فهو ميت . رواه الحاكم ، عن أبى سعيد ، وصححه على
 شرط الشيخين (فى أولها) أى : أولى الآيات ^(٢) ، وهى آية الأصواف (خُص) أى :
 عموم ذلك الحديث ، فإنه دال على أن ما انفصل من حى ، فحكمه حكم الميت ، سواء
 كان صوفاً أو وبراً أو غيرهما ، بآية ^(٣) الأصواف الدالة على طهارة الصوف والوبر ، وإن
 انفصلا من حى (وأيضاً) أى : وكما خص ذلك (خُص) بالبناء للفاعل (ماتناها) أى :
 تلا الآية الأولى ، وهى آية الجزية (لقوله) ﷺ (أمرت أن أقاتل) بألف الإطلاق
 (من لم يكن لما أردت) من النطق بالشهادتين (قابلاً) ونطاقاً بهما . وذلك مارواه
 الشيخان ، من قوله ﷺ : أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، فإنه
 عام شامل لمن أعطى الجزية ومن لم يعطها ، فخص بالآية المتقدمة ، الدالة على عدم جواز
 مقاتلة من أعطى الجزية (وخصت الباقية) من الآيتين ، وهما آية حافظوا على الصلوات ،
 وآية العاملين (النهى) بالنصب مفعول به (عن حل الصلاة) : راجع لآية حافظوا ،

(١) وفي النسختين المطبوعتين : بتلك الآية .

(٢) فى المطبوعتين : أولى الآية . (٣) متعلق بخص .

النوع السادس : المَجْمَل

مَا لَمْ يَكُنْ بَوَاضِحِ الدَّلَالَةِ كَالْقُرْءِ إِذْ يَبَيِّنُهُ بِالسُّنَّةِ

(والزكاة للغنى) راجع الآية العاملين . والمعنى : أن قوله تعالى : حافظوا على الصلوات مخصصة لنهى النبي ﷺ عن الصلاة في الأوقات المكروهة ، المروى في الصحيحين وغيرها ، فإنه عام للصلوات المكتوبة وغيرها ، نخصته الآية في غيرها . وأما هي فأمور بمحافظتها مطلقاً ، وأن قوله تعالى : « والعاملين عليها » مخصصة لنبيه ﷺ عن إعطاء الزكاة للغنى ، وهو كما رواه النسائي وغيره بلفظ « لآكل الصدقة للغنى » فإنه عام شامل للعاملين وغيرهم . نخصته الآية بغيرهم فقط . أما هؤلاء^(١) فيحل لهم أخذها ، لأنها أجرة لهم . والله أعلم .

النوع السادس : المَجْمَل

وهو^(٢) ما لم تتضح^(٣) دلالاته على معناه . وإليه أشار الناظم بقوله (ما) أى : لفظ (لم يكن بواضح الدلالة) ، بسبب من أسبابه ، كالاتشراك مثلاً ، وذلك (ك) لفظ (القرء)

النوع السادس : المَجْمَل

(قوله هو ما لم تتضح الخ) خرج المبين لاتضاح دلالاته ، والمهمل إذ لا دلالة له أصلاً فلذا قال شيخنا في شرحه متع الله به : والمراد ما كان له دلالة في الأصل ولم تتضح فلا يرد المهمل (قوله القرء الخ) حاصل المقام وتوضيحه أن القرء يطلق في كلام العرب على الطهر وعلى الحيض حقيقة فهو من الأضداد . وأصل القرء الاجتماع ، وسمى الحيض قرءاً لاجتماع الدم في الرحم ، وسمى الطهر قرءاً لاجتماع الدم في البدن ، وقد يطلق القرء أيضاً على الوقت لمحجى الشيء المعتاد مجيئه لوقت معلوم ولإدبار الشيء المعتاد لإدباره لوقت معلوم . يقال - أقرأت حاجة فلان عندى أى جاء وقت قضائها ، وأقرأ النجم إذا جاء وقت أفوله ، وأقرأت الريح إذا هبت لوقتها . قال الهذلي : هبت لقرارها الرياح . أى هبت لوقتها . ولما كان الحيض معتاداً

(١) أى العاملون .

(٢) أى في الاصطلاح ، وأما معناه في اللغة : فالمجموع .

(٣) أى ما له دلالة وهى غير واضحة ، فخرج المهمل ، إذ لا دلالة له ، وخرج المبين ، إذ دلالاته واضحة .

بجيمته في وقت معلوم سميت العرب وقت بجيمته قرءاً . ومن بجيمه القرم بمعنى الحيض قول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش : دعى الصلاة أيام أقرانك . ومن بجيمه بمعنى الطهر قول الأعشى :

في كل عام أنت جاشم غزوة تشد لأفصاها عزيماً عزائكا
مورثة مجدداً وفي الذكر رفعة لما ضاع فيها من قروء نساككا

وقد اختلف في المراد من القروء في الآية . فذهب مالك والشافعي وابن عمر وزيد وعائشة والفقهاء السبعة وربيعه وأحمد إلى أنها الأطهار . وذهب علي وعمر وابن مسعود وأبو حنيفة والثوري والأوزاعي وابن أبي ليلى وابن شبرمة وأحمد في رواية أخرى عنه إلى أنها الحيض (وفائدة الخلاف) أنه إذا طلقها في طهر خرجت عن عدتها عند الأولين بمجيمه الحيضة الثالثة لأنها يحسب لها الطهر الذي طلقت فيه . ولا تخرج من عدتها إلا بانقضاء الحيضة الثالثة عند الآخرين . وقد روى عن عمر بن الخطاب وعلي رضي الله عنهما أنها قالا : لا يحل لزوجها الرجعة إليها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة . وقد احتجوا لترجيح المذهب الأول بأمور : منها أنه أثبت التام في العدد (ثلاثة) فدل ذلك على أن المعدود مذكر ، وهو لا يكون مذكراً إلا إذا كان المراد الطهر ، وإذا كان المراد الحيضة كان مؤنثاً . ومنها قوله تعالى : فطلقوهن لعدتهن ، ومعناه في وقت عدتهن ، لكن الطلاق في زمن الحيض منهي عنه فوجب أن يكون زمان العدة غير زمان الحيض . وأجيب بأن معنى الآية مستقبلات لعدتهن . وقد احتجوا لترجيح المذهب الثاني بأمور : منها أننا أجمعنا على أن الاستبراء في شراء الجوارى يكون بالحيضة فكذا العدة تكون بالحيضة ، لأن الغرض منهما واحد . ومنها أن العدة شرعت لبرامة الرحم والذي يدل على براءته إنما هو الحيض لا الطهر . ومنها قوله صلى الله عليه وسلم : طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان . ومن المعلوم أن عدة الأمة نصف عدة الحرة ، فإذا اعتبرت عدة الأمة بالحيض كانت عدة الحرة كذلك . والمسألة كما ترى محتملة ، ولكن مذهب الفريق الثاني أرجح من جهة المعنى . وقد زعم بعضهم أن قوله تعالى : والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ، خبر في معنى الأمر لتلا يلزم الكذب في خبره تعالى إذا لم تربص بعض المطلقات ، وهذا غير لازم ، لأن الله أخبر عن حكم الشرع فإن وجدت امرأة لا تربصن لم يكن لها هذا الحكم بل لها حكم آخر . على أن الآية مخصوصة كما تقدم ويتربصن بمعنى ليتربصن فافهم .

بفتح القاف وضمها ، وهو مشترك بين الطهر والحيض . (إذ بيانه) أى القرء (بالسنة) ، وهى التى تبين أن المراد به الطهر أو الحيض ، فما بين أن المراد به الطهر مافى الصحيحين عن ابن عمر رضى الله عنهما ، أنه طلق زوجته^(١) وهى حائض ، فذكر^(٢) لرسول الله ﷺ ذلك^(٣) ، فتغيظ ، ثم قال : « مره^(٤) فليراجعها ، ثم ليسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التى أمر الله تعالى أن يطلق لها النساء » أى فى قوله تعالى : فطلقوهن لعدتهن ، يعنى فى الوقت^(٥) الذى يشرعن فى العدة ، فدل على أن زمان العدة هو الطهر . ومما بين أن المراد به الحيض ماأخرجه النسائى من أن فاطمة ابنة أبى حبيش قالت : يارسول الله ، إنى امرأة أستحاض فلا أطهر^(٦) ، أفأدع الصلاة^(٧) ؟ فقال رسول الله ﷺ : لا ، دعى الصلاة أيام أقرائك . وهذا الثانى هو مذهب أبى حنيفة وأحمد^(٨) رحمهما الله . والأول هو ماعليه إمامنا الشافعى والإمام مالك^(٩) رحمهما الله ، وأجابوا عما استدل به الثانى ، على فرض تسليم صحة الحديث المذكور ، بأن القرء فى الحديث ، غيره فى الآية ، فإن الذى فى الآية يجمع على قروء ، وفى الحديث يجمع على أقراء ، وقد قيل إنه إذا جمع على أقراء ، معناه الحيض ، وإذا جمع على قروء معناه الطهر ، وبأن الحديث الثانى لايقاوم الحديث الأول ، كما هو معلوم عند أرباب الحديث .

قال فى الإتيان : واختلف فى وقوع الجمل فى القرآن ؛ فالجمهور على أنه واقع ، خلافاً

- (١) اسمها آمنة بنت غفار .
- (٢) الذاكِر : هو أبوه عمر بن الخطاب رضى الله عنه .
- (٣) أى تطليقها وهى حائض .
- (٤) خطاب لعمر بن الخطاب ، بأن يأمر ابنه عبد الله .
- (٥) وهو الطهر ، إذ الطلاق فى الحيض محرم . وقد قرئ : لقبل عدتهن .
- (٦) أى فلا ينقطع عنى الدم . (٧) أى أترك الصلاة بالكلية .
- (٨) أى فى آخر أمره . (٩) أى والإمام أحمد فى أول أمره .

لداود الظاهري^(١)، وفي جواز بقاءه مجملاً^(٢) أيضاً أقوال، ذكرها الأصوليون، أحسنها: لا يبقى المكلف بالعمل به إلا مبيناً^(٣)، بخلاف غيره. وللإجمال أسباب كثيرة: منها الاشتراك، وعليه اقتصر الناظم. ومنها الحذف، نحو قوله تعالى: «وترغبون أن تنكحوهن» فيحتمل هنا تقدير في، وعن. ومنها احتمال العطف، نحو قوله تعالى: «وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون...» الآية. فيحتمل^(٤) العطف والاستئناف. ومنها غير ذلك. ﴿تنبيه﴾: الفرق بين الجمل^(٥) والمحمّل كما في الإلتقان: أن الجمل هو اللفظ المبهم الذي^(٦) لا يفهم المراد منه، وأن المحمّل هو اللفظ الواقع بالوضع الأول على معنيين مفهومين فصاعداً^(٧). والله أعلم.

(قوله منها الاشتراك) ومثاله أيضاً، والليل إذا عسعس، فإنه موضوع لأقبل وأدبر، ويعفو الذي بيده عقدة النكاح الزوج أو الولي (قوله ومنها غير ذلك) كزبابة اللفظ نحو: فلا تعضلوهن، ومنها عدم كثرة الاستعمال نحو ثاني عطفه أي متكبراً، والتقديم والتأخير نحو: ولولا كلمة سبقت من ربك لكان لزاماً وأجل مسمى، أي ولولا كلمة وأجل مسمى. واعلم أن بيان الجمل يكون متصلاً نحو من الفجر بعد قوله الخيط الأبيض من الخيط الأسود، ومنفصلاً في آية أخرى نحو: ربنا ظلمنا أنفسنا الآية، مبينة للكلمات في قوله تعالى: فتلقى آدم من ربه كلمات. وقد اختلف في آيات هل هي من قبيل الجمل أم لا ذكرها صاحب الإلتقان بغاية التحرير والإلتقان.

(قوله الفرق الخ) أصل الفرق لابن الحصار كما نقله في الإلتقان، وفيه أيضاً والفرق بينهما أن المحتمل يدل على أمور معروفة واللفظ مشترك متردد بينها. والمبهم لا يدل على معروف مع القطع بأن الشارع لم يفوض لأحد بيان الجمل بخلاف المحتمل. والله أعلم.

(١) فإنه منع وقوعه في القرآن غير مبين لا مطلقاً، فلا يرد الاعتراض عليه بأنه كيف يمنع وقوعه مع الوقوع في آيات كثيرة. — (٢) أي لم يبين.

(٣) سواء كان هذا المكلف أريد منه فهمه للجمل أم لا، فالأول كآية الصلاة بالنسبة إلى العلماء، فإنها محتاجة إلى البيان، لكون المراد من الصلاة شرعاً، ليس المعنى اللغوي، وقد أراد الله تعالى منهم أن يفهموا مراده بها، والثاني كآية الحيض بالنسبة للنساء، فإنها محتاجة إلى البيان بما هو المراد منها، ولم يرد الله منهن فهمن مراده بها، وإنما أراد فهم العلماء لعلمهن، فإتاهن يعملن بموجب فتواهم.

(٤) أي قوله الراسخون، ويتردد بين العطف والابتداء، وحمله الجمهور على الابتداء، لما قام عندهم.

(٥) وأيضاً أن الشارع لم يفوض لأحد بيان الجمل قطعاً، بخلاف المحتمل.

(٦) فلا يدل على أمر معروف.

(٧) سواء كان حقيقة في كلها أو بعضها، فيدل على أمور معروفة، ويكون مشتركاً متردداً بينها اهـ.

النوع السابع : المؤول

عَنْ ظَاهِرٍ مَا بِالذَّلِيلِ نَزَلًا كَالْيَدِ لِلَّهِ هُوَ الَّذِي أَوْلَا

النوع السابع : المؤول

ويعرّف بأنه : ماترك^(١) ظاهره لدليل^(٢) . وإليه أشار الناظم بقوله (عن ظاهر) متعلق بنزل . (ما) أى : لفظ (بالدليل) القطعى (نَزَلًا) بألف الإطلاق ، مبنياً للمجهول ، أى ترك ، كقولك نزلتُ عن الحق إذا تركته . والمعنى : لفظ ترك ظاهره بسبب الدليل القطعى المانع من ذلك . وذلك (كاليد لله) فى قوله تعالى « يد الله فوق أيديهم » وفى قوله تعالى : « والسماء بنيناها بأيد » (هو اللذ) لغة فى الذى (أَوْلَا) بألف الإطلاق مبنياً للمجهول . والمعنى : اللفظ الذى ترك ظاهره ، بسبب الدليل القطعى المانع من ذلك ، هو المؤول ، إذ ظاهر اليد : الجارحة ، ولكن لما استحالت على الله تعالى ، ترك ذلك الظاهر إلى المعنى غير الظاهر لها وهى القدرة ، للدليل القاطع على تنزيه الله تعالى عن ظاهره^(٣) . ﴿ واعلم ﴾ أن الذى عليه أهل السنة^(٤) الإيمان بآيات الصفات ، كاليد والوجه وغيرها ، وتفويض^(٥) معناها المراد منها إلى الله تعالى ، ولا نفسرها ، مع تنزيهنا^(٦)

النوع السابع : المؤول

(قوله وتفويض معناها الخ) قال تعالى : وما يعلم تأويله إلا الله والراشخون فى العلم

(١) أى صرف عن ظاهره ، وحمل على المعنى المرجوح .

(٢) خرج بهذا القيد ما حمل على المعنى المرجوح ، لما يظن دليلاً ، وليس بدليل فى الواقع ، وكذا

ما حمل عليه لا لشيء . (٣) أى ظاهر لفظ اليد .

(٤) قال الترمذى : المذهب عند أهل العلم من الأئمة مثل سفيان الثورى ومالك وابن المبارك وابن عيينة ووكيع وغيرهم ، أنهم قالوا تؤمن بها كما جاءت ، ولا يقال ولا كيف ولا تفسر ولا تؤم . ذهبت طائفة من أهل السنة إلى أننا نؤولها على ما يليق بجلاله تعالى ، وهذا مذهب الحلف ، وكان إمام الحرمين يذهب إليه ، ثم رجع عنه . وقال ابن الصلاح : على هذه الطريقة مضى صدر الأمة وساداتها ، وإياها اختار أئمة الفقهاء وقادتها ، وإليها دعا أئمة الحديث وأعلامه ولا أحد من المتكلمين من أصحابنا يصدف عنها وبأبائها . انتهى . (٥) ولأجل هذا المعنى يسمى هذا بمذهب بذهب المفوضة بكسر الواو وتشديدها ، كما يسمى مذهب السلف .

(٦) أى صرفنا عن ظواهرها المستحيلة على الله ، فنعتقد أن هذه الظواهر غير مرادة لشارع قطعاً .

الله تعالى عن حقيقتها ؛ ففي الإلتقان : أخرج أبو القاسم اللالكثاني في السنة عن أم سلمة ، في قوله تعالى : « الرحمن على العرش إستوى » قالت : الكيف^(١) غير معقول ، والاستواء غير^(٢) معقول ، والإقرار به من الإيمان ، والجحود به كفر . وعن مالك : أنه سئل عن الآية ، فقال : الكيف غير معقول ، والاستواء غير مجهول ، والإيمان به واجب ، والسؤال عنه بدعة^(٣) . وعن محمد بن الحسن أنه قال : اتفق الفقهاء كلهم من المشرق إلى المغرب على الإيمان بآيات الصفات ، من غير تفسير ولا تشبيه انتهى . والله أعلم .

يقولون آمننا به . فالآية دلت على ذم متبعي المتشابه ووصفهم بالزيف وابتغاء الفتنة ، وعلى مدح الذين فوضوا العلم إلى الله وسلموا إليه ، كما مدح الله المؤمنين بالغيب . وأخرج الدارمي عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : إنه سيأتيكم ناس يجادلونكم بمشبهات القرآن فخذوهم بالسفن فإن أصحاب السفن أعلم بكتاب الله . والله أعلم .

- (١) أى مجهول ، يعنى أن تعيين مراد الشارع مجهول لنا ، لا دليل عندنا عليه ، ولا سلطان لنا به .
- (٢) أى معلوم الظاهر بحسب ما تدل عليه الأوضاع اللغوية ، ولكن هذا الظاهر غير مراد قطعاً ، لأنه يستلزم التشبيه المحال على الله ، بالدليل القاطع .
- (٣) أى الاستفسار عن تعيين هذا المراد ، على اعتقاد أنه مما شرعه الله بدعة ، لأنه طريقة في الدين مخترعة ، مخالفة لما أرشدنا إليه الشارع ، من وجوب تقديم المحكمات ، وعدم اتباع التشابهات ، وماجزاء البدع إلا أن يطرده ويبعد عن الناس ، خوف أن يفتنهم ، لأنه رجل سوء .

النوع الثامن: المفهوم

مُؤَافِقٍ مَّنطُوقَةٍ كَأَفٍّ وَمِنْهُ ذُو تَخَالُفٍ فِي الوَصْفِ

النوع الثامن: المفهوم

وهو معنى^(١) دل عليه اللفظ لاني^(٢) محل النطق . وينقسم إلى موافق ومخالف ، كما قال الناظم (موافق) بالتنوين (منطوقه) بالنصب ، وهو ما يوافق^(٣) حكمه المنطوق ، وذلك (ك) مفهوم (أفٍّ) في قوله تعالى : ولا تاتل لها أفّ ، فإنه يفهم منه تحريم الضرب^(٤) من باب أولى^(٥) . (ومنه) أى : ومن المفهوم (ذو تخالف) وهو ما يخالف

النوع الثامن: المفهوم

(قوله لاني محل النطق) أى بل في محل السكوت . وحاصله أن الألفاظ قوالب للعاني المستفادة منها ، فتارة تستفاد منها من جهة النطق تصريحاً وتارة من جهة تلوياً فالأول المنطوق والثاني المفهوم ، فالمنطوق حكم للفظ المذكور وحال من أحواله ، والمفهوم ليس حكماً للفظ المذكور ولا حالاً من أحواله (قوله موافق) وهو قسمان : فحوى خطاب وهو ما كان المفهوم أولى من المنطوق بالحكم كتحریم الضرب فإنه أولى من تحريم التأنيف لشدة الإيذاء ، ولحن خطاب إن كان المفهوم مساوياً للمنطوق كتحریم إحراق مال اليتيم الدال عليه نظراً لمساواته لتحريم أكله ظلاً في الإلتلاف (قوله ذو تخالف) ويسمى دليل الخطاب وهو أقسام : مفهوم صفة والمراد بها كما في اللب لفظ مقيد لآخر وليس بشرط ولا غاية

(١) المراد بالمعنى ما يعنى من اللفظ ويقصد ، وليس المراد به ما قابل الذات ، فافهم .

(٢) أى ليست الدلالة فيه وضعية ، بل إنتقالية ، فإن الذهن ينتقل من تحريم التأنيف مثلاً إلى تحريم الضرب ، بطريق التنبية بالأول على الثانى . وهذا قيد خرج به المنطوق ، وهو ما دل عليه اللفظ في محل النطق ، أى في مقام إيراد اللفظ ، فالحل اعتبارى .

(٣) أى ما يوافق حكمه المشتمل هو عليه الحكم المنطوق به ، ومن هنا ظهر أن المفهوم يطلق على الحكم وعمله معاً ، لا أفراداً ، وهذا هو الكثير ، وقد يطلق قليلاً على محل الحكم فقط ، فلا تغفل .

(٤) أى تحريم ضرب الوالدين .

(٥) أى أن ثبوت التحريم في هذا المفهوم ، أولى من ثبوته في المنطوق ، لأشدية الضرب من التأنيف في الإيذاء . ويسمى مثل هذا المفهوم عندهم فحوى الخطاب ، فهو ما كان الحكم فيه أولى منه في المنطوق ، وأما إذا كان مساوياً له فيسمى لحن الخطاب أى معناه ، كدلالة قوله تعالى : « إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً » على تحريم الإحراق لأنه مساو للأكل في الإلتلاف .

وَمِثْلُ ذَا شَرْطٍ وَغَايَةَ عَدَدٍ وَنَبَأُ الْفَاسِقِ لِأَوْصَفٍ وَرَدٍّ
وَالشَّرْطُ إِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمَلٍ وَغَايَةَ جَاءَتْ بِشَفِي حِلٍّ

حكمه المنطوق^(١) ، وذلك (في) مفهوم (الوصف^(٢)) ، ومثل (ذا) أى مثل مفهوم الوصف مفهوم (شرط) ، (و) مفهوم (غاية) ، ومفهوم (عدد) ، ونبأ الفاسق) في قوله تعالى : « إن جاءكم فاسق نبأ فبينوا » فيجب التبين في خبر الفاسق . ومفهومه لا يجب في خبر غيره^(٣) ، (ل) مفهوم (الوصف) وجملة قوله (ورد) أى جاء مثاله ، خبر لقوله أولاً ونبأ الفاسق (و) مفهوم (الشرط) نحو قوله تعالى : « (إن كن^(٤) أولات حمل) فأنفقوا عليهن » ، فيجب الإنفاق على أولات الحمل ، مفهومه أنه لا يجب^(٥) على غيرهن (و) مفهوم (غاية

ولا استثناء ، ولا يريدون بها النعت النحوى فقط . وبمفهوم الصفة ، قال الجمهور وخالف في ذلك الإمام أبو حنيفة وبعض أهل العلم فقالوا لا يؤخذ به ولا يعمل (قوله ثم اختلفوا الخ) أما مفهوم الموافقة فاتفقوا على مجيئه ، وإن اختلفوا في طريق الدلالة عليه هل هو لفظى أو قياسى . وأما مفهوم المخالفة فهذا الذى وقع الاختلاف فيه . والأصح أنه حجة بشروطه المتبعة عندهم ، وهى أن لا يكون خرج مخرج الغالب كقوله تعالى : وربائبكم اللاتي في حجوركم ، وأن لا يكون للامتنان نحو لما طرياً لإباحة ما ليس بطرى كذلك ، وأن لا يعارضه معارض أقوى وإلا قدم اتفاقاً ، تكبر إنما الربا في النسبة فإنه معارض بالإجماع ، وأن لا يكون قصد به التفضيم كآية : ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ، لأن المعتكف ممنوع من المباشرة مطلقاً ، وأن لا يكون المنطوق خرج جواباً عن سؤال عن المذكور أو لبيان حكم حادثة تتعلق به أو لجهل بحكمه دون حكم المسكوت أو عكسه نحو : لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة ، فلا مفهوم لقوله أضعافاً لكونه جواباً عن سؤال خاص والربا محرم مطلقاً ، وألا يكون موافقاً للواقع ، ومن ثم لا مفهوم لقوله تعالى : ومن يدع مع الله إلهاً آخر لا برهان له به ، والله أعلم .

(١) أى الحكم المنطوق به .

(٢) المراد بالوصف هنا لفظ مقيد لآخر ، ليس بشرط ولا غاية ولا استثناء ولا عدد ، لا النعت فقط .

(٣) فيجب قبول خبر الواحد العدل .

(٤) أى وإن كانت المطلقات الرجعية والبيانات ، وأما الحوامل التوقى عنهن ، فلا نفقة لهن ،

(٥) أى لا يجب الإنفاق على غير أولات الحمل . لاستفنائهن بالميراث .

- ٤١ - لِزَوْجِهَا قَبْلَ نِكَاحِ غَيْرِهِ وَكَالْتَمَانِينَ لِعَدِّ أَجْرِهِ

جاءت بنفي حل لزوجها) أى المطلقة بالثلاث (قبل نكاح غيره) أى لها ، وذلك فى قوله تعالى : « فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ » ، فينتهى عدم حل نكاحها لزوجها الأول ، إلى نكاح غيره لها ، أى : فإذا نكحته تحل للأول ، بشروطه المقررة^(١) فى كتب الفقه ، (و ك) مفهوم (التمانين لعدِّ) أى لمفهوم عدد (أجره) : صيغة أمر من الإجراء ، وذلك فى قوله تعالى : « فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً » أى لا أقل^(٢) ولا أكثر^(٣) . وما ذكره الناظم بعض أنواع مفهوى الموافقة والمخالفة ، ولكل منهما تفاصيل مذكورة فى كتب الأصول . ثم اختلفوا فى الاحتجاج بمفهوم المخالفة على أقوال كثيرة ، والأصح منها أنه يحتج به^(٤) ، بشروطه المعتبرة^(٥) عندهم . والله أعلم .

(١) وهى خسة : انقضاء عدتها من المطلق ، وتزويجها بغيره ، ودخول الغير بها ، وبينوتها منه ، وانقضاء عدتها منه .

(٢) أى لا يجوز الاكتفاء بأقل ، وإلا فالأقل مطلوب فى حد ذاته ، إذ الواحدة والثنتان من الضرب إلى الثمانين ، مطروبة فى حد ذاتها .

(٣) أى لا يجوز الجلد بأكثر منها ، والا فالتمام مقام زجر ، وهو يوم الكثرة ، ويتنصها .

(٤) أى بجميع أنواع مفهوم المخالفة الا اللقب ، فأصحية الاحتجاج لإعما هو فى الجملة فتدبر . وأما مفهوم اللقب فليس بحجة عند الجمهور . نعم قد احتج به الدقاق والصيرى من الشافعية ، وابن خوزيمنداد من المالكية وبعض الحنابلة .

(٥) أى بشروط الاحتجاج به ، منها أن لا يكون المذكور خرج للعالم ، ومن ثم لم يعتبر الأكثرون مفهوم قوله تعالى : « وَرَبَائِكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ » فإن الغالب كون الربائب فى حجور الأزواج ، أى تربيتهم . ومنها أن لا يكون موافقاً للواقع ، ومن ثم لا مفهوم لقوله تعالى : « لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ » فإنها نزلت كما قال الواحدى وغيره فى قوم من المؤمنين والوا اليهود ، أى دون المؤمنين .

النوع التاسع والعاشر: المطلق والمقيد

وَحْمَلُ مُطْلَقٍ عَلَى الضِّدِّ إِذَا أَمْكَنَ وَالْحُكْمُ لَهُ قَدْ أُخِذًا

النوع التاسع والباشر: المطلق والمقيد

المطلق : هو اللفظ الدال على الماهية^(١) بلا قيد^(٢) . وهو المسمى عند النحاة باسم الجنس^(٣) ، وذلك كإنسان . وأسد وذئب ، والمقيد ضده ، وهو ما دل على جزئى من الجزئيات ، أو فرد من الأفراد ، كزيد وبكر . وذكر الناظم حكمهما إذا تعارضا ، فقال : (وحمل مطلق على الضد) أى المقيد (إذا أمكن) ذلك الحمل ، بأن اتحد الحكم^(٤) والسبب^(٥) أو أحدهما ، ولم يكن ثم مقيد في محلين بمتنافيين ، أو كان ثم مقيد كذلك^(٦) ولكن المطلق أولى^(٧) بالتقييد بأحدهما من الآخر ، (و) حينئذ (الحكم له) أى المقيد

النوع التاسع والعاشر: المطلق والمقيد

(قوله على الماهية) الماهية هى حقيقة الشيء الذهنية ، وسميت ماهية لأنها تقع جواً لقول السائل ماهى حقيقة هذا الشيء مثلاً . وحاصل الفرق بين المطلق والعام هو أن المطلق موضوع للماهية فقط بقطع النظر عن أفرادها ، فعمومه بدلى كأسد . والعام موضوع للماهية المتحققة فى جميع الأفراد ، فعمومه شمولى كمن . والكلى هو العام معنى ، إلا أن الاستعمال العرفى لإطلاق العام على اللفظ فيقال لفظ عام ، والكلى على المعنى فيقال معنى كلى ، والخاص هو الجزئى

(١) الماهية : هى الحقيقة الذهنية للشيء ، أو حقيقة الشيء الذهنية .

(٢) حال من الماهية ، على حذف مضاف ، أى بلا اعتبار قيد . لواقع ، من وحدة وكثرة ، فالنفي

اعتباره لوجوده فى الواقع ، إذ لا بد منه لامتناع تحقيق الماهية بدونه .

(٣) إذ اسم الجنس عندهم ما وضع للماهية ، بلا قيد أصلاً ، من حضور أو غيره ، بخلاف علم

الجنس فإنه وضع للماهية باعتبار حضورها ، أى تشخصها فى الذهن . وبخلاف النكرة ، فإنها وضعت

للماهية باعتبار وجودها فى فرد ما ، وهذا هو معنى قولهم : النكرة ما دل على شائع فى جنسه . ومن هنا

يعلم أن اللفظ فى المطلق واسم الجنس والنكرة واحد ، وأن الفرق باعتبار الواضع ، وكل من أسد

وذئب إن اعتبر دلالاته على الماهية بلا قيد ، سمي مطلقاً واسم جنس عند النحاة ، أو بقيد الوحدة الشائعة

سمى نكرة . (٤) المراد بالحكم هنا : المحكوم به .

(٥) أى وسبب الحكم . (٦) أى فى محلين متنافيين .

(٧) بأن وجد جامع بين المطلق وبين مقيد بأحد القيدىن المتنافيين ، دون المقيد الآخر .

(قد أخذنا) بألف الإطلاق ، مبنياً للمجهول ، أى فلا يبقى المطلق على إطلاقه ، بل الحكم للمقيد . مثال ما إذا اتحد الحكم والسبب ، أن يقال فى كفارة اليمين مثلاً ، فى محل أعتق رقبة ، وفى محل آخر أعتق رقبة مؤمنة ، فيحمل الأول المطلق ، على الثانى المقيد . ومثال ما إذا اتحد الحكم دون السبب ، قوله تعالى فى كفارة الظهار : « فتحرير رقبة » ، وفى كفارة القتل : « فتحرير رقبة مؤمنة » ، وحكهما^(١) واحد ، وهو وجوب الكفارة ، والسبب مختلف ، وهو القتل والظهار : فيحمل الأول أيضاً على الثانى قياساً^(٢) ، بجامع حرمة سببهما ، من الظهار والقتل . وإلى هذا أشار الناظم بقوله (ك) كفارة (القتل و) كفارة .

معنى وغيره استعمالاً ، فالخاص لفظ والجزئى معنى ؛ وبهذا ظهر الفرق بين المطلق والعام والخاص والمقيد والكل والجزئى فتدبر (قوله إذا تعارضاً توضيح المقام أن الخطاب إن ورد مطاقاً لا مقيد له أصلاً حمل على إطلاقه ، وإن ورد مقيداً حمل على تقييده ، وإن ورد مطلقاً فى موضع ومقيداً فى موضع آخر فذلك ثلاثة أقسام (الأول) ما لا يحمل فيه المطاق على المقيد اتفاقاً (والثانى) ما يحمل فيه المطلق على المقيد اتفاقاً (والثالث) ما وقع فيه خلاف وتحت صورتان ، فالأول هو ما اختلف فيه سبب المطلق والمقيد وحكهما كتقييد الشاهد بالعدالة وإطلاق الرقبة فى الكفارة ، فلا يحمل فيه المطلق على المقيد اتفاقاً ، والثانى هو ما اتحد فيه حكمهما وسببهما كأن يقال فى الظهار أعتق رقبة مؤمنة ، فيحمل المطلق على المقيد اتفاقاً ، والثالث ما إذا اتحد حكمهما واختلف سببهما . أو اختلف حكمهما واتحد سببهما فهذا فيه خلاف . وقد أشار المصنف لذلك بقوله : وحمل مطاق الخ .

(قوله كفارة الظهار الخ) اعلم أن الكفارات سبع : كفارة القتل ، وكفارة الظهار ، وكفارة التمتع ، وهذه يجب فيها الترتيب ، وكفارة الصوم ، وكفارة الصيد ، وكفارة القدية ، وهذه على التخيير ، وكفارة اليمين فيما التخيير أولاً ثم الترتيب ثانياً . وقد نظم ذلك بعضهم فقال :

ظهاراً وقتلاً رتبوا وتمتعاً كماخبروا فى الصوم والصيد والأذى
وفى حلف بالله خير ورتبنا فدونك نظماً إن حفظت فبدا

(١) أى حكم الظهار والقتل .

(٢) هذا قول لإمامنا الشافعى . وقال أبو حنيفة : لا يحمل الأول على الثانى ، لاختلاف سببهما ، فيبقى المطلق على إطلاقه . وقيل : يحمل الأول على الثانى لفظاً ، أى بمجرد ورود اللفظ المقيد ، من غير حاجة إلى جامع .

كَالْقَتْلِ وَالظَّهَارِ حَيْثُ قِيدَتْ أَوْلَاهُمَا مُؤْمِنَةٌ إِذْ وَرَدَتْ

(الظهار حيث قيدت) بالبناء للفاعل (أولاهما) وهي كفارة القتل (مؤمنة) بالرفع على الفاعلية لقيدت (إذ وردت) أى مؤمنة ، وذلك فى قوله تعالى : « ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبته مؤمنة » . . . الآية . ومثال ما إذا اتحد السبب دون الحكم ، قوله تعالى فى التيمم : « فامسحوا بوجوهكم وأيديكم » ، وفى الوضوء : « فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق » ، وسببهما واحد ، وهو الحدث مع القيام إلى الصلاة ، وحكمهما مختلف ، وهو المسح^(١) والغسل ، فيحمل أيضاً الأول على الثانى قياساً^(٢) ، بجامع موجب الطهر فى كل ، ويقيد المسح فى التيمم بكونه إلى المرافق . ومثال ما إذا كان تم مقيد بمتنافيين ، وأحدها أولى^(٣) ، قوله تعالى فى كفارة اليمين : « فصيام ثلاثة أيام » أى مطلقاً عن التتابع وعن التفريق ، وفى كفارة الظهار : « فصيام شهرين متتابعين » ، مقيداً بالتتابع ، وفى صيام التمتع : « فصيام ثلاثة أيام فى الحج ، وسبعة إذا رجعت » مقيداً بالتفريق ، فحمل الأول وهو صوم كفارة اليمين ، على الثانى وهو كفارة الظهار قياساً ، بجامع^(٤) النهى عن اليمين والظهار ، وحمله عليه فى التتابع ، أولى من حمله على صوم التمتع فى التفريق ، لاتحادها^(٥) فى الجلامع ، ثم التمثيل بهذا إنما هو على القول القديم^(٦) لإمامنا الشافعى رحمه الله تعالى ،

(قوله بجامع موجب) خلافاً للبالكية فى ذلك ، فإنهم نظروا إلى اختلاف السبب هنا مع ضعف التيمم لكونه عبادة ترابية نائية والنائب لا يسمو سمو الأصل ، فجعلوا فرض التيمم فى المسح إلى الكوع فقط . والله أعلم .

- (١) أى مسح المطلق وغسل المقيد بالمرافق .
- (٢) وقيل يحمل لفظاً ، وقيل لا يحمل ، فيكتفى فى التيمم بالمسح إلى الكوعين .
- (٣) أى وكان المطلق أولى بالتقييد بأحدهما من التقييد بالآخر .
- (٤) أى وأن كلا كفارة . قال الإمام حمل الكفارة على الكفارة أولى .
- (٥) ويؤيده قراءة ابن مسعود ثلاثة أيام متتابعات ، والقراءة الشاذة تكبر الواحد فى وجوب العمل .
- (٦) وأما القول الجديد ، وهو الأظهر ، فإنه لا يجب تتابعها ، لإطلاق الآية .

وَحَيْثُ لَا يُمَكِّنُ كَالْقَضَاءِ فِي شَهْرِ الصِّيَامِ حُكْمَهُ لَا تَقْتَنِي

النوع الحادى عشر والثانى عشر : الناسخ والمنسوخ

كَمْ صَنَّفُوا فِي دِينٍ مِنْ أَسْفَارٍ وَاشْتَهَرَتْ فِي الضَّنْمِ وَالْإِكْتَارِ

وحيث لا يمكن (أى حمل المطلق على المقيد ، بأن كان ثم مقيد فى محلين بمتنافين ، ولم يكن المطلق أولى بالتقييد بأحدهما ، وذلك (كالقضاء فى شهر الصيام) فى قوله تعالى : « فعدة من أيام آخر » ، أى مطلقاً عن التتابع ، وعن التفريق . وقوله تعالى فى كفارة الظهر : « فصيام شهرين متتابعين » مقيداً بالتتابع ، وقوله تعالى فى صوم التمتع : « فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجعتن » مقيداً بالتفريق ، فببقى المطلق على إطلاقه ، لامتناع تقييده بهما ، لتنافيهما^(١) ، وبواحد منهما ، لانتفاء مرجحه على الآخر ، فحينئذ لا يجب^(٢) فى قضاء رمضان تتابع ولا تفريق ، وهو^(٣) معنى قول الناظم (حكاه) أى حكم الحمل المذكور ، وهو^(٤) بالنصب مفعول مقدم لقوله (لا تقتنى) أى لا تتبع . والله أعلم .

النوع الحادى عشر والثانى عشر : الناسخ والمنسوخ

النسخ لغة : الإزالة^(٥) أو النقل^(٦) ، من نسخت^(٧) الشمس الظل ، أو من نسخت^(٨)

النوع الحادى عشر والثانى عشر : الناسخ والمنسوخ

(قوله لغة الإزالة) اعلم أن النسخ فى اللغة يطلق بإطلاقين . يطلق تارة ويراد منه الإبطال والإزالة ، ومنه نسخت الشمس الظل أزالته ونسخت الريح آثاره : أعدمها ، وقال تعالى « إلا إذا تمنى ألقى الشيطان فى أمنيته فينسخ الله ما يلقي الشيطان » أى يزيله ويبطله ، ويقال تارة ويراد

(١) أى لتناقى القيدين . (٢) إلا أنه يستحب فيه أن يقضيه متتابعاً ، كما فى معنى المحتاج .

(٣) أى بقاء المطلق على إطلاقه . (٤) أى قوله حكاه .

(٥) أى إزالة الشيء وإعدامه . (٦) أى نقل الشيء وتحويله مع بقائه فى نفسه .

(٧) ومنه قوله تعالى : « وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبى إلا إذا تمنى ألقى الشيطان فى أمنيته ،

فينسخ الله ما يلقي الشيطان ، ثم يحكم الله آياته » .

(٨) أى نقلت ما فيه حاكياً للفظه وخطه ، ومنه قوله تعالى : « إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون » ،

والمراد به نقل الأعمال إلى الصحف ، ومن الصحف إلى غيرها .

علق الكتاب . واصطلاحاً : رفع^(١) الحكم الثابت بالخطاب المتقدم ، على وجه^(٢) لولاه^(٣) ثبتت مع تراخيه عنه ، وهما^(٤) في القرآن كثير^(٥) . (كم) أى عدداً كثيراً (صنفوا) أى العلماء (في ذين) أى الناسخ والمنسوخ (من أسفار) أى من كتب (واشتهرت) تلك الأسفار (في الضخم) أى الحجم (والإكثار) أى الكثرة . قال في

منه النقل والتحويل ومنه نسخت الكتاب أى نقلته من كتاب آخر ، ومنه تناسخ الأرواح وتناسخ القرون قرناً بعد قرن وتناسخ المواريث ، ومنه قوله تعالى . هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون ، وفي صحيح مسلم : لم تكن نبوة قط إلا تناسخت . فأنت ترى أنه قد ورد النسخ بالمعنيين جميعاً ، فقال الجمهور إنه حقيقة في الأول مجاز في الثاني ، وقال الفقهاء بالعكس وزعم قوم الاشتراك ، قال العنود في شرحه لابن الحاجب ولا يتعلق بهذا النزاع غرض على . والله در الإمام القسبي حيث قال مشيراً إلى الفرق بين النسخ والظن :

قل للذي تاه مذ غرته غرته بطاعة أرج الأرجا تضمنها
شمس المحيا لظل الجسم إن نسخت فسوف يأتيك في الشعر ينسخها

فالنسخ ما نسخ الشمس ، من النسخ وهو الرجوع لأنه فاه أى رجع عند زوال الشمس من جانب إلى جانب (قوله رفع الحكم الخ) خرج بالرفع الشرعي رفع البراءة الأصلية المأخوذة من العقل فإنه لا يسمى نسخاً ، وخرج بقيد الرفع بخطاب شرعي ، الرفع بالموت والجنون والغفلة فلا يسمى شئ من ذلك نسخاً اصطلاحاً ، وخرج بقيد التراخي ، المقترن كالشرط والصفة فلا يسمى ذلك نسخاً بل تخصيصاً ، وخرج بقوله على وجه لولاه الخ ما لو كان الخطاب معنياً بفاية ، فإن الخطاب الوارد بعده بيان للفاية لا نسخ ، نحو : « حرّم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً ، مع قوله : « فإذا حللتم فاصطادوا ، فإنه مبين غاية التحريم ولم ينسخ شيئاً ، ورفع الحكم بالموت والجنون بالعقل وجاء الشرع مؤيداً له ، والأرجح أن الرفع بالموت ونحوه بديل شرعي ، ولكن لعدم قابلية الميت والغافل والجنون للتكليف ، والنسخ رفع الحكم لحكمة التسهيل مع بقاء المكلف قابلاً للتكليف (قوله أى عدداً) أشار

(١) معنى رفع الحكم : قطع تعلقه بأفعال المكلفين ، لارفعه هو ، فإنه أمر واقع ، والواقع لا يرتفع ، وقوله رفع : جنس خرج عنه ما ليس برفع كال تخصيص ، فإنه لا يرتفع الحكم ، وإنما يقتصره على بعض أفراد ، وقوله الحكم والمراد به الحكم الشرعي : قيد أول خرج به ابتداءً لإيجاب العبادات في الشرع ، فإنه يرفع حكم العقل ببراءة الذمة : كإيجاب الصلاة ، فإنه رافع لبراءة ذمة الإنسان منها ، قبل ورود الشرع بها .

(٢) قيد ثان ، المراد به أن الرفع بديل شرعي ، خرج به رفع حكم شرعي بديل العقل ، كسقوط التكليف عن الإنسان بموته أو جنونه أو غفلته ، فإن سقوط التكليف عنه بأحد هذه الأسباب يدل على العقل . (٣) أى لولا الرفع . (٤) أى الناسخ والمنسوخ . (٥) المناسب : كثيران ، بالثنية .

وَنَاسِخٌ مِنْ بَعْدِ مَنْسُوخِ آتِي تَرْتِيبُهُ إِلَّا الَّذِي قَدْ ثَبَتَا
مِنْ آيَةِ الْعِدَّةِ لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءَ صَحَّ فِيهِ النَّقْلُ

الإتيان : أفردهُ بالتصنيف خلائق^(١) لا يحصون ، ولا يجوز لأحد أن يفسر كتاب الله تعالى إلا بعد أن يعرف منه الناسخ والمنسوخ . (وناسخ) من الآيات (من بعد منسوخ) منها (آتى ترتيبه) في القرآن العزيز (إلا الذي قد ثبتا^(٢)) بألف الإطلاق (من آية العدة) : بيان للذي ، وهي قوله تعالى : « والذين^(٣) يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم ، متاعاً^(٤) إلى الحول غير إخراج . . . الآية ، نسختها الآية التي قبلها ، وهي : « والذين^(٥) يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً . . . الآية^(٦) ، كتلتها في البقرة . ومن قوله تعالى (لا يحل لك النساء) . . . الآية ، وهي في سورة الأحزاب ، نسختها آية قبلها في سورة المجادلة ، وهي « إنا أحلنا لك أزواجك . . . الآية (صح فيه النقل) : تكلمة . ﴿ فائدة ﴾ قال في الإتيان عن ابن العربي : كل ما في

هذا إلى أن كم خبرية منصوبة لا استفهامية (قوله لا يحصون) منهم أبو القاسم بن سلام وأبو داود السجستاني وأبو جعفر النحاس وابن الأنباري ومكي وابن العربي وآخرون (قوله صح فيه النقل) جعله الشارح تكلمة ، والأولى أن يكون احترازاً عما اختلف فيه وهي آية الحشر في النوى على رأى من قال إنها منسوخة بآية الأنفال ، وهي : واعلموا أنما غنمتم من شيء وكذا آية خذ العفو يعني الفضل من أموالهم على رأى من قال إنها منسوخة بآية الزكاة (قوله عن ابن العربي) نقل المحقق الدرأكة الشيخ نجما الأبياري في كتابه سعود المطالع عن مكي أنه قال ذكر جماعة أن ماورد من الخطاب مشعراً بالتوقيت والغاية كقوله : « فاعضوا واصفحوا

(١) منهم أبو عبيد القاسم بن سلام ، وأبو داود السجستاني ، وأبو جعفر النحاس ، وابن الأنباري ومكي ، وابن العربي وآخرون . (٢) أى في آيتين فقط ، وزاد بعضهم ثالثة ، وهي آية الحصر في النوى ، على رأى من قال إنها منسوخة بآية الأقال « واعلموا أنما غنمتم من شيء » ، وزاد قوم رابعة ، وهي قوله « خذ العفو » ، أى الفضل من أموالهم ، على رأى من قال إنها منسوخة بآية الزكاة . (٣) أى وزوجات الذين يتوفون ، فهو على حذف مضاف .

(٤) أى يوصى لها بنفقة سنة ، ويسكني مدة حول ، مالم تخرج ، فإن خرجت فلا شيء لها . (٥) فهذه الآية الثانية متقدمة في التلاوة ، ولكنها متأخرة في النزول عن الأولى كما قال أهل التفسير . (٦) وهي مفيدة وجوب انتظارها أربعة أشهر وعشراً ، ولازم هذا أنه لا يجوز لها أن تحبس هذه العدة ، أو تنزلها .

القرآن من الأمر بالصفح عن الكفار والتولى والإعراض والكف عنهم ، منسوخ بآية
السيف ، وهي قوله تعالى : « فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين » . الآية ، فإنها

حتى يأتي الله بأمره ، محكم غير منسوخ لأنه مؤجل بأجل . والمؤجل لا نسخ فيه ، وبذلك يرد
على ابن العربي قوله كل ما في القرآن من الصفح وسرد عبارته إلى آخرها ، ثم قال : إن الأمر
بالصبر والصفح كان لسبب قلة المسلمين وضعفهم ، ثم زال بزوال تلك العلة ، فهو من المنسوخ
لا المنسوخ . وقسم هو من الخصوص لا من قسم المنسوخ كقوله تعالى « إن الإنسان لفي خسر
إلا الذين آمنوا ، ونحو ذلك من الآيات التي خصت باستثناء أو غاية ، ومنه « ولا تنكحوا
المشركات حتى يؤمن ، قيل نسخ بقوله « والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب ، وإنما هو
مخصوص به . وقسم رفع ما كان عليه الأمر في الجاهلية أو شرائع من قبلنا أو أول الإسلام
كإبطال نكاح نساء الآباء وحصر الطلاق في الثلاث ، فلا يعد من المنسوخ إلا أن تكون
آية نسخت آية . وقسم هو من الإخبار ومنه الوعد والوعيد ، ولا يقع النسخ إلا في الأمر
والنهي ولو بلفظ الخبر . أما الخبر الذي ليس بمعنى الطلب فلا يدخله النسخ ، فافعله كثير من إدخال
كثير من آيات الأخبار في كتب النسخ ففاسد اه . واعلم أن النسخ جائز عقلياً بجماع أهل
الشرائع طراً ولم يخالف في ذلك إلا اليهود ، ثم هو واقع بجماع المسلمين لم يخالف فيه إلا أبو
مسلم الأصفهاني . أما الجواز فأمر مفروغ منه لأننا نقطع به لأنه لو وقع لم يترتب على فرض
وقوعه محال ولا معنى للجواز إلا هذا ، ذلك بفرض إن لم نعتبر المصالح في التشريع . أما
لو راعينا التشريع قائماً على أساس المصالح فالمصالح تختلف باختلاف الأوقات ، فما يكون صالحاً
في وقت قد لا يكون صالحاً في كل الأوقات كشراب دواء في وقت دون وقت ، فلا يعد في أن
تكون المصلحة في وقت تقتضى شرع حكم ثم رفعه بعد ذلك الوقت والأمثلة في ذلك كثيرة
ومشاهدة . وأما الوقوع فقد حصل النسخ في الشرائع السابقة وفي نفس شريعة اليهود ، فإنه
جاء في التوراة أن آدم عليه السلام أمر بتزويج بناته من بنيه وقد حرم ذلك باتفاق . وأما
الرد على الأصفهاني فقد أجمعت الأمة أن شريعتنا ناسخة لما يخالفها من الأحكام التي كانت في
الشرائع السابقة ، وقد وقع النسخ في نفس شريعتنا فقد كانت القبلة في الصلاة أولاً إلى بيت
المقدس ثم تحولت إلى الكعبة . وكانت الوصية للوالدين والأقربين واجبة وقد نسخت بآيات
الموارث وبالحديث : لا وصية لوارث . وعدة المتوفى عنها زوجها كانت متاعاً إلى الحول غير
إخراج ثم نسخت بآية « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر
وعشراً ، وإذا ثبت أن النسخ جائز وواقع فلنرجع إلى مانع بصدده من أقسام النسخ (قوله

وَالنَّسْخُ لِلْحُكْمِ أَوْ التَّلَاوَةِ أَوْ لِهَمَّا كَأَيَّةِ الرِّضَاعَةِ

نسخت مائة وأربعاً وعشرين آية . ثم شرع الناظم في بيان أقسام^(١) النسخ ، فقال :
(والنسخ للحكم) أى^(٢) دون التلاوة ، كآية العدة^(٣) المتقدمة .

والحكمة في رفع الحكم ، وبقاء التلاوة ، كما في الإتيان ، من وجهين :

أحدهما : أن القرآن كما يتلى ليعرف الحكم والعمل به ، كذلك يتلى لكونه كلام الله فيثاب عليه ، فأبقيت التلاوة لهذه الحكمة .

والنسخ للحكم) وهذا هو الذى فيه الكتب المؤلفة . قال السيوطى : وهو على الحقيقة قابل جداً وإن أكثر الناس من تعديد الآيات فيه ، فإن الذى أورده المكثرون أقسام : قسم ليس من النسخ ولا من التخصيص : أى قصر الحكم على بعض الأفراد وذلك كقوله تعالى : « وما رزقناهم ينفقون » وأنفقوا بما رزقناكم ونحو ذلك . قالوا إنه منسوخ بآية الزكاة وليس كذلك بل هو باق ، أما الأولى فإنها خبر في معرض الثناء عليهم بالإتيان وذلك يصلح أن يفسر بالزكاة وبالإتيان على الأهل وفى الأمور المندوبة كالإعانة والإضافة ، وليس فى الآية ما يدل على أنها نفقة واجبة غير الزكاة ، والآية الثانية يصلح حملها على الزكاة وقد فسرت بذلك ، وكذا قوله : « أليس الله بأحكم الحاكمين » قيل إنها مما نسخ بآية السيف ، وليس كذلك لأنه تعالى أحكم الحاكمين أبداً ، وإن كان معنى الكلام الأمر بالتفويض وترك المعاقبة ونحو ذلك من الآيات الواردة فى الصفح والعتو والصبر عن قتال الكفار مما ذكروا أنه منسوخ بآية السيف ، بل هذا من المتسأ الذى ذكره الله تعالى بقوله ما ننسخ من آية أو ننسأها أى تؤخر حكمها إلى وقت معلوم ، بمعنى أن كل أمر ورد يجب امتثاله فى وقت ما فعله يقتضى ذلك الحكم ثم تنتقل تلك العلة

(١) تقدم أن النسخ رفع الحكم ، فلا يتوجه إلا إلى الحكم . وعليه فقسمهم النسخ إلى نسخ التلاوة ونسخ حكم تقسيم ضرورى للإيضاح فحسب ، لأن ما أسماه نسخ تلاوة لم يخرج عن كونه نسخ حكم ، إذ أن نسخ تلاوة الآية لا معنى له فى الحقيقة ، إلا نسخ حكم من أحكامها ، وهو رفع الإتيان على مجرد ترتيبها وصحة الصلاة بها ونحوها .

(٢) هذا القسم الأول أعنى نسخ الحكم دون التلاوة ، قد أجمع القائلون بالنسخ من المسلمين على وقوعه وبدل عليه آيات كثيرة . قال السيوطى : وهو الذى فيه الكتب المؤلفة ، وهو على الحقيقة قابل جداً ، وإن أكثر الناس من تعديد الآيات فيه ، فإن المحققين منهم ، كالفاضى أبى بكر بن العربى بن ذلك وأخته ، ثم قال السيوطى وقد أفردته بأدلة فى تأليف لطيف . وأورده محرراً فى الإتيان وهى عشرون آية فقط .

(٣) أى الآية التى فيها أن النفقة والسكنى مدة حول ما لم تخرج ، فإن حكمها منسوخ بحكم الآية الثانية التى فيها أن العدة أربعة أشهر وعشر ، مع أن تلاوة كليهما باقية .

والثاني : أن النسخ غالباً يكون للتخفيف ، فأبقيت التلاوة تذكيراً للنعمة ، ورفضاً للشيقة . (أو التلاوة) عطفاً على الحكم^(١) ، كآية الرجم . وهي^(٢) : « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة ، نكالا من الله ، والله عزيز حكيم » ، كانت في سورة^(٣) الأحزاب ، فنسخت . رواه الحاكم وغيره عن عمر رضى الله عنه .

﴿ فائدة ﴾ ذكر في نشر البنود عن القاضي عياض : أن هذه الألفاظ معنى ما كان يتلى لأنها بعينها كانت تتلى ، لأن^(٤) فصاحة القرآن تأتي ذلك^(٥) (أو لها) أى للحكم

إلى حكم آخر . اه ابيارى (قوله أو التلاوة) وحكمته ظهور مقدار طاعة هذه الأمة في المسارعة إلى بذل النفوس بطريق الظن من غير استفعال لطلب طريق مقطوع به فيسرعون بأيسر شيء . كما سارع الخليل إلى ذبح ولده بمنام وهو أدنى طريق الوحي . ومن هذا الضرب ما روى عن زر ابن حبيش قال قال لى أبى بن كعب : كم تعدون سورة الأحزاب ؟ قلت : اثنين وسبعين آية أو ثلاثاً وسبعين آية . قال : إن كانت لتعدل سورة البقرة وإن كنا لنقرأ فيها آية الرجم . قلت : وما آية الرجم ؟ قال : إذا زنى الشيخ والشيخة فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم . وفي نسخ تلاوتها من الإشارة إلى السر ما لا يستتر . وعن أبى موسى الأشعري قال نزلت سورة نحو براءة ثم رفعت وحفظ منها : إن الله سيؤيد هذا الدين بأقوام لا خلاق لهم ، ولو أن لابن آدم واديين من مال لتمنى وادياً ثالثاً ، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب . وعن عمر رضى الله عنه قال : كنا نقرأ لا نرغبوا عن آباءكم فإنه كفر بكم . وفي المستدرک عن حذيفة قال :

(١) يعنى أن النسخ هنا للتلاوة فقط مع بقاء الحكم ، وذلك كما في آية الرجم الآتية .
 (٢) أى : كما في حديث الحاكم من طريق كثير بن الصلت قال : كان زيد بن ثابت وسعيد بن العلاء ، يكتبان المصحف ، فمرا على هذه الآية ، فقال زيد : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة ، فقال عمر : لما نزلت أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقلت : أ كتبها ؟ فكأنه كره ذلك . فقال ياعمر : ألا ترى أن الشيخ إذا زنى ولم يحصن جلده ، وأن الشاب إذا زنى وقد أحصن رجم ؟ . قال ابن حجر في شرح المهاج : فيستفاد من هذا الحديث السبب في نسخ تلاوتها لكون العمل على غير الظاهر من عمومها .

(٣) وروى في الإقتان عن زر بن حبيش قال : قال لى أبى بن كعب كأمى تعد سورة الأحزاب ؟ قلت اثنين وسبعين آية أو ثلاثاً وسبعين آية . قال : إن كانت لتعدل سورة البقرة ، وإن كنا لنقرأ فيها آية الرجم . قلت : وما آية الرجم ؟ قال : إذا زنى الشيخ والشيخة فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم .
 (٤) أى : أسلوبه البالغ حد الإعجاز .

(٥) أى تأتي أن تكون هذه الألفاظ بعينها هي التي أنزلت على النبي صلى الله عليه وسلم .

والتلاوة معاً ، وذلك (كآية الرضاعة) ، وهي مارواه الشيخان عن عائشة رضی الله عنها : « كان فيما أنزل (١) : عشر رضعات معلومات يحرمن (٢) ، فنسخن (٣) بخمس رضعات معلومات يحرمن » ، فتوفى رسول الله ﷺ وهن مما يقرأ من القرآن ، أى (٤) يقرؤهن من لم يبلغه نسخهن ، دون من بلغه نسخهن . ولكن الآن الآيتان كلتاهما منسوختان ؛ فالأولى تلاوة وحكماً ، وهو محل الشاهد ، والثانية تلاوة فقط ، فإنها محكمة عندنا (٥) معاشر الشافعية ، إذ لا يثبت الرضاع عندنا إلا بخمس رضعات عرفاً . والله أعلم .

ما تقرؤون ربمها يعنى براءة . واستشكل هذا الضرب بأنه كيف يقع النسخ إلى غير بدل وقد قال تعالى : نأت بخير منها أو مثلها ، وهذا إخبار لا يدخله خلف . وأجيب بأن كل ما ثبت الآن فى القرآن ولم ينسخ فهو بدل مما قد نسخت تلاوته ، فكل ما نسخه الله من القرآن مما لا نعله الآن فقد أبدله بما علمناه وتواتر إلينا لفظه ومعناه . واعلم أن النسخ مما خص الله به هذه الأمة لحكم : منها التيسير وهل ينسخ القرآن بالسنة ؟ خلاف والشافعى رحمه الله تعالى على أنه إن وقع نسخ القرآن بالسنة فعها قرآن عاضد لها أو نسخ السنة بالقرآن فعها سنة عاضدة له ، ليتبين توافق القرآن والسنة (تنبيه) سور القرآن باعتبار النسخ والمنسوخ على ما نفل عن بعضهم أربعة أقسام : قسم ليس فيه ناسخ ولا منسوخ وهو ثلاث واربعون سورة : الفاتحة ويوسف ويس والحجرات والرحمن والحديد والصف والجمعة والتحريم والملك والحاقة ونوح والجن والمرسلات وعم والنازعات والانفطار ، وثلاث بعدها والفجر وما بعدها إلى آخر القرآن ، لإلا التين والعصر والكافرون . وقسم فيه النسخ والمنسوخ وهو خمس وعشرون البقرة وثلاث بعدها والانفال والتوبة وإبراهيم ومريم والأنبياء والحج والنور وتالياها والأحزاب وسبأ والمؤمن وشورى والذاريات والطور والواقعة

(١) أى : من القرآن على النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) أى يحرم من ماتحرم الولادة ، فيحرم التكاح ابتداء ودواما . وتنتشر الحرمة من الرضعة وصاحب اللبن إلى أصولهما وفروعهما من النسب والرضاع وإخوتهما وأخواتهما كذلك . وتنتشر الحرمة من الرضيع إلى أولاده فقط . (٣) أى العشر رضعات ، حكماً وتلاوة (٤) يعنى أن التلاوة نسخت أيضاً ولم يبلغ ذلك كل الناس إلا بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتوفى وبعض الناس يقرأها . وقال سفيان : هذا المثال فيه المنسوخ غير متلو والناسخ أيضاً غير متلو ولا أعلم له نظيراً .

(٥) يعنى أن التحريم عند الشافعية لا يثبت إلا بخمس رضعات ، خلافاً لما لك وأبى حنيفة والمشهور من

حينئذ يجب أحد ، فإنه يثبت عندم برضعة واحدة .

والمجادلة والمزمل والمدثر وكورت والعصر . وقسم فيه الناسخ فقط وهو ستة الفتح والحشر
والمنافقون والتغابن والطلاق والأعلى . وقسم فيه المنسوخ فقط وهو الأربعون الباقية . وهذا
بناء على عد المنسأ والمخصوص من المنسوخ وقد عرفت ما فيه (فائدة) ذكر السيوطى منسوخ
الحكم دون التلاوة فى كتابه الإتقان وحرر ذلك تحريراً بديعاً يعلم بالوقوف عليه ، وقد نظم
ذلك العلامة نجا الدين الايبارى ذا كراً كل منسوخ وناسخه فقال :

الحمد لله ربى والصلاة مع ال
وهاك نظماً لمنسوخ وناسخه
منسوخ آياته عشرون حررها ال
أى الوصية للقربنى ومطلقها
تشبيه آية صوم جا أحل لكم
شهر حرام قتال فيه يفسخه
كذا التوجه حيث المرء كان بما
وحق تقواه منسوخ بآية ما اس
شاع حول بما فى آى أربعة
وصح نسخ ولا تخفوا بحاسبكم
والذى عقدت منسوخة بأولو ال
واللات يأتين فحشاً قوله أو اء
أو آخران غدت منسوخة بذوى
مابعدھا ناسخ والنفر فى وثقا
لا يتكح الزان إلا لمن زنت بوأء
بآية بعده ولا تحل لك النسا
ودفع مهر نساء جنن قد ذهبت
وصدر مزمل نسخ بأخرها
وما عدا ذا من المعدود فيه على
بل منسأ هو أو مخصوص او خبر

سلام للمصطفى والمقتنى الأثر
من القران يفوق الدر منتشرا
شيخ السيوطى لما أمعن أنظرا
بالإرث أو بحديث صح مشهرا
من بعده ناسخاً للذبه حظرا
وقاتلوا المشركين الآية اعتبارا
فى ول وجهك شطر البيت مقتصرا
تطعم فيه قد صححوا الخبرا
من الشهور له نسخ كما اشتهرا
بلا يكلف ختم السورة استطرأ
أرحام ثم بآى النور قد دسرا
رض عنهم بوأن احكم كما أثرا
عدل وعشرون منكم بمن اصطبيرا
لانسخه لاح من آيات من عذرا
نكحوا الايامى إذا ناجيتم خفرا
يانا -طلنا منك من أجرا
أزواجهن بما فى الغم قد ذكرا
وانسخه بالصلوات الخمس معتبرا
أقوالهم ليس منه عند من بصرا
والنسخ عندهم لا يدخل الخبرا

النوع الثالث عشر والرابع عشر :

المعمول به مدة معينة ، وما عمل به واحد

كآيَةِ النَّجْوَى الَّتِي لَمْ يَعْمَلِ مِنْهُمْ بِهَا مُذْ نَزَلَتْ إِلَّا عَلَيَّ
وَسَاعَةً قَدْ بَقِيَتْ تَمَامًا وَقِيلَ لَا بَلَّ عَشْرَةَ أَيَّامًا

النوع الثالث عشر والرابع عشر

المعمول به مدة معينة ، وما عمل به واحد

وذلك (كآية النجوى) وهى قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول
فقدموا^(١) بين يدي نجواكم صدقة » . الآية فى سورة المجادلة ، وهى (التى لم يعمل منهم)
أى من الصحابة (بها) أى بهذه الآية (مذ نزلت) إلى أن نسخت (إلا) سيدنا (على)
ابن أبى طالب كرم الله وجهه ، كما رواه الترمذى^(٢) (وساعة^(٣)) ظرف لما بعده (قد بقيت)
أى تلك الآية بقاء (تماما) أى لازيادة ولا نقص (وقيل لا) أى لم تبق ساعة (بل) بقيت
إلى أن نسخت^(٤) (عشرة أياما^(٥)) أى عشرة من الأيام ، والقول الأول^(٦) كما فى شرح
النقاية هو الظاهر ، إذ ثبت أنه لم يعمل بها غير على بن أبى طالب كرم الله وجهه ، فبيعد
أن تكون الصحابة مكثوا تلك المدة^(٧) لم يكلموا النبى ﷺ ويناجوه . والله أعلم .

(١) هذا الأمر اختلف فيه ، فقيل للوجوب ، وقيل للندب ، أى فتصدقوا قباهم .

(٢) أخرج الترمذى وحسنه وجماعة عن على قال : لما نزلت « يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم » . قال
لنبي صلى الله عليه وسلم : ما ترى فى دينار ؟ قلت : لا يطيقونه . قال : نصف دينار ؟ قلت : لا يطيقونه .
قال : فكيف ؟ قلت : شعيرة . قال : فإنك لزهيد . فلما نزلت أشفقتم ، الآية ، قال صلى الله عليه وسلم : خفف الله
عن هذه الأمة . وأخرج لما كرم وصحبه وابن المنذر وعبد بن حميد وغيرهم عن على قال : إن فى كتاب الله لآية
ما عمل بها أحد قبلى ، ولا يعمل بها أحد بعدى ، آية النجوى : « يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول »
الخ . كان عندى دينار فبعته بعشرة دراهم ، فكنت كلما ناجيت النبى صلى الله عليه وسلم قدمت بين
يدى نجواى درهما ، ثم نسخت فلم يعمل بها أحد ، فنزلت أشفقتم . . . الآية . فآية أشفقتم وإن كانت
متصلة بآية النجوى تلاوة ، لكنها غير متصلة بها نزولا . (٣) أى من نهار . وهذا هو قول قتادة .

(٤) أى بقوله تعالى : « أشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات » .

(٥) وهذا قول مقاتل . وهناك قول ثالث بأنها نسخت قبل العمل بها وامثالها ، وهذا غير صحيح ،
لما صح اتفاقنا من حديث الترمذى وجماعة . (٦) أى بقاؤها ساعة من نهار . (٧) أى مدة بقاء حكمها .

العقد السادس

ما يرجع إلى المعاني المتعلقة بالألفاظ ، وهي ستة

الأول والثاني : الفصل والوصل

الفَصْلُ وَالْوَصْلُ وَفِي الْمَعَانِي بِحَثُّهُمَا وَمِنْهُ يُطْلَبَانِ

العقد السادس

ما يرجع إلى المعاني المتعلقة بالألفاظ ، وهي ستة أنواع

النوع الأول والثاني : الفصل والوصل

الوصل^(١) هو عطف جملة على أخرى ، والفصل ترك^(٢) ما ذكر ، على تفصيل مبين في فن المعاني ، وذكر الناظم مثالا لها فقال : (الفصل والوصل وفي) فن (المعاني بحثهما) بالرفع مبتدأ مؤخر ، أي بحث الفصل والوصل (ومنه) أي من فن المعاني (يطلبان) إذ هناك^(٣) محلها (مثال أول) أي الفصل قوله تعالى : (إذا خلوا إلى آخرها) أي الآية ،

العقد السادس

ما يرجع إلى المعاني المتعلقة بالألفاظ ، وهي ستة

الأول والثاني : الفصل والوصل

(قوله وهو عطف الخ) سواء كان بالواو أو بغيرها ، وسواء كان بين جملتين أو مفردين ، لكن المصطلح عليه اختصاص الفصل والوصل بالجرل وإنما يكون الوصل بين متناسبين لا متحدين ولا متباينين (قوله مثال أول) وعلّة الفصل هو أن الجملة الأولى لها حكم لم يقصد

(١) ظاهر تعريف الشارح لهما أنهما لا يجريان في المفردات ، وليس كذلك ، بل هما كما يجريان في الجمل يجريان في المفردات ، فالوصل نحو قوله تعالى : « هو الأول والآخر والظاهر والباطن » وذلك لرفع توهم عدم اجتماعها ، والفصل نحو قوله تعالى : « هو الله الذي لا إله إلا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيم العزيز الجبار المتكبر » وذلك لعدم الجامع بينها .

(٢) أي ترك عطف جملة على جملة ، لا ترك العطف مطلقاً ، وهذا يفهم منه عرفاً وجود ما يمكن أن يعطف ويعطف عليه ، فترك فيه لعطف . (٣) أي في فن المعاني .

مِثَالُ أَوَّلٍ إِذَا خَلَوْا إِلَى آخِرِهَا وَذَلِكَ حَيْثُ فُصِّلَا
مَا بَعْدَهَا عَنْهَا وَتِلْكَ اللَّهُ إِذْ فُصِّلَتْ عَنْهَا كَمَا تَرَاهُ
وَإِنَّ الْأَبْرَارَ لِنِي نَعِيمٍ فِي الْوَصْلِ وَالْفُجَّارَ فِي جَحِيمٍ

وهو قوله تعالى : « وإذا خلوا ^(١) إلى شياطينهم قالوا ^(٢) إنا معكم إنما نحن مستهزئون ^(٣) . الله يستهزئ ^(٤) بهم ويدهم في طغيانهم يعمهون » ففُصِّل ^(٥) قوله تعالى : « الله يستهزئ بهم » إلى آخرها ، عما قبله ، وهو قوله : « إنما نحن مستهزئون » ، لما بينهما من كمال الانقطاع ، لأن قوله إنما .. الخ ، من مقول المنافقين : وقوله الله يستهزئ .. الخ من مقول ^(٦) الله ردّاً عليهم ، فلو عطف ^(٧) ووصل ، لتوهم أنه من مقولهم أيضاً . وهذا معنى قول الناظم : (وذلك) أي قوله إذا خلوا إلى آخرها ، (حيث فصلا) بألف الإطلاق (ما بعدها) أي بعد آية وإذا خلوا إلى آخرها ، (عنها) أي عن آية وإذا خلوا . (وتلك) أي ما بعدها (الله) يستهزئ بهم الخ (إذ فصلت) أي الله يستهزئ بهم (عنها) أي آية : وإذا خلوا (كما تراه) في القرآن ، (و) قوله تعالى : (إن الأبرار لني نعيم) مع ما بعدها وهو قوله تعالى : « وإن الفجار لني جحيم » ، مثال (في الوصل) ، إذ وصل أحدهما ^(٨) على الآخر بالعطف لما بينهما من شبه التضاد ^(٩) للمقتضى للوصل ، كما بين في محله . وأشار الناظم إلى تمام الآية بقوله (والفجار في جحيم) . والله أعلم .

إعطاؤه للثانية لما منع وهو اختلاف القائل فهما (قوله إن الأبرار) وعلّة الوصل أن الجملتين اتحاداً في المعنى خبراً وإنشاء لأنهما خبريتان لفظاً ومعنى . والله أعلم .

- (١) أي وإذا أفضى المنافقون إلى شياطينهم من الكافرين في خلوة عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .
- (٢) أي قالوا الشياطينهم إنا معكم بقلوبنا من حيث الثبات على الكفر وعداوة المسلمين .
- (٣) أي بالمسلمين فيما تظهر لهم من المداراة .
- (٤) أي يجازيهم بالطرد عن رحمة ، في مقابلة استهزائهم بالمؤمنين ودين الإسلام .
- (٥) أي بترك العطف . (٦) أي وليس من مقولهم حتى يعطف على مقولهم .
- (٧) أي قوله : الله يستهزئ بهم .
- (٨) أي وما جلتان خبريتان لفظاً ومعنى .
- (٩) أي للجامع بينهما ، وهو شبه التضاد بين الأبرار والفجار اللذين هما المسند إليهما ، وبين السكون في النعيم والسكون في الجحيم ، اللذين هما المسندان .

النوع الثالث والرابع والخامس : الإيجاز والإطناب والمساواة
وَلَكُمْ الْحَيَاةُ فِي الْقِصَاصِ قُلٌّ مِثَالُ الْأَيْجَازِ وَلَا تَخْفَى الْمُثُلُ

النوع الثالث والرابع والخامس : الإيجاز والإطناب والمساواة

أما الإيجاز فهو كون اللفظ أقل^(١) من المراد ، بدون^(٢) إخلال ، وله أقسام كثيرة ، محلها فن المعاني ، وأما الإطناب فهو تأدية المعنى بلفظ أزيد^(٣) منه لفائدة ، فهو عكس الإيجاز ، وأما المساواة فهي كون اللفظ بقدر^(٤) المعنى المراد . وقد اكتفى الناظم عن تعريفها بالمثل ، فقال : (ولستم الحياة في) آية (القصاص) أى في قوله تعالى : « ولستم في القصاص حياة يأولى الأبواب » ، (قل) هي (مثال الإيجاز) فإن معناه^(٥) كثير ، ولفظه يسير ، لأنه قائم مقام قولنا إذا علم الإنسان أنه إذا قتل يُقتص منه^(٦) ، كان ذلك^(٧) داعياً قوياً مانعاً له من

النوع الثالث والرابع والخامس : الإيجاز والإطناب والمساواة

(قوله الإيجاز) وهو قسمان إيجاز قصر وإيجاز حذف . فالأول تقليل اللفظ وتكثير المعنى بلا حذف ، والثاني كقوله تعالى وأسأل القرية (قوله لفائدة) فإن لم يكن لفائدة كان تطويلاً إن لم يتعين الزائد وإلا كان حشواً (قوله وأما المساواة) فهي بحسب متعارف الأوساط الذين لم يرتقوا إلى درجة البهاء ولم ينحطوا إلى حد الحصر والمعنى ، فهي الحد الأوسط والميزان الفيصل فما زاد عليها إطناب وما نقص فإيجاز (قوله ولستم الحياة) إشارة إلى قوله تعالى : ولستم في القصاص حياة ، وذلك أبلغ من قولهم القتل ، أننى للقتل فيفضله بقلة حروفه . أعنى قوله في القصاص حياة وتبعضيم الحياة بالتنكير بالنص على المطلوب . والله أعلم .

(١) بأن يؤدى بأقل مما وضع لأجزائه مطابقة ، قال مولانا عبد الحكيم : أى ناقصاً عن مقدار أصل المراد ، إما بإسقاط لفظ منه ، أو التعبير عن كله بلفظ ناقص عن ذلك المقدار ، فيشمل لإيجاز القصر وإيجاز الحذف . (٢) أى أن هذا اللفظ الناقص عن المراد واف به ، إما باعتبار الزوم إذا لم يكن هناك حذف ، أو باعتبار الحذف الذى توصل إليه بسهولة ومن غير تكلف ، فخرج الإخلال ، فإن التوصل إلى المحذوف منه بتكلف (٣) بأن يكون أكثر مما وضع لأجزائه مطابقة لفائدة .

(٤) بأن يؤدى بما وضع لأجزائه مطابقة .

(٥) أى ما عني وقصد أن يفيد ، ولو بالالتزام .

(٦) أى يقتل وحده . ولا يقتل غيره فيه . (٧) أى العلم .

لِمَا بَقِيَ كَلَّا يَحْيِي الْمَكْرُ وَلَكَ فِي إِكْمَالِ هَذِي أَجْرُ
نَحْوُ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ الْإِطْنَابُ وَهِيَ لَهَا لَدَى الْمَعَانِي بَابُ

القتل^(١)، فارتفع بالقتل الذى هو قصاص، كثير^(٢) من قتل الناس بعضهم بعضاً، فكان ارتفاع القتل هو حياة^(٣) لهم (ولا تخفى المثل) جمع مثال (لما نقي) من الإطناب والمساواة، فمثال المساواة (ك) قوله تعالى: (لا يحيق^(٤) للمكر) السىء^(٥) إلا بأهله^(٦)، فإن معناه مطابق^(٧) للفظه، قوله (ولك في إكمال هذى) أى هذه الآية (أجر) تكملة. ثم قال: (نحو ألم أقل لك) خبر مقدم لقوله (الإطناب) يعنى أن الإطناب، أى مثاله قوله تعالى: ألم أقل لك إنك لن تستطيع معي صبراً، ونحوه من كل معنى أددى بلفظ أزيد منه لفائدة، والزيادة^(٨) فى الآية لفظ لك توكيداً^(٩) لتكرار القول الصادر من الخضر وموسى (وهى) أى هذه الثلاثة (لها لدى) فن (المعاني باب) مستقل.. والله أعلم..

- (١) أى لم يترخص فى أن يفعل مليتلف به نفسه، فحينئذ يتكف عن التخلل فتحصل له الحياة، وتحصل معه لذى يعزم على قتله - (٢) قوله كثير بالرفع فاعل ارتفع -
- (٣) أى إبقاء حياتهم - (٤) أى لا ينزل -
- (٥) وهو قى جانب الله أن يقتل بالبعد ما يهلكه -
- (٦) أى بما يستحقه بعصيانه وكفره -
- (٧) حيث أددى بما يستحقه من التركيب الأصلى، والقام يقتضى ذلك، لأنه لا يقتضى للعقول عنه إلى الإيجاز والإطناب - (٨) أى الزيادة -
- (٩) أى زيادة فى الكلفة على رضى الوصية، وقلة الثبوت والصر، لما تكرر من موسى الاستمرار والاستنكار، ولم يرعو بالعكس، حتى زاد فى التكثير فى المرة الثانية -

النوع السادس : القصر

وَذَاكَ فِي الْمَعَانِ بِحَثُّهُ كَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ عَلِمًا

النوع السادس : القصر

وهو تخصيص أمر بآخر^(١) بطريق مخصوص^(٢) ، كتخصيص القيام بزيد في قولك :
ما قام إلا زيد ، وله أقسام مبسطة في محله ، كما قال الناظم : (وذاك) أى القصر (في) فن
(المان بحثه) ، وذلك (ك) قوله تعالى : (وما محمد إلا رسول) فإنه قصر^(٣) محمداً صلى الله
عليه وسلم على الرسالة ، فلا يتعدى إلى التبرى^(٤) من الموت ، الذى هو شأن الإله . قوله
(علما) تكلة . والله أعلم .

النوع السادس : القصر

(قوله وهو تخصيص) ومعناه لغة : الحبس ومنه « حور مقصورات في الخيام » وهو
في العرف قسمان حقيقي وإضافي ، وكل منهما قصر صفة على موصوف وعكسه . وللقصر طرق
وأقسام تطلب في محلها .

(١) أى تخصيص موصوف بصفة ، أو صفة بموصوف ، فإلزام داخل على المقصور ، والأمر إن أريد
به الموصوف كان المراد بالآخر الصفة والعكس . والمراد بتخصيص أمر بآخر : الإخبار بثبوت الآخر للأمر
دون غيره ، فالقصر مطلقاً يستلزم النفي والإثبات .

(٢) أى معهود معين من الطرق المصطلح عليها عندهم . وهو واحد من الأربع الطرق ، وهي العطف
وما وإلا والتقديم أو توسط ضمير الفصل وتعريف السند إليه أو السند بلام الجنس .

(٣) من قصر الموصوف على الصفة قصر أفراد .

(٤) زعم الخلود ، كما عليه المخاطبون وهم الصحابة ، ومعلوم أن اعتقاد المشاركة المنى بهذا الطريق ،
لم يوجد منهم ، للعلم بأنهم لا يعتقدون أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يموت ابداً ، وأنهم لا يثبتون ذلك كما
أثبتوا الرسالة ، لكنهم لما كانوا يعدون موته أمراً عظيماً لحرصهم على بقائه بين أظهرهم ، حتى لا يكاد
يخطر ببالهم الموت ، نزل استعظامهم موته منزلة إنكارهم إياه ، ويلزم من ذلك تنزيل علمهم منزلة جهلهم .

الخاتمة

اشتملت على أربعة أنواع: الأسماء، والكُنَى، والألقاب، والمبهمات

إِسْحَاقُ يُوسُفُ وَ لُوطُ عِيسَى هُوذُ وَصَالِحُ شُعَيْبُ وَ مَسِي

الخاتمة

« نَسألُ اللهَ تعالى حَسَنها »

اشتملت على أربعة أنواع: الأسماء، والكُنَى، والألقاب، والمبهمات

وهذه الخاتمة كالذيل والتتمة لما تقدم^(١)، فالأسماء الموجودة في القرآن من أسماء الأنبياء، خمسة وعشرون، وهم (إسحاق) بن إبراهيم، وُلِدَ بعد إسماعيل بأربع عشرة سنة، وعاش مئة وثمانين سنة^(٢) و (يوسف) بن يعقوب عاش مئة وعشرين سنة، وكان قد أُعْطِيَ^(٣)

الخاتمة

نَسألُ اللهَ تبارك وتعالى حَسَنها

(قوله الأسماء) مراد المصنف أن يذكر أسماء الأنبياء والمرسلين الواقعة في القرآن والكُنَى لهم ولغيرهم والمبهمات. والاسم ما وضع وضعاً أولياً ودل على مسماه. والكُنَى ما وضعت وضعاً ثانوياً وصدرت بأب أو أم أو نحوهما. واللقب ما أشعر بمدح أو ذم ووضع وضعاً ثانوياً.

(١) أي من الأنواع.

(٢) وكان قبل المسيح بنحو أثنى عام. قيل وهو الذي رأى والده في النوم أنه يذبحه، ففداه الله بذبح عظيم. وقيل ذلك لإسماعيل جد رسول الله صلى الله عليه وسلم. هذا ومعنى لإسحاق بالعبرانية الضدك، ورزق يعقوب وهو ابن ستين سنة.

(٣) كما ثبت في الصحيح، وجاء في المستدرک عن الحسن، أنه أُلْتِيَ في الحب وهو ابن ١٢ سنة، واجتمع به أبوه وإخوته جميعاً بمصر وعاش معهم مجتمعين ١٧ سنة، ومات أبوه يعقوب، وأوصى إليه أن يدفنه مع أبيه لإسحق، ففعل يوسف ذلك، وسار به إلى الشام ودفنه عند أبيه، ثم عاد إلى مصر، وتوفى ودفن بها، في ملك قابوس بن مصعب بن نعمانقة.

شطر الحسن (ولوط) بن هاران^(١)، وكان أشبه الناس بآدم و(عيسى)^(٢) بن مريم، وكانت مدة حملها ساعة، ونبيء كإخوانه الأنبياء على رأس الأربعين، ورفع وله مئة وعشرون سنة، وجاء في جملة أحاديث أنه ينزل ويقتل الدجال، ويتزوج ويؤلد له ويحج ويمكث في الأرض سبع سنين، ويدفن عند النبي ﷺ. وفي الصحيح أنه ربعة أحر، كأنما خرج من ديماس أى حمّام. وكان بينه وبين موسى عليهما الصلاة والسلام ألف وتسع مئة وخمس وعشرون سنة، وبين مولده والهجرة ست مئة وثلاثون سنة. و(هود) بن عبد الله^(٣) (وصالح) بن عبيد^(٤)، عاش ثمانياً وخمسين سنة، و(شعيب) بن ميكائيل^(٥) و(موسى) بن عمران^(٦) عاش مئة وعشرين سنة و(هارون) شقيق موسى على الصحيح، وقيل لأمه، وقيل لأبيه. كان أطول من موسى، فصيحاً جداً، مات في التيه قبل موسى، وكان ولد قبله بسنة، قيل معناه بالعبرانية: الحبيب. وفي حديث الإسراء: فقلت^(٧) يا جبريل، من هذا؟ فقال: الحبيب في قومه هارون. و(داود) بن إيشا^(٨) بكسر الهمزة، كان أعبد الناس، وحسن

(١) هاران هذا: هو ابن آزر، فهو ابن أخى إبراهيم عليه السلام، كان ممن آمن بعمه إبراهيم، وهاجر معه إلى مصر، وعاد إلى الشام، أرسله الله تعالى إلى أهل سدوم، فظل يدعوهم إلى الحق، ونبأهم عن الفحشاء.

(٢) ولد بقرية بيت لحم من قرى فلسطين في سنة ٤٠٠٤ من عمر الدنيا، على قول اليهود، وفي ٢٥ ديسمبر على قول المسيحيين. مات به أمه مريم من غير أب، على سبيل المعجزة. (٣) وعبد الله هذا هو ابن رباح بن حاور بن عاد بن عوص بن آدم بن سام بن نوح. قال كعب كان هود أشبه الناس بآدم، وقال ابن مسعود كان رجلاً جليداً.

(٤) عبيد هذا هو ابن حابر بن ثمود بن حابر بن سام بن نوح. بعثه الله إلى قومه وهو شاب، وكانوا عرباً منازلهم بين الحجاز والشام، فأقام فيهم ٢٠ سنة، ومات بمكة.

(٥) وميكائيل هذا هو ابن يشجن بن مدين بن إبراهيم الخليل، كان يقال له خطيب الأنبياء. وبعث رسولا إلى أمتين: مدين وأصحاب الأيكة، وقد تزوج موسى عليه السلام ابنته مدين.

(٦) عمران هذا هو ابن يصر بن قاهث بن لاوى بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم، ولد في سنة ١٥٧١ قبل الميلاد، وكان آدم طويلاً جداً كأنه من رجال شنوءة، أرسله الله تعالى رسولا بشريعة بني إسرائيل، ولما كان عمره ثمانين سنة، خرج بيني إسرائيل من مصر، وأقام في التيه أربعين سنة، وتوفى على جبل ينيو من بلاد العرب سنة ١٤٥١ (ق م)، فيكون قد عمر ١٢٠ سنة.

(٧) قبله: قال صلى الله عليه وسلم صعدت إلى السماء الخامسة، فإذا أنا بهارون ونصف لحيته بيضاء، ونصفها أسود، تكاد لحيته تضرب سرتة من طولها، فقلت... الخ.

(٨) وإيشا هذا هو ابن عويد بن باعر بن سلمون بن يمشون بن عمى بن يارب بن دام بن خضرون ابن فارس بن يهودا بن يعقوب.

هَارُونُ دَاوُدُ ابْنُهُ أَيُّوبُ ذَوَالْكَفْلِ يُونُسُ كَذَا يَعْقُوبُ

الصوت والتخلق ، عاش^(١) مئة سنة و (ابنه) أى سليمان ، كان أبيض جسيماً وسيماً ، وكان أبوه يشاوره فى كثير^(٢) ، وعاش ثلاثاً وخمسين سنة ، و (أيوب) ^(٣) بن أبيض ، وعاش ثلاثاً وتسعين سنة ، و (ذوالكفل) قيل هو ابن أيوب واسمه بشر^(٤) ، وعاش خمساً وسبعين سنة ، و (يونس) بن متى ، بفتح الميم مع تشديد التاء ، ومتى أبوه لا أمه ، كما جاء فى الصحيح^(٥) ، وفى لفظ يونس ست لغات : تثليث النون مع الهمز وعدمه . قال العلامة ابن حجر ، كما نقله عنه السجاعي : ولم أقف فى شىء من الأخبار على اتصال نسبه ، وقيل إنه^(٦) كان فى زمن ملوك الطوائف من الفرس ، و (كذا يعقوب)^(٧) بن إسحاق عاش مئة وسبعاً وأربعين سنة ، و (آدم) أبو البشر ، سمي آدم لأنه خلق^(٨) من أديم الأرض ، عاش^(٩) تسع مئة وستين

- (١) وقد تولى ملك بنى إسرائيل منها أربعين سنة ، وأسس بيت المقدس فى القرن العاشر قبل الميلاد وكان له اثنا عشر ابناً .
- (٢) مع صفر سنه ، لوفور عقله وعلمه ، وخلف أباه داود على ملك بنى إسرائيل ، فملك وهو ابن ١٣ سنة ، وابتدأ بناء بيت المقدس بعد ملكه بأربع سنين ، على ما أسسه أبوه توفى سنة ٩٢٩ قبل الميلاد .
- (٣) قال ابن جرير : هو أيوب بن أموس بن روح بن عيص بن إسحاق . وحكى ابن عساکر أن أمه بنت لوط وأن أباه ممن آمن بإبراهيم وعلى هذا فكان قبل موسى وقد امتحنه الله بالأمراس الجمانية سبع سنين ، وقيل ٣ سنين ، وقيل ١٣ سنة فصبر عليها صبر الكرام ، فعافاه الله منها .
- (٤) بعثه الله نبياً ، وسماه ذا الكفل ، وأمره بالدعاء إلى توحيده وكان مقبياً بالشام عمره .
- (٥) ووقع فى تفسير عبد الرزاق أنه اسم أمه . قال أبو الفداء ولم يشتهر نبى بأمه غير عيسى ويونس عليهما السلام .
- (٦) بعثه الله إلى أهل نينوى قبالة الموصل ، بينهما دجلة ، وذلك بعد يومين من عزباً أحد ملوك بنى إسرائيل ، وكانت وفاة يومئذ سنة ٨١٥ لوفاة موسى عليه السلام .
- (٧) يقال ليعقوب إسرائيل تزوج ليا بنت لابان بن بتوبيل بن ناحور بن آزر والد إبراهيم ، فولدت له روبيل وهو أكبر أولاده ، ثم ولدت شمعون ولاوى ويهوذا ، ثم تزوج يعقوب عليها أختها راحيل فولدت له يوسف وبنيامين ، وكذلك ولد يعقوب من سرتين كانتا له ستة أولاد وهم يساخر ، زيولون ، دان ، نفتالى ، كاذ ، وأشار ، فكان بنو يعقوب اثني عشر رجلاً أمه الأسياط .
- (٨) قالوا إنه خلق قبل نحو ستة آلاف سنة ، فقد جاء فى الكتب المسيحية أن المدة التى بين الطوفان وعيسى عليه السلام ، هى ٣٣٠٨ سنوات ، وما بين عيسى وآدم ٤٠٠٤ سنوات ، فيكون ما بيننا وبين آدم لا يزيد على ٥٩١٤ سنة .
- (٩) هكذا قال ابن أبى خيثمة ، واشتهر فى كتب التواريخ أنه عاش ألف سنة .

آدَمُ إِدْرِيسُ وَنُوحٌ يُحْيِي وَابْنُ إِسْمَاعِيلَ أَيْضاً

سنة ، و (إدريس) بن يراد^(١) ، رفع وهو ابن ثلثمائة وخمسين سنة ، (نوح) بن لَمَك^(٢) بفتح اللام مع سكون الميم ، لبث في قومه ألف سنة إلا خمسين عاماً يدعوهم ، وعاش بعد الطوفان ستين سنة ، وهو آدم الأصغر ، لأن ذريته هم الباقون ، وهو الجد السادس لهود ، والتاسع لإبراهيم الخليل ، ولم يكن بين نوح وإبراهيم نبي إلا هود وصالح ، و (يحيى) بن زكريا ، ولد قبل عيسى بستة أشهر ، ونبي صغيراً ، وقتل ظلماً^(٣) ، و (اليسع)^(٤) بن جُبَيْر و (أبراهيم^(٥) أيضاً) هو ابن آزر^(٦) ، اختتن بعد مئة وعشرين سنة ، وعاش مئتي سنة ، و (إليسا) ترخيم إلياس ، هو ابن إلياسين^(٧) . قال وهب : «عمر كما عمر الخضر ، وإنه يبقى إلى آخر الزمان .

﴿نبيه﴾ الترخيم : لضرورة الشعر جائز كما في الخلاصة : «ولا اضطرار رخوا دون ندا» البيت ، (وزكريا أيضاً) كان من ذرية سليمان بن داود ، وقتل^(٨) بعد قتل ولده ، وكان له

- (١) ويراد بن مهلايسل بن أنوش بن قينان بن شيث بن آدم قال وهب بن منبه لإدريس جد نوح قال ابن عباس كان فيما بين نوح وإدريس ألف سنة قيل هو أول من أعطى النبوة من ولد آدم وبعث بالجهاد .
- (٢) ولَمَك هذا هو ابن متوشلخ بن أخنوخ وهو لإدريس عليه السلام فيما يقال .
- (٢) حاصل القصة أن عيسى بن مريم حرم نكاح بنت الأخ وكان لهرذوس ، وهو الحاكم على بني إسرائيل بنت أخ ، وأراد أن يتزوجها ، حسبها هو جائز في دين اليهود ، فنهاه يحيى عن ذلك ، فصلت أم البنت من هرذوس أن يقتل يحيى فلم يجبهها إلى ذلك ، فعاودته وسألته البنت أيضاً وألحاً عنده فأجابها إلى ذلك وأمر يحيى فذبح ولديهما وكان قبل رفع المسيح بمدة يسيرة .
- (٤) هكذا في جميع النسخ وصوابه كما في الإتيان : قال ابن جبير : هو ابن أخطوب بن العجوز .
- (٥) ولد لإبراهيم عليه السلام في بلدة أور من بلاد بابل ، قبل ميلاد عيسى عليه السلام بأبني عام وتزوج بسارة ثم بهاجر جارية سارة وهبتها له فولدت له إسماعيل وهو الذي هاجر إلى بلاد العرب وبني مع أبيه إبراهيم الكعبة ثم رحل أبوه إبراهيم إلى الشام وتوفي بها بعد أن عاش ١٧٥ سنة كما في بعض الروايات .
- (٦) اسم آزر : تاريخ بن ناحور بن شاروخ بن راغو بن فالخ بن عابر بن شالخ بن أرغشد بن سام ابن نوح .

- (٧) إلياسين : هو ابن فنحاس بن العيزار بن هرون أخى موسى بن عمران قاله ابن إسحق .
- (٨) حاصل القصة : أت اليهود لما علموا أن مريم ولدت عيسى من غير بعل اتهموا زكريا بها ، وطلبوه فهرب ، واختفى في شجرة عظيمة ، فقطعوا الشجرة وقطعوا زكرياء معها ، وكان عمر زكرياء حينئذ نحو مئة سنة .

وَزَكَرِيَّا أَيْضًا أَنْعَمَ عَلَيْهِ وَجَاءَ فِي مُحَمَّدٍ تَكْمِيلُ هَارُوتُ مَارُوتُ وَجِبْرَائِيلُ قَمِيدُ السَّجْلِ مِيكَائِيلُ

يَوْمَ بُشِّرَ بَوْلده اثنتان وتسعون سنة ، و (اسماعيل) ^(١) بن إبراهيم ، هو أكبر ولد إبراهيم ، (وجاء في) سيدنا (محمد) ﷺ (تكميل) للأنبياء الخمسة والعشرين الذين ذكروا في القرآن ، وهو سيدنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب ، عاش ثلاثاً وستين سنة ، صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين . ثم شرع الناظم يذكر أسماء غير الأنبياء ، فقال : (هاروت ماروت) اسما ملكين ^(٢) ، وقد أفرد السيوطي جزءاً في قصتهما (وجبرائيل) هو أحد ^(٣) رؤساء الملك وموكل ^(٤) بالوحي ، و (قמיד) هو كاتب ^(٥) السيئات ، كما في الإتيقان ، و (السجل) قيل ^(٦) إنه ملك ، وكان موكلًا بالصحف ^(٧) ، و (ميكائيل) هو أحد رؤساء الملك أيضاً ، وقيل كان موكلًا بالمطر ، وفي الإتيقان أن معناه : عبيد ^(٨) الله ، و (لقمان) ^(٩) قيل إنه كان نبياً ،

(١) هاجر به والده مع أمه هاجر سرينته إلى مكة ، قبل المسيح بنحو أثنى عام ، وتزوج رعدة بنت مضاض من بني جرهم بن قحطان فولده منها اثنا عشر ذكراً ، فكان هو وجرهم الجدين الأولين للعرب المستعربة . توفي عليه السلام ودفن بجانب أمه .

(٢) من ملائكة السماء ، أنزلها الله إلى الأرض يبابل لتعليم السحر ، ابتلاء منه تعالى للناس ، فمن تعلم وعمل به كفر ، ومن تعلم وتوق عمله ثبت على الإيمان . والله تعالى أن يتمتعن عباده بما شاء ، كما امتحن قوم طالوت بالنهر ، وكان اسمهما قيل : عزا ، وعزايا ، فلما أنزلوا وعلما السحر سميا بذلك .

(٣) بل هو أفضلهم . أخرج الطبراني عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ألا أخبركم بأفضل الملائكة ؟ جبرائيل» وأخرج أبو الشيخ عن موسى بن عائشة ، قال : بانني أن جبريل لإمام أهل السماء .

(٤) أي يأنزال الوحي والعلم ، وهو مادة الأرواح بخلاف ميكائيل ، فإنه موكل بالخصب والأمطار ، وهي مادة الأبدان .

(٥) كما ذكره مجاهد وأخرجه أبو نعيم في الحلية . هذا والمشهور أنه ليس اسماً بل صفة للملكين الموكابين بالإنسان ، يكتبان أعماله ، فصاحب اليمين يكتب الحسنات ، وصاحب الشمال يكتب السيئات .

(٦) قاله على كرم الله وجهه .

(٧) فإذا مات الإنسان وقع كتابه إليه فطواه ، فرفعه إلى يوم القيامة .

(٨) مصفراً كما قال ابن عباس . وقال أيضاً : جبريل معناه ، عبد الله ، أي : مكبراً .

(٩) هو لقمان بن باعوراء ابن أخت أيوب ، أو ابن خالته ، أو من أولاد آزر . قيل عاش للمبعث

داود ، فلما بعث قطع الفتوى ، فستل في سبب امتناعه ، فقال : ألا أكتفي إذا كفت .

(١٠) أي قال عكرمة والشيمي .

لَقْمَانَ تَبِعَ كَذَا طَالُوتُ إبْلِيسُ قَارُونُ كَذَا جَالُوتُ
وَمَرِيَمَ عِمْرَانُ أَيْ أَبُوهَا أَيْضًا كَذَا هَارُونُ أَيْ أَخُوهَا

والأكثر على خلافه ، وعن ابن عباس : كان لقمان^(١) عبداً حبشياً نجاراً ، و (تبع) بضم التاء المثناة فوق مع تشديد الباء ، قيل إنه نبي ، والأصح أنه رجل^(٢) صالح ، كما رواه الحاكم ، وسمى به لكثرة من تبعه ، (كذا طالوت) وهو اسم رجل صالح ، جعله الله ملكاً على بني إسرائيل ، لقتال جالوت ، و (إبليس) لعنه الله وكان اسمه عزرايل^(٣) ، وسمى إبليس لأن الله ألبسه من الخير كله ، أي آيسه منه ، و (قارون) بن يصره ، وهو ابن عم موسى ، وكان كافراً^(٤) ، و (كذا) ممن ذكر باسمه في القرآن (جالوت) اسم ملك من ملوك الكفار الذين تجبروا في الأرض ، وسلط الله عليه طالوت فقتله داود ، كما في الآية^(٥) ، ولا يخفى حسن وضع الناظم هنا حيث جمع للمسلمين في نصف بيت ، والكفار في نصف آخر ، و (مريم) بنت عمران ، كما قال الناظم بعد . ﴿تنبيه﴾ لعل الحكمة في أن الله لم يذكر في القرآن امرأة باسمها إلا هي ، الإشارة بطرفٍ خفيٍّ إلى رد ماقاله الكفار من أنها زوجته ، فإن العظيم على المهمة يأنف من ذكر اسم زوجته بين الناس ، فكأن الله يقول : لو كانت زوجة لي ، لما صرحت

(١) أي لم يكن نبياً ولا ملكاً ، ولكن كان راعياً أسود ، فرزقه الله العتق ، ورضى قوله ووصيته ، وحكاها في القرآن .

(٢) قيل كان اسمه أسعد بن المكي كرب ، وقيل إنه لقب ملوك اليمن ، سمي كل واحد منهم تبعاً ، أي يتبع صاحبه ، كالحليفة يخلف غيره .

(٣) هذا الاسم على قول من قال إنه كان من الملائكة . وقيل إنه من الجن ، وكان اسمه الحارث ، وكنيته أبو مرة . قال بعضهم اسم الحارث هو معنى عزرايل .

(٤) مقدم جنود فرعون ، كما أن هامان كان وزير فرعون ، وذكرهما الله بين أتباع فرعون ، لمكاتبتهما في الكفر ، وكونهما أشهر الأتباع .

(٥) وهي قوله تعالى : « فهزموهم بإذن الله ، وقتل داود جالوت ، وآتاه الله الملك والحكمة ، وعلمه مما يشاء » .

(٦) هي أم عيسى عليه السلام . واسم أمها حنة زوج عمران . كانت حنة لا تلد ، واشتهت الولد فدعت الله تعالى أن يهبها ذرية ، وأنذرت إن رزقها الله ولداً جعلته من سدنة بيت المقدس ، فحبلت حنة ، ومات زوجها عمران وهي حامل ، فولدت بنتاً ، وسمتها مريم ، فأخذها زكريا ، وضماها إلى إيسع خالتها فلما كبرت مريم ، أفرد لها زكريا غرفة ، وأرسل الله الملك جبريل ، فنفخ في مريم ، فحبلت بعيسى ، وولده في بيت لحم .

مِنْ غَيْرِ زَيْدٍ مِنْ صَحَابِ عَزَا ثُمَّ السَّكْنَى فِيهِ كَعْبِدِ الْعَزَى
كُنِّي أَبَا لَهَبٍ الْأَلْقَابُ قَدْ جَاءَ ذُو الْقَرْنَيْنِ يَا أَوَابُ

باسمها ، ومعنى سرّيم بلغتهم^(١) : العابدة ، وخادمة الرب ، و (عمران) بكسر العين (أى أبوها) أى سرّيم ، لا أبو موسى (أيضاً كذا) من ذكر في القرآن (هارون) بن عمران (أى أخوها) أى سرّيم ، لا أخو موسى ؛ قيل إنه كلما ذكر اسم هارون ، فالمراد به أخو موسى ، إلا عند قوله تعالى : يا أخت هارون ، حيث كان ، فالمراد به أخو سرّيم ، ففي الترمذى ، عن المغيرة ابن شعبه ، قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى نجران ، فقالوا : ألستم تقراءون : يا أخت هارون وقد كان بين موسى وعيسى ما كان^(٢) ؟ فلم أدر ما أحبيهم . فرجعت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته ، فقال : ألا أخبرتهم أنهم كانوا يسمون بأسماء أنبيائهم ، والصالحين قبلهم ؟ وترك الناظم ذكر «عزير»^(٣) وهو مذكور في النقاية . ثم قال : (من غير زيد) بن حارثة (من) أسماء (صحاب) للنبي ﷺ (عزّا) وقل ، فإنه ذكر في سورة الأحزاب في قوله تعالى : «فلما قضى زيد منها وطراً» .. الآية . ثم شرع الناظم يذكر السكّنى ، فقال : (ثم السكّنى فيه) أى فى القرآن (كعبد العزى . كُنِّي أبالهب) ولم يكن فى القرآن غيره ، وعبد العزى^(٤) اسمه ولهذا لم يذكر باسمه ، لأنه حرام شرعاً ، وقيل للإشارة إلى أن مصيره إلى اللهب^(٥) ، وكان كُنِّي به^(٦) لإشراق وجهه . ثم أشار إلى الألقاب ، فقال : (الألقاب قد جاء) فيه (ذوالقرنين ياأواب^(٧)) ولقب بذلك لأنه ملك فارس^(٨) والروم^(٩) ، وقيل لأنه دخل النور والظلمة ،

(١) أى بلغة العبرية . وقيل معناها : المرأة التى تنازل الفتيان .

(٢) أى من الزمان ، وهو ألف وتسعائة وخمس وعشرون سنة ، كما تقدم .

(٣) نبي من أنبياء بنى إسرائيل عليهم السلام ، قال تعالى « وقالت اليهود عزير ابن الله » . ١٠ هـ .

(٤) هو ابن عبد المطلب ، عم رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٥) أى اللهب الحقيق ، وهو لهب جهنم . (٦) قال مقاتل كان يكنى بذلك لتلهب وجنته

ولإشراقها . (٧) أى يا كثير التوبة والرجوع إلى الله تعالى .

(٨) أى فتح أعظم مملكة فى العالم ، هى مملكة الفرس . وبدأ سنة ٣٣٤ ق م وسنه إذ ذاك ٢٢

سنة ، ولم يصحب معه غير ٣٠٠٠٠ من المشاة و ٤٥٠٠ فارس ، ومن الذخيرة ما يكفيهم شهراً ،

يسقطت كلها فى يده سنة ٣٣١ ق م . (٩) أى ملك الروم خلفاً عن أبيه .

وَإِسْمُهُ إِسْمُكَ كَنْدَرُ الْمَسِيحِ عِيسَى وَذَا مِنْ أَجْلِ مَا يَسِيحُ
فِرْعَوْنُ ذَا الْوَلِيدِ ثُمَّ الْمُبْهَمُ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ الَّذِي قَدْ يَكْتُمُ

وقيل لأنه كان برأسه شبه القرنين^(١)، وقيل كان له ذؤابتان، وقيل رأى في النوم أنه أخذ بقرني الشمس^(٢) (وإسمه إسكندر^(٣)) على الأشهر^(٤)، و (المسيح) بفتح الميم وكسر السين المحذوفة على المشهور، وقد تشدد لقب لسيدنا (عيسى) بن مريم عليه الصلاة والسلام (وذا) اللقب (من أجل ما يسبح^(٥)) أي سياحته في الأرض، أو لأنه كان لا يسبح ذاعاهة إلا برى، أو لأنه كان مسيح القدمين، أي لا أخص^(٦) لها . ﴿ تنبيه ﴾ يقال للدجال أيضاً مسيح، إما لأنه يسبح الأرض في الزمن القليل، لإضلال الناس، أو لأنه ممسوح العين، أو لأن أحد شقّي وجهه خلِقَ ممسوحاً، لا عين فيه ولا حاجب . وأما من قاله بالخاء المعجمة، ليفرق بينه وبين عيسى عليه الصلاة والسلام، فقد صحّف . قال ابن العربي : وقد فرق النبي ﷺ بينهما بقوله في الدجال مسيح الضلالة . فدل على أن عيسى مسيح الهدى . و (فرعون) اسم (ذا) (الفرعون) (الوليد) بن مصعب^(٧) . ثم أشار إلى الأسماء المبهمة، فقال : (ثم المبهم) في القرآن (من آل فرعون الذي قد يكتم إيمانه) في سورة غافر، عند قوله تعالى : « وقال

(قوله بقرني الشمس) وأولت بأنه يملك المشرق والمغرب وقد ملك الدنيا بأسرها كما ملكها سيدنا سليمان عليه الصلاة والسلام، قيل وقد ملكها كافران بختنصر وفرعون، وسيملكها الدجال والمهدى وعيسى المسيح عليه الصلاة والسلام

- (١) وهما صغيران تواريهما العمامة . (٢) وقيل لأنه بلغ قرني الأرض : المشرق والمغرب .
(٣) الإسكندر الأكبر ملك مقدونيا وأشهر قائد حربي في العالم القديم ، وهو ابن قليب ، ولد بمدينة بلا سنة ٣٥٦ ق م ، وقد ظهرت عليه مخايل الفتوة الملكية من صفره ، وكان هينا ليناً حاذقاً جريئاً مقداماً ؛ وكانت ألامه التي يفضلها الرياضات الشاقة للصيد والقنص ، ولما بلغ عمره عشرين سنة مات أبوه ، خلفه على مقدونيا سنة ٣٣٢ ق م ، بعد أن قرأ على الفيلسوف أرسطو كل المعارف الإنسانية المعروفة إذ ذاك ، ومات ولم يترك إلا طفلاً صغيراً . (٤) وقيل عبد الله بن الضحاك بن سعد .
(٥) أي يذهب ويمشي . (٦) الأخص : ما دخل من باطن القدم ، فم يصب الأرض .
(٧) قال ابن اسحاق وأكثر المفسرين : وقيل أبوه مصعب بن الريان . حكاه ابن جرير ، وكنيته . أبو العباس ، وقيل أبو الوليد ، وقيل أبو مرة . روى أنه من أهل اصطخر وقيل كان عطاراً بأصفهان ، ركبته الديون ، فدخل مصر ، فصار بها ملكاً ، والصحيح : أنه غير فرعون يوسف ، وكان اسمه على المشهور الريان بن الوليد ، وقد آمن بيوسف ومات في حياته ، وهو من أجداد فرعون المذكور على قول .

إِيمَانَهُ وَإِسْمَهُ حَزْقِيلُ وَمَنْ عَلَى يَسٍ قَدْ يُحْيِي
 أَغْنَى الَّذِي يَسْمَى اسْمُهُ حَبِيبُ وَيُوشَعُ بْنُ نُونَ يَا لَيْبُ
 وَهُوَ فَتَى مُوسَى لَدَى السَّفِينَةِ وَمَنْ هُمَا فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ
 كَالْبُ مَعَ يُوشَعَ أُمُّ مُوسَى يُوحَاذُ اسْمُهَا كَفَيْتَ الْبُوسَا

رجل مؤمن من آل فرعون يكتم إيمانه « الآية (وإسمه حزقييل) بكسر (١) الحاء المهملة بعده زاي (ومن على) أى فى سورة (يس قد يُحْيِي) أى يُسَلِّم . وفى الحديث : « من أحال دخل الجنة » أفاده فى تاج العروس . (أغنى) به (الذى يسمى) عند قوله تعالى : « وجاء رجل من أقصى المدينة يسمى »... الآية (اسمه حبيب) بن موسى (٢) النجار . (ويوشع بن نون) (٣) يالبيب (٤) وهو) اسم (فتى (٥) موسى لدى السفينة) فى سورة الكهف ، عند قوله تعالى : « وإذ قال موسى لفتهاه لا أبرح حتى أبلغ مجمع البحرين أو أمضى حقباً . فلما بلغا مجمع بينهما نسيا حوتهما ، فاتخذ سبيله فى البحر سرباً ، فلما جاوزا قال لفتهاه آتنا غداءنا » الآية . (ومن هما فى سورة المائدة) عند قوله تعالى : « قال رجلان من الذين يخافون أنعم الله عليهما » الآية ، اسمهما (كالب (٦) مع يوشع (٧)) و (أم موسى) فى سورة القصص عند قوله تعالى : « فأصبح فؤاد أم موسى فارغاً... » الآية (يوحانيد (٨) اسمها) بضم الياء وبالحاء المهملة وكسر النون وبالذال المعجمة ، وقوله (كفت البوسا) جملة دعائية ، أى كفالك الله وحفظك الله من البوس

- (١) ضبط الشارح لما جاء فى نسخهته : وصوابه خربيل بجاء معجمة مكسورة وراه مهملة ساكنة ، وقيل : حزيل ، بجاء مهملة ، وزاي معجمة .
 (٢) هكذا فى جميع النسخ ، ولعل الصواب كما قال الثورى ، عن عاصم الأحول ، عن أبى جيز ، كان اسمه حبيب بن مرى ، يتم ثم راء ، آخره ياء تحتية ، كان على المشهور نجاراً ، وقيل كان حراناً ، وقيل نصاراً ، وقيل إسكافاً . وقيل نحاتاً للأصنام .
 (٣) ونون هذا : ابن لإفرائيم بن يوسف عليه السلام . (٤) أى : يا عاقل .
 (٥) كان يوشع يخدم موسى ويتعلم منه ولذا أضيف إليه ، والعرب تسمى الخادم فتى ، لأن الخدم أكثر ما يكونون فى سن الفتوة ، وكان فيما يقال ابن أخت موسى عليه السلام .
 (٦) ابن يوقنا من سبط يهوذا . (٧) هو ابن نون المتقدم آنفاً .
 (٨) بنت بصهر بن لاوى . وقيل اسمها . حياة . وقيل يارخا . وقيل يارخت .

وَمَنْ هُوَ الْعَبْدُ الَّذِي الْكَهْفِ الْخَضِرُ وَمَنْ لَهُ الدَّمُ لَدَيْهَا قَدْ هُدِرَ
أَعْنَى الْغُلَامِ وَهُوَ حَيْسُورُ الْمَلِكِ فِي قَوْلِهِ كَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ
هُدِدُ وَالصَّاحِبُ لِلرَّسُولِ فِي غَارٍ هُوَ الصَّدِيقُ أَعْنَى الْمُتَّقِي

والشدة في أمورك . (ومن هو العبد لدى) سورة (الكهف) عند قوله تعالى : «فوجدنا عبداً من عبادنا» الآية ، اسمه (الخضر) بفتح الخاء المعجمة ، مع كسر الضاد أو سكونها ، وبكسر الخاء مع سكون الضاد ، ففيه ثلاث لغات ، كما في الصاوي ، ويتعين هنا الأول للوزن .
﴿فائدة﴾ : الخضر : لقب له ، واسمه بلياً بفتح الباء وسكون اللام ، بعدها ياء تحتية ، آخره ألف مقصورة ، ومعناه بالعربية : أحمد بن ملكان^(١) ، وكنيته أبو العباس . قال بعض العارفين : من عرف اسمه واسم أبيه وكنيته ولقبه مات على الإسلام ، ولقب بالخضر لأنه إذا جلس على الأرض اخضرت ما تحته ، والجمهور على نبوته^(٢) ، لأنه رسول أو ولي كما قيل (ومن له الدم لديها) أى لدى سورة الكهف (قد هدر) بلاقصاص ولادية (أعنى) به (الغلام) عند قوله تعالى : « حتى إذا لقيا غلاماً فقتله » الآية (وهو) أى اسمه (حيسور) بالخاء المهملة ، وقيل بالجيم بعدها مثناة ، وقيل نون ، آخره راء ، و (الملك) في قوله (تعالى في سورة الكهف أيضاً و) (كان وراءهم ملك) يأخذ كل سفينة غصبا ، اسمه (هدد)^(٣) بن بَدَد ، كلاهما بوزن عمر (والصاحب للرسول في غار) عند قوله تعالى : « إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا » الآية في سورة التوبة (هو الصديق) الأكبر ، رضى الله تعالى عنه ، اسمه عبد الله (أعنى المقتنى) أثره صلى الله عليه وسلم . ﴿تنبيه﴾ : من أنكر صحبة أبي بكر للنبي

(قوله من عرف اسمه) نظم ذلك بعضهم فقال :

والخضر المعروف عند الناس ملكا بن بليان أبو العباس
من عرف الكنية ثمت السما كذا اللقب يموت حقاً مسلماً

- (١) جنتح الميم وإسكان اللام وهو ابن فالج بن عابر بن شالح بن أرغشذ بن سام بن نوح .
(٢) وهو القول النصور ، وشواهد من الآيات والأخبار كثيرة ، ومجموعها يكاد يحصل اليقين .
(٣) وكان كافرأ . وقيل اسمه جلندى بن كركر ملك غسان . وقيل مفواد بن الجلند بن سعيد الأزدى . وكان بجزيرة الأندلس .

إِطْفِيرُ الْعَزِيزُ أَوْ قِطْفِيرُ وَمِنْهُمْ وَرُودُهُ كَثِيرٌ
 وَكَادَ أَنْ يَسْتَوْعِبَ التَّحْبِيرُ جَمِيعَهَا فَأَقْصِدُهُ يَا نَحْرِيرُ
 فَهِيَ كَمَا مَنَى لَدَى قُصُورِي وَلَا تَكُنْ بِحَاسِدٍ مَغْرُورٍ
 إِلَّا إِذَا بِمُخْلَلٍ ظَفَرْتَا فَأَصْلِحِ الْفَسَادَ إِنْ قَدَرْتَا
 وَوَجِبَتْ مِنْ بَعْدِ ذَا صَلَاتِي عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ الْهُدَاةِ

عَلَيْهِ السَّلَامُ كُفْرًا ، لثبوت صحبته بنص القرآن . و (إطفير) هو اسم (العزير) الذي ذكر عند قوله تعالى : « وقال الذي اشتراه من مصر » الآية في سورة يوسف (أو قطفير)^(١) بالقاف بدل الهمزة ، قولان . ثم قال الناظم (ومبهم) في القرآن (وروده كثير) قال في الإقتان : إن مرجعه النقل المحض ، لا مجال للرأى فيه . ﴿ تنبيه ﴾ ذكر في الإقتان أنه لا يبحث عن مبهم أخبر الله باستثاره بعلمه ، كقوله تعالى : « وآخرين منهم لا تعلمونهم الله يعلمهم » . ا هـ .
 (وكاد أن يستوعب التحبير جميعها) أى جميع المهمات (فأقصده) أى التحبير ، وطالعه (يا نحير) : تكملة . قال في شرح النقاية : والمبهمات في القرآن كثيرة جداً ، ولم يستوفها البلقيني ، ولا قارب ، وفيها تصنيف مستقل للسهيلى والبدر بن جماعة ، وقد استوعبتها في التحبير ، فلم أَدع منها شيئاً ، ورتبتها على فصول ، والله الحمد (فيها كها) أى نأخذ هذه المنظومة المؤلفة في فن أصول التفسير ، (منى) أيها الناظر فيها (لدى قصورى) في العلم والمعرفة (ولا تكن بحاسد) لى (مغرور) بغرور الشيطان ، إياك بأن تنتقد على وتعرض (إلا إذا) ظفرت فيها (بمخلل) فهو متعلق بفعل محذوف يفسره قوله (ظفرتا) والألف للإغلاق (فأصلح الفساد)^(٢) الحاصل بذلك الخلل (إن قدرتا) على الإصلاح . (ووجبت من بعد ذا) الكلام كله (صلاتى على النبى) محمد صلى الله عليه وسلم (و) على (آله الهداة) من بنى هاشم

(١) قال الألوسى عند قوله تعالى : « وقال نسوة في المدينة امرأة العزيز تراود فتاها عن نفسه » ، وقيل المراد به الملك ، وكان قطفير ملك مصر وإسكندرية .
 (٢) بنحو التعليق ، لا بنحو الكشط .

وَصَحْبِهِ مَعَهُمَ أَتْبَاعَهُ عَلَى الْهُدَى إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ

هو بنى عبد المطلب (و) على (صحبه) جميعاً حال كونى (معهما أتباعه) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (على الهدى)
جيلاً^(١) بعد جيل (إلى قيام الساعة) والقيامة . والله أعلم .

إلى هنا انتهى هذا التعليق ، والله الحمد ، وله الفضل والمثنة ، فضلاً منه ومنه ، ومعظمه
مقتطف من الإتيان ، وشرح النقاية ، كلاهما للسيوطى رحمه الله تعالى ، ووالدينا ومشائخنا
وأحبابنا والمسلمين عامة .

اللهم فصل وسلم على من هو رحمة للعالمين ، كلما ذكرك الذاكرون ، وغفل عن ذكرك
وذكره الغافلون ، وعلى آله وأحبابه ، ومن على نهجهم تابعون . آمين .



خاتمة مهمة في فوائد قيمة

(الفائدة الأولى) أقسام القرآن : أى أيمانه أفردها ابن القيم بالتصنيف في مجلد سماه التبيان . والقصد بالقسم تحقيق الخبر وتوكيده ، حيث جعل مثل والله يشهد إن المنافقين لكاذبون حسماً وإن كان فيه إخبار بشهادة ، لأنه لما جاء توكيداً للخبر سمي حسماً . وقد قيل : ما معنى القسم منه تعالى ؟ فإنه إن كان لأجل المؤمن فالؤمن مصدق بمجرد الإخبار من غير قسم ، وإن كان لأجل الكافر فلا يفيد . وأجيب بأن القرآن نزل بلفظ العرب ومن عاداتها القسم إذا أرادت أن تؤكد أمراً . وأجاب أبو القاسم القشيري بأن الله ذكر القسم لكمال الحجّة وتأكيدها ، وذلك أن الحكم يفصل بانهن إماماً بالقسم وإماماً بالشهادة ، كما يشير إليه حديث البينة على المدعى واليمين على من أنكر ، فذكر تعالى في كتابه النوعين حتى لا يتبقى لهم حجة ، فقال شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم ، وقال : قل إى وربى لأنه لحق . وعن بعض الأعراب أنه لما سمع قوله تعالى وفى السماء رزقكم وما توعدون فورب السماء والأرض إنه لحق ، صرخ وقال من أغضب الجليل حتى أجمأه إلى اليمين ؟ يعنى أن القسم أغراضاً بلاغية بها يطابق اللفظ مقتضى الحال ، وقد أقسم الله تعالى بنفسه فى القرآن فى سبعة مواضع ، والباقي أقسم بمخلوقاته كالتين والزيتون ، والقسم بها إما على حذف مضاف أى ورب التين والزيتون أو أن العرب كانت تعظم هذه الأشياء وتقسم بها فنزل القرآن على ما يعرفون ، أو أن الأقسام إن ماتكون بما يعظمه المقسم ويحمله وهو فوقه والله تعالى ليس فوقه شيء ، فأقسم تارة بنفسه وتارة بمصنوعاته من حيث إنها تدل على بارئ وصانع ، وهى من هذه الجهة عظيمة جميلة إلى آخر ما ذكره .

(الفائدة الثانية) جدل القرآن أفرده بالتصنيف نجم الدين الطوفي ، قال العلماء قد اشتمل القرآن العظيم على جميع أنواع البراهين والأدلة ، وما من برهان ودلالة وتقسيم وتحذير وتنبيه من كليات المعلومات العقلية إلا وكتاب الله قد نطق بها ، ولكن أوردته على عادة العرب دون دقائق طرق المتكلمين لأميرين : أحدهما بسبب مقالته ، ومأرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم . الثانى : أن المائل إلى دقيق الحاجة هو العاجز عن إقامة الحجّة بالجلى من الكلام ، فإن من استطاع أن يفهم بالأوضح الذى يفهمه الآكثرون لم ينحط إلى الأغص الذى لا يعرفه إلا الأقلون ولم يكن ملغزاً ، فأخرج تعالى مخاطباته فى حاجة خلقه فى أجل صورة يفهم العامة من جليها ما يقنعهم وتلزمهم به الحجّة ، وتفهم الخواص من أنبيائها ما يربو على ما أدركه فهمهم ، إلى آخر ما ساقه فى هذا النوع بما قد لا يوجد فى غيره .

(الفائدة الثالثة) فى مخاطبات القرآن : قال ابن الجوزى فى كتاب التفسير : الخطاب فى القرآن على خمسة عشر وجهاً . وثالث على غيره أكثر من ثلاثين وجهاً أحدها خطاب العالم

والمراد به العموم ، والثاني خطاب الخاص والمراد به الخصوص ، والثالث خطاب العام والمراد به الخصوص ، والرابع خطاب الخاص والمراد به العموم ، والخامس خطاب الجنس والسادس خطاب النوع . والسابع خطاب العين ، والثامن خطاب المدح ، وساق أربعة وثلاثين وجهاً ومثل لها وختم المبحث بفوائد هامة فراجعها (الفائدة الرابعة) في مفردات القرآن أخرج السلفي عن الشعبي قال لقي عمر بن الخطاب رضى الله عنه ركباً في سفر فيهم ابن مسعود فأمر رجلاً يناديهم من أين القوم ؟ قالوا أقبلنا من الفج العميق نريد البيت العتيق . فقال عمر : إن فيهم لعالمًا ، فأمر رجلاً يناديهم : أى القرآن أعظم ؟ فأجابه عبد الله : الله لا إله إلا هو الحى القيوم . قال نادهم : أى القرآن أحكم ؟ فقال ابن مسعود : إن الله يأمر بالعدل والإحسان ، قال نادهم أى القرآن أجمع ؟ قال : فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره . قال نادهم : أى القرآن أحزن ؟ فقال : ومن يعمل سوءاً يجز به . فقال نادهم : أى القرآن أرجى ؟ فقال : قل يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً . فقال : أفيكم ابن مسعود ؟ قالوا : نعم إلى آخر ما ذكر في هذا الباب بما فيه العجب العجيب وسبحان الفتح العليم (الفائدة الخامسة) في غريب القرآن : أفرد بالتصنيف خلائق منهم أبو عبيدة وإبراهيم الزاهد ، ومن أشهرها كتاب العزيرى ، فقد أفرد في تأليفه وتحريره خمس عشرة سنة هو وشيخه ابن الأنبارى ، ومن أحسنها المفردات المرغب ، فقد أخرج البيهقي من حديث أبي هريرة مرفوعاً : أعربوا القرآن واتمسوا غرائبها ، وعن ابن عمر مرفوعاً : من قرأ القرآن فأعربه كان له بكل حرف عشرون حسنة ومن قرأه بغير إعراب كان له بكل حرف عشر حسنة . والمراد بإعرابه معرفة معانى ألفاظه لا الإعراب النحوى فإنه لا تجوز القراءة بدونها . وعلى الخائض فى ذلك التثبت والرجوع إلى كتب أهل الفن وعدم الخوض فيه بالظن . فهام الصحابة — وهم العرب العرباء وأصحاب اللغة الفصحى ومن نزل القرآن عليهم وبلغتهم — توقفوا فى الألفاظ لم يعرفوا معناها فلم يقولوا عنها شيئاً ، فقد روى عن أبي بكر الصديق رضى الله عنه أنه سئل عن قوله تعالى وفاكهة وأباً ، فقال أى سماء تظانى وأبى أرض تظلى . إن أنا قلت فى كتاب الله ما لا أعلم ، وجميع هذه الغرائب قد تكفلت ببيانها كتب اللغة والتفسير (الفائدة السادسة) يحرم اتخاذ القرآن حرفة يسأل به عرض الحياة الدنيا ، فترى كثيراً ممن يحفظون القرآن يقرءونه عند أبواب المساجد وفى الطرقات أو على أبواب البيوت أو فى المقابر يستعطون الناس بالقرآن ، وهذه بدعة قبيحة يجب فيها بذل النصيحة وأمر ينشق له الصدر ويضع منزلة القارىء ويهين كتاب الله إهانة يخشى على فاعلها الخطر . وفى الحديث الشريف كما فى الترمذى عن عمران بن حصين رضى الله عنه أنه مر على

قارىء يقرأ ثم سأل . فاسترجع ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من قرأ القرآن فليسأل الله به فإنه سيحياه أقوام يقرءون القرآن بسألون به الناس . وقد روى الديلمى عن على كرم الله وجهه أنه قال : من اقترب الساعة إذا تعلم علماءكم ليجلبوا به دنائيركم ودراهمكم واتخذتم القرآن تجارة . وروى أبو نعيم والحاكم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يكون في آخر الزمان عباد جهال وقرءا فسقة . وروى أبو نعيم أيضاً عن أبى أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : سيكون في آخر الزمان ديدان القراء ، فمن أدرك ذلك الزمان فليتعوذ بالله منهم . ويحرم أيضاً إخراج القراءة مخرج الغناء بحيث لا تفرق بين المغنى على العود والقارىء . فقرأه يحرك حاجبيه وأهداب عينيه ويخرج الصوت من الأنف ويتكلف في القرآن تكلفاً حتى يخرج عن ميزانه التبدل إلى رتبة الغناء والهزل ، لأنه لقول فصل وما هو بالهزل فالمطلوب من كل قارىء أن يقرأ القرآن كما قرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه بلحون العرب التى يعرفها علماء القرآن لا كما يقرأه المشبهون بأهل الكتاب . روى الطبرانى فى الأوسط والبيهقى فى شعب الإيمان عن حذيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أقرأوا القرآن بلحون العرب وأصواتها وإياكم ولحون أهل الكتابين وأهل الفسق فإنه سيحياه بعدى قوم يرجعون القرآن ترجيع الغناء والرهمانية والنوح لا يجاوز حناجرهم ، مفتونة قلوبهم وقلوب من يعجبهم شأنهم .

والقرآن له أحكام تجويدية مشروعة نص عليها القراء كما روى الساف عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، ومخالفتها فاسق ، قال ابن الجزرى :

والأخذ بالتجويد حتم لازم من لم يجود القرآن آثم
لأنه به الإله أنزلا وهكذا منه إلينا وصلا

ويحرم أيضاً قراءة القرآن بحضرة من يشرب الدخان أو يستشق تابغاً ، وفاعل ذلك عمقوت عند الله وعند المؤمنين . وبالجملة فيجب على القارىء أن يحافظ على منزلة القرآن ومكانته العظيمة (الفائدة السابعة) فى قصص القرآن . امتاز قصص القرآن بسمو غاياته وشريف مقاصده وعلو مراميه ، اشتمل على فصول فى الأخلاق مما يهذب النفوس ويجميل الطباع وينشر الحكمة والآداب وطرق فى التربية والتخويف والإنذار ، كما حوى كثيراً من تاريخ الرسل مع أقوامهم والشعوب مع حكاهم وشرح أخبار قوم هدوا فمكّن الله لهم فى الأرض ، وأقوام ضلوا فساءت حالهم وخربت ديارهم ووقع عليهم العذاب والنكال ، يضرب بسيرهم المثل ويدعو الناس إلى العظة والتدبر ، كل هذا قصة الله فى قول بين وأسلوب حكيم ولفظ

رائع وافتنان عجيب ، ليدل الناس على الخلق الكريم ويدعوهم إلى الإيمان الصحيح ، ويرشدهم إلى العلم النافع بأحسن بيان وأقوم سبيل ، وليكون مثلهم الأعلى فيما يسلكون من طرق التعليم ونبراسهم فيما يصطنعون من وسائل الإرشاد ، ولكنه على كريم مقاصده وتنوع مذاهبه وافتنان طرقة قد وجد من أبناء هذا العصر من يهجره إلى غيره ويتركه إلى سواء بما وضعه الناس من قصص فيها الحق والباطل وفيها الصحيح والزائف . هذا على الرغم من أن القرآن الكريم يعمر المدارس والمساجد والمنازل والمجالس ، ولا يجد منهم من كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد . ولعل هذا لم يصدر منهم عن سوء نية أو قصد العزوف عن الإفادة من كتاب الله القويم ، ولكن قد يقع كثيراً أن يخفى عليهم في القصة معنى أو يفهم عليهم لفظ أو يعوزهم التأويل فلا يجدون ضالتهم فيما بين أيديهم من كتب التفسير ، سهلة المنال ميسورة الجنى ، لأن بعض المفسرين جعلوا مهمهم بيان المذاهب النحوية والنكات البلاغية في محكم الآيات ، وبعضهم عنى بالأحكام واستنباطها ، وآخرون وقفوا جهدهم على الشئون الكونية والمناحي الفلسفية والتدليل عليها ، إلى غير ذلك من النقد والبحث والشرح للقرآن . نعم إن هناك بعضاً من المفسرين نهجوا في تأويل القصة تأويلاً صالحاً ، وسلكوا مسلكاً مقبولاً ، ولكن هذا لا يخرج عن تنف متفرقة وآراء مبثورة لا تسد حاجة قارىء لا صبر له على تشعب الآراء ، ولا جلد عنده على مراجعة كتب القدماء (الفائدة الثامنة) في حكم وصول ثواب القرآن إلى الميت . وننقل لك هنا كلمة موجزة لأستاذنا الفاضل المحقق الشيخ محمد العربي . قال متع الله به : لإعلم أن قراءة القرآن في حد ذاتها يقطع النظر عما يعرض لها جائزة وإن كانت بأجرة على القول الصحيح المدعم بالأدلة ، وهو مذهب جمهور المحققين بل أطبق عليه المتأخرون من أتباع الأئمة الأربعة . وسندكر لك نصوصهم مفصلة ، وربما يقول قائل إن السلف لم يفعلها فنقول له أولاً هذه الدعوى غير صحيحة لأنها كانت تفعل في زمان الإمام أحمد بن حنبل ، ولا شك أنه توفي على رأس العقد الرابع من المائة الثالثة . وفي نصح الطيب في فوائد المقرئ الكبير أنه أنشد شيخه الأبي قول ابن الرومي الشاعر المشهور :

أفنى وأعمى ذا الطبيب بطبه وبكحله الأحياء والبصراء
فإذا مررت رأيت من عيانه أمماً على أمواته قراء

فاستفاد منهما كون القراءة على الأموات قديمة العهد . ثانياً لو سلمنا أنها لم تفعل في زمان السلف لا يلزم منعها ، لأن عدم فعلهم لها لا يلزم منه المنع الخاص ، لأنه عدم دليل لا دليل كما لا يخفى على من درس في الأصول ، وتوضيحه أنه ليس كل شيء من مسائل الفروع لم يفعله السلف يكون حراماً ، ومن ادعى ذلك فعليه الدليل ولا سبيل له إليه . ثالثاً قد ثبت

في الحديث الصحيح أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه ، وثبت أيضاً تعذيب الأموات في قبورهم ، وحديث وضعه عليه السلام الجريدتين على قبرين ، وأخبر أنه يخفف عنهما مادامتا رطبتين ، أخرجه الشيخان وأخرج الإمام مالك في موطنه وغيره عنه عليه السلام أنه قال : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو ولد يدعو له ، أو علم ينتفع به . » - وأخرج الشيخان أيضاً عنه عليه السلام من حديث أبي سعيد الخدري رضى الله عنه أنه قال : إن أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله تعالى . وبالجملة فكون الأموات يعذبون في قبورهم ويتألمون من سوء أعمال أقرابائهم الأحياء ، وينتفعون بما يسديه الأحياء لإيهم ، شيء كثير ولا يأتي عليه الحصر من الأحاديث والآثار عن السلف ، ومن أراد أن تطمئن نفسه فليطالع تفسير الحافظ ابن كثير في سورة الروم في قوله تعالى : « إنك لا تسمع الموتى » . رابعاً جواز القراءة على الأموات نص عليه الشارع صلى الله عليه وسلم وأمر به . والدليل على ذلك ما أخرجه أبو داود والإمام أحمد في مسنده والنسائي وابن حبان وصححه ، عنه عليه السلام أنه قال : « اقرأوا يس على موتاكم » . وقال الإمام أحمد في المسند أيضاً ، حدثنا أبو المغيرة حدثنا صفوان أن المشيخة كانوا يقولون إذا قرئت يعنى يس على ميت خفف عنه بها وأسند صاحب مسند الفردوس .

وقال الطبري في الحديث إن المراد الميت الذى فارقت روحه ، وحمله على المحتضر قول بلا دليل ولا يلتفت لرأى الرجال بعد ما أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بها صاحبه من كان ، ولو فرضنا أن الحديث ضعيف فإنه يعمل به في فضائل الأعمال . وهذه المسألة منها وقد اتفق العلماء على أن الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال . أمامنا الآئمة فدونك نوصهم .

مذهب المالكية رحمهم الله تعالى

قال الإمام القاضى أبو الفضل عياض في شرحه على مسلم في حديث الجريدتين عند قوله يخفف عنهما مادامتا رطبتين : أخذ العلماء من هذا استحباب قراءة القرآن على الميت لأنه إذا خفف عنه بتسبيح الجريدتين وهما جمد ، فقراءة القرآن أولى نقله الأبى في شرح مسلم ، وفي المعيار مانصه وقال في الفرق الثاني والسبعين والمائة مذهب أحمد بن حنبل وأبى حنيفة أن القراءة يحصل ثوابها للميت إذا قرأ عند القبر حصل للميت أجر المستمع ، والذي يتجه أن يقال لا يقع فيه خلاف أنه يحصل لهم بركة القرآن لا ثوابه ، كما يحصل لهم بركة الرجل الصالح يدفن عندهم أو يدفنون عنده ، والذي ينبغي للإنسان أن لا يهمل هذه المسألة ، فاعل الحق هو الوصول إلى الموتى ، فإن هذه أمور مغيبية عنا وليس فيها اختلاف في حكم شرعى ، وإنما هو في أمر واقع هل هو كذلك أم لا ؟ وكذلك التهليل الذى جرت عادة الناس يعملونه

اليوم ينبغي أن يعمل ويعتمد في ذلك على فضل الله ، ويلتمس فضل الله بكل سبب ممكن ومن الله الإحسان اه . وقال ابن الحاج في المدخل : من أراد وصول قراءته بلا خلاف فليجعل ذلك دعاء بأن يقول اللهم أوصل ثواب ما أقرأ إلى فلان ، ومثله قال الإمام أبو زكريا النووي الشافعي في كتابه الأذكار ، ونقل أبو زيد الفاسي في باب الحج عن الغبريني في جواب له مانصه : الميت ينتفع بقراءة القرآن ، هذا هو الصحيح والخلاف فيه مشهور والأجرة عليه جائزة والله أعلم . نقله قنون محثى عبد الباقي ، وفي الخطاب والخرشي أجازها ابن حبيب الخبر : اقرءوا يس على موتاكم وهذا مقابل لقول مالك بعدم الوصول ، ولعل ذلك لم يصح عن مالك ، سلنا صحته فتحمل الكراهة على فعله .

وقد عزا الحافظ السيوطي وصول ثواب القراءة للأموات في كتابه الإتيقان في علوم القرآن للأئمة الثلاثة مالك وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل . وفي آخر نوازل ابن رشد في السؤال عن قوله تعالى : « وأن ليس للإنسان إلا ما سعى » ، قال وإن قرأ الرجل وأهدى ثواب قراءته للميت جاز ذلك وحصل للميت أجره . وقال ابن هلال في نوازله : الذي أفنى بها ابن رشد وذبح إليه غير واحد من أئمتنا بالاندلس أنا الميت ينتفع بقراءة القرآن ويصل إليه نفعه ويحصل له أجره إذا وهب القاري ثوابه له ، وبه جرى عمل المسلمين شرقاً وغرباً ، ووقفوا على ذلك أوقافاً ، واستمر عليه الأمر منذ أزمانه سالفة اه .

مذهب الحنابلة

قال الإمام أبو محمد بن قدامة في كتابه المغني مانصه ، فصل ، ولا بأس بالقراءة عند القبر وقد روى عن أحمد أنه قال : إذا دخلتم المقابر فاقرءوا آية الكرسي وثلاث مرات قل هو الله أحد ثم قل اللهم إن فضلك لأفضل المقابر . وقال الخلال حدثني أبو علي الحسن بن الهيثم البزار شيخنا الثقة المأمون قال رأيت أحمد بن حنبل يصلي خلف ضريح يقرأ على القبور . وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف عنهم يومئذ وكان له بعدد من فيها حسنات ، وروى عنه عليه السلام أنه قال : « من زار والديه فقرأ يس غفر له ، ثم قال « فضل » وأى قربه فعلها وجعل ثوابها للميت المسلم نفعه ذلك إن شاء الله تعالى . أما الدعاء والاستغفار والصدقة وأداء الواجبات فلا أعلم فيه خلافاً إذا كانت الواجبات مما يدخله النيابة وقد قال الله تعالى : « والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان » وقال تعالى « واستغفر لذنوبك وللؤمنين والمؤمنات . ودعا النبي صلى الله عليه وسلم لأبي سلية حين مات وللميت الذي صلى عليه في حديث عوف ابن مالك ، ولكل ميت صلى عليه . وسأل رجل النبي ﷺ فقال يا رسول الله إن أمي ماتت

أفمنعها إن تصدقت عنها؟ قال: نعم. رواه أبو داود. وروى مالك عن سعد بن عبادة رضى الله عنه قال: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الرحلة أفأحج عنه؟ قال: رأيت لو كان على أهلك دين أ كنت قاضيته؟ قالت نعم قال فدين الله أحق أن يقضى. وقال للذى سأله إن أمى ماتت وعليها صوم رمضان أفأصوم عنها قال نعم. وهذه أحاديث صحاح وفيها دلالة على انتفاع الميت بسائر القرب لأن الصوم والحج والذماء والاستغفار عبادات بدنية، وقد أوصل الله نفعها إلى الميت فكذلك ما سواها، مع ما ذكرنا من الحديث في ثواب من قرأ يس وتخفيف الله تعالى عن أهل المقابر بقراءته. وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعمر بن العاص: لو كان أبوك مسلماً فأعتقته عنه أو تصدقت عنه أو حججته عنه بلغه ذلك، وهذا عام في حج التطوع وغيره لأنه محل بر وطاعة فوصل نفعه وثوابه كالصدقة والصيام والحج الواجب. والدليل لنا ما ذكرناه وأنه لإجماع المسلمين، فإنهم في كل عصر ومصر يجتمعون ويقرأون القرآن ويهدون ثوابه إلى موتاهم من غير تكبير، ولأن الحديث صح عن النبي صلى الله عليه وسلم: إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه. والله أكرم من أن يوصل عقوبة المعصية إليه ويحجب عنه الثواب. اه كلام صاحب المغنى ومثله في الشرح الكبير على المقنع، وابن قدامة صاحب المغنى توفي سنة ست مائة وعشرين، وكتابه هذا قد طبع بمطبعة المنار.

مذهب الشافعية

قال في شرح الروض في كتاب الإجارة: (فرع) الإجارة للقراءة على الغير مدة معلومة أو قدراً معلوماً جائزة، للانتفاع بنزول الرحمة حيث يقرأ القرآن، كالاستئجار للأذان وتعليم القرآن، ويكون الميت كالحى الحاضر، سواء عقب القراءة بالذماء أو جعل أجر قراءته له أم لا، فتعود منفعة القراءة إلى الميت في ذلك، ولأن الذماء يلحقه وهو بعدها أقرب لإجابة وأكثر بركة، ولأنه إذا جعل أجره الحاصل بقراءته للميت فهو دعاء بمحصول الأجر فينتفع به، فقول الشافعى إن القراءة لا تصل إليه محمول على غير ذلك، بل قال السبكي تبعاً لابن الرفعة بعد حمله كلامهم على ما إذا نوى القارىء أن يكون ثواب قراءته للميت بغير دعاء: على أن الذى دل عليه الخبر بالاستنباط أن القرآن إذا قصد به نفع الميت نفعه، إذ قد ثبت أن القارىء لما قصد بقراءته نفع المملوغ نفعه، وأقر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله: وما يدريك أنها رقية. وإذا نعت الحى بالقصد كان نفع الميت بها أولى، لأنه يقع عنه من العبادات بغير إذنه ما لا يقع عن الحى.

وفي شرح الرمل على المنهاج في باب الوصايا آن الدعاء بوصول ثواب القراءة للميت مقبول قطعاً ، فإنه إذا كان مقبولاً بما لاحق فيه للداعى فكيف بما له فيه حق وعمل ، فهو مقبول من باب أولى . وقال ابن الصلاح يذغى الجزم بنفع قوله : اللهم أوصل ثواب ما قرأناه ، لأنه إذا نفعه الدعاء بما ليس للداعى فيها له أولى . ويجرى هذا في سائر الأعمال . وقال الشبرايملى على الرمل : إنه إذا نوى ثواب قراءته أودعها عقبها بوصول ثوابها للميت أو قرأ عند قبره حصل له ثواب القراءة وحصل للقارئ أيضاً الثواب . فإذا سقط ثواب القارئ لمسقط ، كأن غلب الباعث فيذغى أن لا يسقط مثله بالنسبة إلى الميت فيما إذا كانت القراءة بأجرة . وينبغى أن تكفى نية القارئ الثواب للميت ولولم يدع . واختار السبكي وابن حجر والرمل وغيرهم جواز إهداء ثواب القراءة للنبى صلى الله عليه وآله وسلم قياساً على الصلاة عليه .

مذهب الحنفية

ذكر شراح الكتب في مذهب الحنفية أن كل عمل صالح يصل ثوابه إلى الميت سواء كان قراءة أو غيرها ، ورجحه المتأخرون من فقهاءهم منهم صاحب الفتاوى المهدية .

هذا خلاصة مذاهب الأئمة الأربعة نقلناها لكم ، فإن زعم أحد أنها حرام فقولوا له أين تحريمها في كتاب الله أو في سنة رسول الله . واتلوا عليه : « ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب ، وقولوا له أيضاً : إن زعمت أنك مجتهد فليس اجتهادك أولى بالصواب من قول هؤلاء الأئمة الذين حكينا عنهم الإباحة ، مع ما يعضدهم من أدلة السنة النبوية ، وإن كنت مقلداً سقط الكلام معك والسلام .

﴿ الفائدة التاسعة في عناية العلماء بالقرآن الكريم ﴾ قامت كل طائفة بفن من فنونه ، فاعتنى قوم بضبط لغاته وتحرير كلماته ومعرفة مخارج حروفه وعدد كلماته وآياته وسوره وأجزائه وأنصافه وأرباعه وعدد سجدهاته ، والتعليم عند كل عشر آيات ، إلى غير ذلك من حصر الكلمات المتشابهات والآيات المتماثلات ، من غير تعرض لمعانيه ولا تدبر لما أودع فيه ، فسموا القراء ، واعتنى النحاة بالمعرب منه والمبنى من الأسماء والأفعال والحروف العاملة وغيرها ، وأوسعوا الكلام في الأسماء وتوابعها وضروب الأفعال واللازم والمتعدى ورسوم خط الكلمات وجميع ما يتعلق به ، حتى إن بعضهم أعرب مشكله ، وبعضهم أعربه كلمة كلمة ؛ واعتنى المفسرون بألفاظه ، فوجدوا منه لفظاً يدل على معنى واحد ، ولفظاً يدل على معنيين ولفظاً يدل على أكثر ، فأجروا الأول على حكمه وأوضحوا معنى الحنفى منه وخاضوا في ترجيح

أحد محتملات ذى المعنيين أو المعاني ، وأعمل كل فكره وقال بما اقتضاه نظره .
واعتنى الأصوليون بما فيه من الأدلة العقلية والشواهد الأصلية والنظرية ، مثل قوله
تعالى : « لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدنا ، إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة ، فاستنبطوا
منه أدلة على وحدانية الله تعالى ووجوده وبقائه وقدمه وقدرته وعلوه وتنزيهه عما لا يليق
به ، وسموا هذا العلم بأصول الدين .

وتأملت طائفة منهم معاني خطابه ، فرأت منها ما يقتضى العموم ومنها ما يقتضى الخصوص
إلى غير ذلك ، فاستنبطوا منه أحكام اللغات من الحقيقة والمجاز . وتكلموا فى التخصيص
والإضمار والنص والظاهر والمجمل والمحكم والمتشابه والأمر والنهى والندخ ، إلى غير ذلك
من أنواع الألفية واستصحاب الحال والاستقراء ، وسموا هذا الفن أصول الفقه .

وأحكمت طائفة صحيح النظر وصادق الفكر فيما فيه من الحلال والحرام وسائر الأحكام ،
فابتنوا أصوله وفروعه وبتطوا القول فى ذلك بسطاً حسناً . وسموه بعلم الفروع وبالفقه أيضاً .

وتلححت طائفة مافية من قصص القرون السابقة والأمم الخالية ونظروا أعظمهم ودونوا
آثارهم ووقائعهم حتى ذكروا مبدأ الدنيا وأول الأشياء حتى سمو ذلك بالتاريخ والقصص .
وتنبه آخرون لما فيه من الحكم والأمثال والمواعظ التى ترقق قلوب الرجال ، وتكاد
تدكدك شوامخ الجبال ، فاستنبطوا مما فيه من الوعد والوعيد والتحذير والتبشير وذكر
الموت والمعاد والنشر والحشر والحساب والعقاب والجنة والنار ، فصولاً من المواعظ وأعولاً
من الزواجر ، فسموا بذلك الخطباء والوعاظ .

واستنبط قوم مما فيه من أصول التعبير مثل ماورد فى قصة يوسف فى البقرات السماء
وفى منامى صاحبي السجن وفى رؤياه الشمس والقمر والنجوم ، وسموه تعبیر الرؤيا ،
واستنبطوا تفسير كل رؤيا من الكتاب ، فإن عز عليهم لإخراجها منه فمن السنة التى هى
شارحة للكتاب ، فإن عسر فمن الحكم والأمثال ، ثم نظروا إلى اصطلاح العوام فى مخاطبتهم
وعرف عاداتهم الذى أشار إليه القرآن بقوله وأمر بالعرف .

وأخذ قوم بمافى آية المواريث من ذكر السهام وأربابها وغير ذلك وسموه علم الفرائض ،
واستنبطوا منها من ذكر النصف والثالث والرابع والسدس والثمن حساب الفرائض ومسائل
العول ، واستخرجوا منها أحكام الوصايا .

ونظر قوم إلى مافية من الآيات الدالة على الحكم الباهرة ، فى الليل والنهار والشمس
والقمر ومنازله والنجوم والبروج وغير ذلك ، واستخرجوا منه علم المواقيت .

ونظر الكتاب والشعراء إلى مافيه من جلاله اللفظ وبديع النظم وحسن السياق والمبادئ والمقاطع والمخالص والتلويح في الخطاب، والإطناب والإيجاز وغير ذلك، فاستنبطوا منه المعاني والبيان والبديع.

ونظر فيه أرباب الإشارات وأصحاب الحقيقة، فلاح لهم من ألفاظه معان ورفائعه جعلوا لها أعلاماً اصطلاحوا عليها من الفناء والبقاء، والحضور والخوف والهيبة، والآنس والوحشة والقبض والبسط وما أشبه ذلك.

هذه الفنون التي أخذتها الأمة الإسلامية منه وقد احتوى على علوم أخر.

(الفائدة العاشرة في بيان مافي القرآن من العلوم الكونية والفضائل العظيمة) اعلم رحمك الله تعالى أن القرآن منبع العلوم ومظهر الأسرار ومستودع الغرائب، مثل: الطب والجدل والهيئة والهندسة والجبر والمقابلة والنجامة وغير ذلك.

أما الطب فداره على حفظ نظام الصحة واستحكام القوة وغير ذلك، وإنما يكون باعتدال المزاج بتفاعل الكيفيات المتضادة، وقد جمع ذلك في آية واحدة وهي قوله تعالى: «وكان بين ذلك قواماً». وعرفنا فيه بما يعيد نظام الصحة بعد اختلاطه ويحدث الشفاء للبدن بعد اعتلاله في قوله: «شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس». ثم زاد على طب الأجساد بطلب القلوب وشفاء لما في الصدور.

وأما الهيئة: ففي تضاعيف سور. من الآيات التي ذكر فيها من ملكوت السموات والأرض وما بث في العالم العلوي والسفلي من المخلوقات.

وأما الهندسة ففي قوله تعالى: «انطلقوا إلى ظل ذي ثلاث شعب. لا ظليل ولا يغني من اللهب». فإن فيه القاعدة الهندسية وهي أن الشكل المثلث لا ظل له.

وأما الجدول فقد حوت آياته من البراهين والمقدمات والنتائج والقول بالموجب والمعارضة وغير ذلك شيئاً كثيراً، ومناظرة سيدنا إبراهيم عليه السلام أصل في ذلك عظيم.

وأما الجبر والمقابلة فقد قيل إن أوائل السور فيها ذكر مدد أعوام وأيام وتواريخ أمم سابقة، وإن فيها تاريخ بقاء هذه الأمة وتاريخ هذه الدنيا وما مضى وما بقى. ضرورياً بعضها في بعض.

وأما النجامة ففي قوله: «أو أنارة من علم». فقد فسره ابن عباس بذلك.

وفيه أصول الصنائع وأسما الآلات التي تدعو الضرورة إليها. فن الصنائع: الخياطة في

قوله تعالى: «وظفقا يخيصفان» والحدادة في قوله تعالى: «آتوني زبر الحديد». وقوله: «والنا

له الحديد ، والبناء في آيات ، والنجارة : « أن اصنع الفلك ، والنزل » نقضت غزلها ، والنسج : « كثل العنكبوت اتخذت بيتاً ، والفلاحة » أفرايتم ما تحرثون ، وفي آيات آخر ، والصيد في آيات ، والفوص « كل بناء وغواص ، و « تخرجون منه حلية ، والصيغة » واتخذ قوم موسى من بعده من حلهم مجلاً جسداً ، والزجاجة « صرح بمرد من قوارير ، و « الصباح في زجاجة ، والفضارة : « فأوقد لي يا هامان على الطين ، والملاحة : « أما السفينة ، والكتابة : « علم بالقلم ، وفي آيات آخر . والخبز والعجن « أحمل فوق رأسك خبزاً ، والطبخ « فجاء بعجل حنيد ، والفصل والقصارة « وثيابك فطهر ، و « قال الحواريون ، وهم القصارون . والجزارة « إلا ما ذكيتم ، والبيع والشراء في آيات كثيرة ، والصنع « صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة ، و « بيض وحر ، والحجارة « تحتون من الجبال بيوتاً ، والكيالة والوزن في آيات كثيرة والرمي « وما رميت إذ رميت ، و « أعدوا لهم ما استطعتم من قوة .

وقه من أسماء الآلات وضروب المأكولات والمشروبات والمنكوحات وجميع ما وقع ويقع في الكائنات ما يحقق معنى قوله : « ما فرطنا في الكتاب من شيء ، انتهى كلام المرسي ملخصاً مع زيادات .

قال السيوطي في الإكليل : وأنا أقول قد اشتمل كتاب الله العزيز على كل شيء . أما أنواع العلوم فليس منها باب ولا مسألة هي أصل إلا وفي القرآن ما يدل عليها ، وقه علم عجائب المخلوقات وملكوت السموات والأرض ، وما في الأفق الأعلى وما تحت الثرى ، وبدء الخلق وأسماء مشاهير الرسل والملائكة ، وعيون أخبار الأمم السابقة ، كقصة آدم مع إبليس في إخراجهم من الجنة وفي الولد الذي سماه عند الحرث . ورفع إدريس وغرق قوم نوح . وقصة عاد الأثرى والثانية . وقوم تبع ويونس وأصحاب الرس وتمود والثاقفة وقوم لوط وقوم شعيب الأولين والآخرين فإنه أرسل مرتين . وقصة موسى في ولادته وإلقائه في اليم وقتله القبطي ومسيره إلى مدين وتزوجه ابنة شعيب . وكلامه له تعالى بجانب الطور ومجيئه إلى فرعون وخروجه وإغراق عدوه . وقصة العجل والقوم الذين خرج بهم وأخذتهم الصاعقة . وقصة القنيل وذبح البقرة . وقصة قتل الجبارين . وقصته مع الخضر ، والقوم الذين ساروا في سرب من الأرض إلى الصين . وقصة طالوت وداود مع جالوت وقتنته . وقصة سليمان وخبره مع ملكة سبأ وقتنته . وقصة القوم الذين خرجوا فراراً من الطاعون فأماهم الله ثم أحيامهم . وقصة إبراهيم في مجادلة قومه ومناظرة نمرود . وقصة وضعه ابنه إسماعيل مع أمه بمكة وبنائه البيت . وقصة النبيح . وقصة يوسف وما أبسطها وأحسنها قصصاً . وقصة مريم وولادتها عيسى وإرساله ورفعه . وقصة زكريا وابنه يحيى . وقصة أيوب وذى الكفل .

وقصة ذى القرنين، مسيره إلى مطلع الشمس ومغربها وبناء السد، وقصة أهل الكهف، وقصة أهل الرقيم، وقصة مختصر، وقصة الرجلين اللذين لأحدهما الجنة. وقصة أهل الجنة وقصة مؤمن آل يس. وقصة أصحاب القيل وقصة الجبار الذي أراد أن يصعد إلى السماء. انتهى.

وبقيت قصص لم يشر إليها السيوطي. منها قصة قتل قابيل أخاه هابيل وقصة دفن هابيل بدلالة الغراب، وقصة وصية يعقوب بنيه إلى غير ذلك. قال وفيه من شأن النبي صلى الله عليه وسلم: دعوة إبراهيم وبشارة عيسى وبعثته وهجرته. ومن غزواته غزوة بدر في سورة الأنفال. وأحد في آل عمران، وبدر الصغرى فيها، والحنديق في الأحزاب، والنضير في الحشر، والحديبية في الفتح، وتبوك في براءة، وحجة الوداع في المائدة، ونكاحه زينب بنت جحش، وتحريم سريته وتظاهر أزواجه عليه، وقصة الإفك، وقصة الإسراء، وإنشاق القمر، وسحر اليهود. وفيه بدء خلق الإنسان إلى موته وكيفية الموت وقبض الروح وما يفعل بها بعد عودها إلى السماء، وفتح الباب للؤمنين وإلقاء الكافرة، وعذاب القبر والسؤال فيه، ومقر الأرواح، وأشرط الساعة الكبرى العشرة، وهى: نزول عيسى وخروج الدجال وأجوج ومأجوج والداية والدخان ورفع القرآن وطلوع الشمس من مغربها وإغلاق باب التوبة، والحسف، وأحوال البعث من نفخ للفرع وللصعق وللقيام بالحشر والنشر وأحوال الموقف وشدة حر الشمس وظل العرش والصرط والميزان والحوض والحساب لقوم ونجاة الآخرين، ومنه شهادة الأعضاء وإيتاء الكتب بالإيمان والشمال وخلف الظهر، والشفاعة أى بالإذن، والجنة وأبوها وما فيها من الأنهار والأشجار والثمار والحلى والأواني والدرجات ورؤية الله تعالى، والنار وما فيها من الأودية، وأنواع العذاب والزقوم والحميم، إلى غير ذلك مما لو بسط لجاى في مجلدات.

وفى القرآن جميع أسمائه تعالى الحسنى كما ورد فى الحديث، وفيه من أسمائه مطلقاً ألف اسم، وفيه من أسماء النبي صلى الله عليه وسلم جملة أى سبعون اسماً، ذكرها السيوطي فى آخر الإكليل، وفيه شعب الإيمان البضع والسبعون. وفيه شرائع الإسلام الثلاثمائة وخمسة عشر، وفيه أنواع الكبائر وكثير من الصغائر، وفيه تصديق كل حديث روى عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قال الحسن البصرى: أنزل الله مائة وأربعة كتب، أودع علومها أربعة منها: التوراة والإنجيل والزبور والفرقان، ثم أودع علوم الثلاثة الفرقان، ثم أودع علوم القرآن المفصل، ثم أودع علوم المفصل فاتحة الكتاب. فمن علم تفسيرها كان كمن علم تفسير جميع انكتب المنزلة. أخرجه البيهقي.

قلت ولذلك كانت قرامتها في كل ركعة من الصلاة وإن كان مأموماً واجبة عند أهل المعرفة بالحق، وكانت السبع المثاني والقرآن . وقد وردت أحاديث كثيرة في فضلها ما خلا ما صرح بوضعها أهل النقد في علم الحديث . وقد فسرها جماعة من أهل العلم مفردة بالتأليف وبسطوا القول فيها وأجملوا . واستنبط الفخر الرازي الإمام منها عشرة آلاف مسألة . كما صرح بذلك في أول تفسيره الكبير ، وكل ذلك يدل على عظم مرتبة القرآن العزيز ورفعة شأن الفرقان الكريم .

قال الشافعي : جميع ما تقول الأئمة شرح للسنة ، وجميع السنة شرح للقرآن . قلت ولذلك كان الحديث والقرآن أصل الشرع لا ثالث لهما . وقول الأصوليين إن أدلة الشرع وأصوله أربعة الكتاب والسنة والإجماع والقياس تسامح ظاهر . كيف وهما كفيلان لحكم كل ما حدث في العالم ويحدث فيه إلى يوم القيامة ، دلت على ذلك آيات من الكتاب العزيز وآثار من السنة المطهرة . وإلى ذلك ذهب أهل الظاهر ، وهم الذين قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق ، الحديث . قال بعض السلف : قال النبي صلى الله عليه وسلم : ما من شيء إلا وهو في القرآن أو فيه أصله ، قرب أو بعد ، فهمه من فهم ، وعمى عنه من عمى . وكذا كل ما حكم أو قضى به اه .

فإذا كانت السنة شرحاً للكتاب فماذا يقال في فضل الكتاب نفسه ؟ وكفى له شرفاً أنه كلام ربنا الخلاق المنعم الرزاق أنزله حكماً عدلاً جامعاً للعلوم والفضائل كلها والفنون بأسرها والفواضل والمحاسن والمكارم والمحمد والمناقب والمراتب بقاها وكثرها ، لا يساويه كتاب ولا يوازيه خطاب ، وهذه جملة القول فيه .

وقد أكثر الناس التصنيف في أنواع علوم القرآن وتفسيرها ، وألف الشيخ الحافظ جلال الدين السيوطي رحمه الله في جملة من أنواعه ، كأسباب النزول والمغرب والمهمات ومواطن ورود وغير ذلك ، وما منها كتاب إلا وقد فاق الكتب المؤلفة في نوعه يديع اختصاره وحسن تحريره وكثرة جمعه . وقد أفرد الناس في أحكامه كتباً كالتقاضى لإسماعيل والبكر بن العلاء وأبي بكر الرازي والكنيا الهراسي وأبي بكر بن العربي وابن القيس ، والموزعي وغيرهم ، وكل منهم أفاد وأجاد وأبدع وأوعى . وللسيوطي في ذلك كتاب «الإكليل في استنباط التنزيل» ، أورد فيه كل ما استنبط منه واستدل به عليه من مسألة فقهية أو أصولية أو اعتقادية ، فاشهد بذلك الكتاب يديك وعض عليه بناجديك . وبإجملة فعلم الكتاب لا تحصى وتفسيره لا تستقصى وفنونه لا تقناهى . وبركاته لا تقف عند حد . وأنواره لا ترسم برسم ولا تحد بحد . وإذا تقرر ذلك عرفت أن العلوم التي ذكرناها في هذا الكتاب

كلها موجودة في ذلك الكتاب ، دلالة أو إشارة منطوقاً أو مفهوماً مفسراً أو مجملاً ، ولا يعرفها إلى من رسخت قدمه في الكمال ، وسبح فهمه في بحار العلم بالتفصيل والإجمال . فسبحان الفتح العليم . والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم .
يقول مقيد هذه الفوائد الفقير إلى عفوره الغني . علوى ابن المرحوم السيد عباس المالكي الحسيني خريج مدرسة الفلاح بمكة : هذا ما تفضل الله به وأنعم . ومن به وأكرم . في هذه الحاشية التي صدرت في زمن كثرة الاشغال واشتغال البال . وما ذلك إلا بفضل المولى الكريم وإحسانه العظيم . فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات . وإني لأرجو من كل من وقف على هذا التقييد الموجز ، أن يفيض النظر عما فيه من هفوات وعثرات ، فإن الزلل شأن الإنسان ، والكمال للملك الرحمن . وختاماً أسأله تعالى أن يجعل هذا العمل في ميزان القبول . وأن ينفع به الإخوان والطلاب كما نفع بأصله إنه أعظم مشغول .
اللهم نجنا من أهوال يوم القيامة واغفر لي ولأشياخي وأحبابي ، ولا تجعل لأحد منهم في عنق ظلامه . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

بفضل الله تعالى وتوفيقه تم طبع كتاب

« فيض الخبر وخلاصة التقرير على نهج التيسير شرح منظومة التفسير »

راجع الأصول وأشرف على التصحيح

فضيلة الأستاذ محمد عبد الله الديوبى من علماء الأزهر الشريف

فهرس

كتاب فيض الخير و خلاصة التقرير على منهج التيسير

صفحة	صفحة
٢٢	١
٢٣	١
٢٨	٣
٣٦	٤
٣٧	٥
٣٧	٨
٣٩	٩
٣٩	١٠
٤٠	١١
٤٥	١٦
٤٥	١٧
٤٨	١٩
٥٠	٢٩
٥٢	٢١
٥٤	٢١
٥٧	٢١

صفحة	صفحة
٨٦	٥٩
فائدة الروم وبيان الفرق بينه وبين الاختلاس	النوع الثاني عشر: آخر منازل
٨٦	٥٩
حاصل ما يجوز فيه الروم والإشمام النخ	الجمع بين أقوال الصحابة في آخر منازل
٩٠	٦٠
النوع الثالث: الإمالة	فائدة في رفع التنافي بين آية الخ
٩٢	٦٠
النوع الرابع: المد	خاتمة في بيان ما حمل من القرآن
٩٢	٦٣
بيان الأصل في المد	العقد الثاني
٩٣	٦٣
الفرق بين حروف العلة والمد واللين	ملخص أنواع القراءات ملخصاً
٩٣	من الإتيان
حاصل في أقسام المد وأحكامه	النوع الرابع: في قراءات النبي صلى
٩٤	الله عليه وسلم
النهي عن قصر المد المتصل وبيده	فائدة في الفرق بين القراءة
٩٦	والرواية والطريق
النوع الخامس: تخفيف الهمة	النوع الخامس والسادس: الرواة
٩٧	والأفاظ
الكلام على حرف الهمة	٧٥
٩٩	بيان أسماء القراء السبعة ورواتهم
النوع السادس: الإدغام	إجمالاً
١٠٠	٧٥
فائدة الإدغام وشروطه	قصيدة في وصف مصحف جامع
١٠٠	للقراءات .
الفرق بين التماثل والتقارب والتجانس	٧٧
١٠١	العقد الثالث: ما يرجع إلى الأداء
بيان الإدغام الكبير	٧٧
١٠٢	بيان المصنفين في الوقف والابتداء
العقد الرابع	٧٨
١٠٢	عناية القراء بالوقف والابتداء
استشكال دخول الغريب في القرآن ورده	٧٨
١٠٧	بيان همزة الوصل والقطع
حكمة دخول كلمات بعض اللغات في القرآن	٧٩
١٠٧	بيان أنواع الوقف تفصيلاً
منظومة للسبكي في بيان المغرب	٨٢
١٠٨	حكم الوقف على رؤوس الآي
النوع الثالث: المجاز	وهل هو سنة أم لا
١٠٨	٨٢
الفرق بين المجاز والكذب	حكم الوقف القبيح
	٨٥
	فائدة الإشمام

صفحة	صفحة
١٣٣	١٠٩
تحقيق شريف في لفظ القرء	الفرق بين المجاز العقلي واللغوي
١٣٧	١١١
النوع السابع . المؤول	بحث في الالتفات وأقسامه وشروطه
١٣٩	وفادته وحكمه
النوع الثامن : المفهوم	١١٣
١٣٩	بحث دخول المجاز بالزيادة والنقصان
بيان أقسام المفهوم	في الحد
١٤٠	١١٤
مفهوم المخالفة وبيان حجيته	النوع الرابع : المشترك
١٤٢	١١٥
النوع التاسع والعاشر المطلق والمقيد	بيان مباحث سبعة تتعلق به
١٤٢	١١٦
بيان معنى الماهية	النوع الخامس : المترادف
١٤٢	١١٧
حاصل الفرق بين المطلق والعام .	النوع السادس : الاستعارة
١٤٣	١١٩
توضيح المقام في المطلق والمقيد	النوع السابع : التشبيه
١٤٣	١٢٠
أنواع الكفارات	الفرق بين الاستعارة والتشبيه
١٤٥	١٢٣
النوع الحادى عشر والثانى عشر :	العقد الخامس
الناسخ والمنسوخ	١٢٣
١٤٥	بيان تعريف العام لغة واصطلاحاً
١٤٥	وبيان مثاله ومدلوله وألفاظه
١٤٧	١٢٤
بيان من ألف في هذا النوع	بيان المسائل التي كفر بها الفلاسفة
١٤٨	١٢٥
الرد على ابن العربي	النوع الثانى والثالث العام المخصوص
١٤٨	والعام الذى أريد به المخصوص
١٤٨	١٢٥
بيان النسخ ووقوعه	بيان أقسام المخصص
١٤٩	١٢٧
أقسام النسخ	توضيح المقام في الفرق بين العام
١٥٠	المخصص والعام الذى أريد به
١٥٠	المخصص
حكمة منسوخ التلاوة دون الحكم	١٢٩
١٥١	النوع الرابع : ما خص منه بالسنة
١٥١	١٣٠
تفنيه في سور القرآن باعتبار	بيان العرايا
١٥١	١٣١
الناسخ والمنسوخ	النوع الخامس : ما خص به من السنة
١٥٢	١٣٣
منظومة العلامة الايبارى في منسوخ	النوع السادس : المجمع
١٥٢	
الحكم دون التلاوة	
١٥٤	
العقد السادس	

صفحة	صفحة
١٧٢	١٥٦
الفائدة السادسة : يحرم اتخاذ القرآن حرفة يسأل به عرض الحياة الدنيا	النوع الثالث والرابع والخامس : الإيجاز والإطناب والمساواة
١٧٣	١٥٨
الفائدة السابعة في قصص القرآن	النوع السادس : القصر
١٧٤	١٥٩
الفائدة الثامنة في حكم وصول ثواب القرآن إلى الميت . اعلم أن قراءة القرآن في حـد ذاتها بقطع النظر عما يعرض لها جائزة	الخاتمة في الأسماء والكنى والالاقاب والمبهمات
١٧٥	١٧١
مذاهب الأئمة المجتهدين في ذلك	فوائد قيمة
١٧٨	١٧١
الفائدة التاسعة في عناية العلماء بالقرآن	الفائدة الأولى في أقسام القرآن
١٨٠	١٧١
الفائدة العاشرة في العلوم المستنبطة من القرآن	الفائدة الثانية في جدل القرآن
	١٧١
	الفائدة الثالثة في مخاطبات القرآن
	١٧٢
	الفائدة الرابعة في مفردات القرآن
	١٧٢
	الفائدة الخامسة في غريب القرآن

تم الفهرس

مذکرات

مذکرات

مذكرات
